



الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا
المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا
الصادرة من الدائرة المدنية خلال الفترة
من ١٤٢٩/٢/٢٥ هـ إلى ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ
الموافق ٢٠٠٨/٣/٣ م إلى ٢٠٠٨/٧/٢٩ م.

العدد الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٥ لسنة ٢٠١٦م)

رئيساً	القاضي / أحمد عمر بامطرف
عضواً	القاضي / د. بدر راجح سعيد
عضواً	القاضي / زيد حنش عبد الله
عضواً	القاضي / زيد علي جحاف
عضواً	القاضي / عباس أحمد مرغم
عضواً	القاضي / حسين محمد المهدي
عضواً	القاضي / عمر حسين البار
عضواً	القاضي / د. محفوظ عمر خميس
عضواً	القاضي / عبد الملك عبد الله المروني
عضواً	القاضي / علي محمد القهدة
عضواً	القاضي / محمد محمد فاخر
عضواً	القاضي / عبد الملك الجنداري

أمين السر

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج والفهرسة
صبري محمد الدرواني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن إتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
يصدر هذا الكتاب وهو العدد الثالث عشر في مجموعة الكتب التي يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا المتضمنة القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا، ويشتمل هذا العدد على (١٢٦) قاعدة قام المكتب الفني باستخلاصها من الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية بمختلف هيئاتها خلال الفترة من ١٤٢٩/٢/٢٥ هـ إلى ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٣ م إلى ٢٠٠٨/٧/٢٩ م.

وسيراً على نفس النهج الذي إتبعناه في الأعداد السابقة من كتب القواعد القانونية الصادرة خلال العامين الماضيين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م قمنا باستخلاص القواعد وتجميعها وترتيبها بحسب تسلسل تواريخ صدور الأحكام وتحديد عناوين القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام، وإعداد فهرس أبجدي بما اشتمل عليه الكتاب من قواعد ومبادئ وذلك من أجل تسهيل مهمة الإطلاع والبحث من قبل أعضاء السلطة القضائية خاصة ورجال القانون عامة عن القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي قررتها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عنها، والتي تعتبر سوابق قضائية ومراجع مهمة من شأنها أن تساهم ليس في نشر الثقافة القضائية والقانونية فحسب، بل وفي تجسيد التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع والقانون من قبل محاكم الجمهورية بمختلف درجاتها، وكذا إلى ضمان تحقيق مبدأ استقرار الأحكام على قاعدة واحدة في القضايا المتماثلة في الوقائع وتجنب التناقض في تفسير

النصوص القانونية وبالتالي تجنب إصدار الأحكام المتناقضة في الحالات القانونية المتماثلة في الوقائع.

لذلك تقتضي الضرورة على دوائر المحكمة العليا الإحاطة الشاملة بما تقرره من قواعد قانونية ومبادئ قضائية في أحكامها والتقييد بها في قضائها وعدم مخالفتها، حيث لا تستطيع أي دائرة من دوائر المحكمة العليا العدول عن أي قاعدة قانونية أو أي اجتهاد قضائي سبق أن قرره في أحكامها، فهي إن أرادت في دعوى منظورة أمامها - العدول عن أي قاعدة قانونية أو أي اجتهاد قضائي قرره في أحكامها السابقة عليها أن تطلب من رئيس المحكمة العليا إحالة الدعوى المنظورة أمامها إلى الجمعية العامة للمحكمة العليا للنظر في طلب الدائرة وتقرير ما يلزم بشأنه عملاً بما نصت عليه المادة (٢٩/ أ) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي تقررها دوائر المحكمة العليا في أحكامها تعمل المحكمة العليا على تجميع هذه القواعد القانونية والقضائية وترتيبها ونشرها في مجلدات باعتبارها سوابق قضائية وذلك لتسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا والتقييد بها لضمان عدم تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قرره من قواعد قانونية وقضائية في أحكامها السابقة..

نسأل الله الهداية والنوفيق وهو حسبنا ونعمر الوكيل

رئيس المكتب الفني بالمحكمة العليا

القاضي
أحمد عمر بامطرف

جلسة ٢٥ من شهر صفر سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٣/٣/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١)

طعن رقم (٣٢٨٥٧-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إلتماس

نص القاعدة: ١- لما كان المقرر أن التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها فإنه لا يجوز للخصوم أن يسلكو هذا السبيل إلا عند تحقق أحواله واشتراطاته المنصوص عليها قانوناً.
٢- لما كانت حجية الأحكام مقصورة على طريق الخصومة فيها وموضوعها وسببها فإنه يجب لقبول إلتماس إعادة النظر فيها من حيث الشكل أن تكون لمقدمة صفة ومصلحة محققه فيه وإلا تعين رفضه.

الحكم

بعد الإطلاع على ملف التماس إعادة النظر والرد عليه وعلى ما صدر في القضية من أحكام بما في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر من هذه الدائرة الملتمس فيه تبين أن الإلتماس المرفوع من الملتمسات قد اعتمد على سبب واحد من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) فقرة رقم (٥) مرافعات ولفظها «إذا كان الحكم

حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى» وأن وصية المتوفى
مؤثر الملتزمات قد بينت ملكية المؤثر لغيظة باراس والمعيان التابع
لهذه المزرعة وانتقل الحق إلى الورثة جميعاً ومن ضمنهم الملتزمات وقد أقيمت
الدعوى على اثنين من الورثة وتركت الباقيين وتضمن الرد من الملتمس ضدهم
أن الالتماس كيدي والملتزمات على علم بالنزاع بدليل أن رافعه عنه بالوكالة
هو أحد المدعى عليهم ولأن النزاع في اساسه قد نشأ
بسبب الإعتداء الحاصل من المدعى عليهما على المعيان ومد أنابيب منه لسقي
أراضي جديدة غير معتادة السقى منه لإزالة الضرر وهو ما تناولته الأحكام في
قضائها وما جاء في صحيفة الالتماس خارج عن نطاق ما تناولته الأحكام وإذا
كان للملتزمات ميراث في الأرض فمن حقهن رفع الدعوى على من تحت يده
الأرض وطلبوا رفض الالتماس .

ولما وقفت الدائرة على مضامين الالتماس والرد والأحكام السابقة تبين أن ما ورد
في صحيفة الالتماس من أسباب قد جاء بعيداً في مضمونه عما جرى فيه النزاع
لأن الدعوى وهي ببيكار القضية ومحورها من الملتمس ضدهم قد تضمنت طلب
منع اعتداء المدعى عليهما مد أنابيب إلى أرض مستحدثه
من المعيان خارج العادة المستمرة فما دخل الملتزمات بذلك الإعتداء حتى يلمسن
في الأحكام التي أصبحت بانه حائزة قوة الحق المقضي به وما هي مصلحتهن ولم
يحصل منهن إعتداء ولم تقم ضدهن دعوى ، في حين أن الأحكام لم تمس اصل
الحق في المعيان ولا في الأرض الزراعية بقدر ما أكدت بقاء العادة في السقي
للأراضي الزراعية حسبما هو مستمر وسائد ، والإستناد إلى نص الفقرة الخامسة
من المادة (٣٠٤) مرافعات لا يسعف الملتزمات ولا يعطيها الحق في الالتماس
لأن صدر المادة المذكورة قد وضع قاعدة لا ينبغي تجاوزها أو المجازفة في تطبيقها
لكون الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام طريقاً استثنائياً للطعن فيها لا

يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى حالاته والتحقق يعني القطع واليقين وليس سبيله الاحتمال والظن ، وقد حاول المحكوم عليه أن يلتفت على الأحكام ويتنصل مما قضت به بطريق الدفع بالملتزمات إلى تقديم الالتماس وكان هو الوكيل عنهن مما يؤكد سوء النية والتضليل على القضاء . لما كان كذلك وكانت الأحكام الملتمس فيها غير حجة على الملتزمات وإنما حجتها مقصورة على المحكوم عليهما بمنع الاعتداء على المعيان ومن حق المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى أو الطلب ولو من تلقاء نفسها إذ تبين أن لا مصلحة ولا صفة فيها م/ (٧٦) مرافعات وحجية الأحكام مقصورة على أطراف الخصومة وموضوعاً وسببها م/ (٢٣٤) مرافعات وحيث لا صفة ولا مصلحة للملتزمات في تقديم الالتماس محققة تقتضي قبوله فإنه يتعين رفضه شكلاً وعدم قبوله موضوعاً ولو فرض أن للملتزمات حق سيتأثر عند تنفيذ الحكم فلهن تقديم دعوى مبتدأه لحماية حقهن إن أردن ذلك لكون الحكم ليس حجة في مواجهتهن .
لذلك:

واستناداً إلى المواد (٧٦ و ٢٣٤ و ٣٠٤ و ٣١١) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي:-

١- رفض الالتماس شكلاً وعدم قبوله موضوعاً لعدم تحقق أي حالة من حالاته كما سبق في الاسباب .

٢- لزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه .

٣- مصادرة الأمانة المودعة من الملتزمات وتغريمهن خمسة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة وتعويض الملتمس ضدهم بمبلغ عشرة آلاف ريال .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٣ / ٩ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة (٢)

طعن رقم (٥٠٣٢٩٠٥ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: التماس ، يقين.

نص القاعدة: ١- المقرر وفقاً لنص المادة (٥/٣٠٧) مرافعات أن يشترط لقبول طلب الإلتماس أن لا يتضمن اسباباً سبق طرحها في أي من مراحل التقاضي السابقة.

٢- المقرر فقهاً وقضاً أن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله.

الحكم

لما كان الإلتماس طريق استثنائي لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات فإن الدائرة بعد الرجوع إلى عريضة الإلتماس والرد عليها وإلى الحكم الابتدائي وحكم الصلح ثم الحكم الاستثنائي والقرار الملتمس فيه وجدت أنما أورده الملتمس من مصطلحات الغش

وتظليل العدالة من الملتمس ضده وكذا الأوراق القاطعة التي وصفها الملتمس بأنها كانت ضائعة وأنها قاطعة في الدعوى وأن الحكم الملتمس فيه قد قضى بما لم يطلبه الملتمس ضده وعلى غير مدعي كلها أسباب لا تتفق مع أي حالة من الحالات الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات التي حددت أسباب الالتماس على سبيل الحصر وذلك لاعتبار أنما ورد في الالتماس عبارة عن سرد وقائع من الحكم الابتدائي وحكم الغزالي والحكم الاستئنافي وجميعها سبق مناقشتها وتمحيصها والفصل فيها من محكمتي الموضوع في جميع مراحل النزاع مما جعل الالتماس غير مستوف لشروط قبوله شكلاً وفقاً للمادة (٥/٣٠٧) مرافعات والتي تشترط لقبول الالتماس شكلاً ألا يتضمن سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي وبخصوص ما اعتبره الملتمس أوراقاً قاطعة كفصل قسمة تركة بين جميع الورثة وبصيرة شراء قبول والشهادات والإقرارات من لا يملكون فبغض النظر أنها لو كانت مؤثرة لتم إبرازها أمام محكمتي الموضوع ناهيك أنه قد تعقبها سهام وقسام فليست قاطعة في الدعوى وبالتالي فلا حجة فيها على حكم حاز قوة الأمر المقضي به م/ (٢٣٣) مرافعات والمادة (١٥٥) إثبات لعدم حسمها لموضوع الدعوى التي صدرت فيها تلك الأحكام مما يتعين معه القول لعدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً وذلك لاعتبار أن الدائرة لم تجد سبباً محققاً يركن إليه في قبول الالتماس وإلغاء حكم حاز قوة الأمر المقضي فيه وحيث المعتبر شرعاً في قضاء هذه المحكمة أن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله فإنما ورد في الالتماس غير مؤثر على صحة وسلامة الحكم الملتمس فيه ولزوم التوقف عليه بت .

لذلك:

وعملاً بالمادتين (٣١٠ و٣١١) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:

- ١- عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لإنتفاء شروط أسبابه .
- ٢- لزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩/٣/٢٠٠٧ م .
- ٣- مصادرة الأمانة وتغريمه عشرة آلاف ريال لمصلحة الخزينة العامة .
- ٤- تعاد الأوراق إلى محكمة استئناف م/إب ومنها إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتنفيذ .

بذلك حكماً ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٣)
طعن رقم (١٤٤٤٢٩ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: تنفيذ بنود العقد
نص القاعدة: تنفيذ العقد يتم وفقاً لما اشتملت عليه بنوده بما يتفق وما
توجبه الأمانة والثقة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٣) بجلستها المنعقدة في ١٥/١/١٤٢٨ هـ الموافق ٤/١/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الطعن والرد عليه وإلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيهما والأوراق المرفقة بملفات القضية الثلاثة تجد أن ما نعى به الطاعن في طعنه قد سبق طرحه ومناقشته والفصل فيه وفقاً لأحكام المواد (٢٨٧ و ٢٨٨) مرافعات وأن منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء منسجماً مع الأسباب التي اعتبرها تعليلاً له وفقاً للمادة

(٢٣١) مرافعات مما يتعين معه القول بأنه قد أصاب صحيح القانون وما ورد في الطعن من الأسباب التي أوردتها الطاعن في عريضة الطعن لا تتفق مع أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

وحيث الثابت في الحكم المطعون فيه أن الطاعن خلف عام لوالده الملتزم وكان الحكم المطعون فيه قضى بأن الخلف العام ملزم بما التزم به سلفه م/ (٢٠٦) مدني وكان القانون قد أوجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الأمانة والثقة بين المتعاقدين م (٢١٢) مدني ، وحسن النية في التقاضي م (١٨) مرافعات فإنما ورد في الطعن غير مؤثر على صحة وسلامة ما جزم به الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن .

لذلك:

وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/ذمار برقم (١٣١) وتاريخ ١٦ من شهر جماد الآخر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٦ م بكامل فقراته .
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة .
- ٤- تغريم الطاعن عشرة آلاف ريال للمطعون ضدها لمرحلة الطعن بالنقض .
- ٥- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/ذمار ومنها إلى المحكمة الابتدائية المختصة لإبلاغ الأطراف .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣/١١ /سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٣/١٨ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٦٥٤٥٦-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الجدل في الوقائع تختص بها محكمة الموضوع.
نص القاعدة: لا يجوز الجدل في الوقائع الموضوعية أو إثارتها أمام المحكمة
العليا لعدم اختصاصها بها ولسبق طرحها أمام محكمة الموضوع .

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٦) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/١/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات أوراق ملف القضية تجد أن ما ينعى به الطاعن في أن محكمة الاستئناف اخطأت في تأييدها للحكم الابتدائي وذلك الخطأ مخالف لنص القانون والشريعة الاسلامية ؛ نرد عليه بأن ما ورد في عريضة الطعن لا يوجد

فيها أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات وأن ما ورد فيها هو عبارة عن وقائع موضوعية لا يمكن إثارتها أمام المحكمة العليا لا سيما وقد سبق طرحها امام محكمة الموضوع وما أثاره الطاعن لا يؤثر على صحة الحكم المطعون فيه .

لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة حكمها

الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توافر أسباب قبوله .
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية م/استئناف م/حضر موت رقم (٣٣) وتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩/٣/٢٠٠٦ م .
- ٣- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة مع تغريمه عشرة آلاف ريال لصالح المطعون ضده .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٥ من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (٥)
طعن رقم (٢٩٥٣٢-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الطعن بالنقض.
نص القاعدة: لا يقبل الطعن بالنقض متى كان غير متفق مع صريح نصوص القانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٠) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع . وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في عريضة طعنه من أن محكمة ثاني درجة قد خالفت القانون لاهمالها أدلته وما استدل به من نصوص صريحة لا تحتاج إلى أجتهد وأن النزاع حول عدم الاختصاص النوعي وليس دفعاً للدعوى الخ. هو نعي لا يتفق مع الواقع والوقائع الثابتة في مدونة الحكمين الابتدائي

والاستئنافي المطعون فيه ويتصادم مع صريح القانون باستثناء ما يقوم به المزارع من بيع المحاصيل الناتجة عن أرضه من الأعمال التجارية وفقاً لنص المادة رقم (١٦) تجاري . وإحتجاج الطاعن ببعض النصوص العامة كالمادتين (٣ ، ٨) تجاري لتعزيز ما دفع به في غير محله ويدل بصورة واضحة على كيدية الطعن وسوء نية الطاعن وقصده غير المشروع لتطويل أمد النزاع والحاق الضرر بالمطعون ضدهم وإرهاقهم بالغرامات والمخاسير لذا فإن ما قضت به محكمة ثاني درجة برفض الاستئناف شكلاً وموضوعاً كان في محله لما عللت به واستندت إليه ويتفق مع صحيح القانون وهو ما يتعين معه إقراره رفض الطعن لعدم قيامه على أية حالة من حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة رقم (٢٩٢) مرافعات . لذلك: واستناداً إلى المواد (٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة مع التأمل والمداورة تصدر حكمها بالآتي:-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لخلوه من أية حالة من حالاته حسبما أوضحناه.
 - ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٣٩٢) سنة ١٤٢٦ هـ المطعون فيه لما عللناه.
 - ٣- مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة .
 - ٤- تحميل الطاعن أغرام ونفقات المطعون ضدهم في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدرة ستون ألف ريال .
 - ٥- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإرسالها إلى محكمة الحوطة للسير في إجراءات نظر القضية والفصل فيها طبقاً للشرع والقانون .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣/١٨/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٦)
طعن رقم (٢٩٥٣٠ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: مواعيد.

نص القاعدة: تعتبر مواعيد تقديم الطعون من النظام العام وللمحكمة
التصدي لها والفصل فيها تلقائياً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٨) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات أوراق ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن ضد الحكم الاستئنافي الذي قرر شطب استئنافه المؤرخ ٤/١١/٢٠٠٢ م وأنه استلم الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام المحكمة المطعون في حكمها حالياً بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢ م وأنه استلم الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ م ونطق

به في تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢م في حضور وكيلي الطرفين وقدمت عريضة الاستئناف بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٢م كما ظهر ذلك من خلال الإطلاع على سند الرسوم بالنسبة بتاريخ تقديم عريضة الطعن ولا يوجد في الملف ما يدل أن المستأنف الطاعن بالنقض حالياً استلم الحكم الابتدائي بالتاريخ المشار إليه في عريضة طعنه ومدة الاستئناف محسوبة من تاريخ النطق بالحكم في محضره طبقاً لنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات السابق رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م الذي صدر الحكم في ظله وعملاً بقاعدة شريان القانون المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون المرافعات النافذ .

وكما هو معلوم قانوناً ان مواعيد تقديم الطعون من النظام العام يجوز للمحكمة التصدي لذلك ولو من تلقائي نفسها مما يتعين على هذه المحكمة رفض الطعن لخلوه من أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات إضافة إلى ما أشرنا إليه آنفاً .
لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المادة (١٨٦) فقرة (٥) مرافعات والمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لما اشرنا إليه في الحثيات .
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/الحج برقم (١٤٧) وتاريخ يوم الإثنين من شهر صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٤/ابريل سنة ٢٠٠٥م .
- ٣- مصادرة الكفالة على الطاعن لحزينة الدولة ولا حكم بالمخاسير .

بذلك حكماً ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣/٢٢/سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٢٩٥٥٧-ك) لسنة ١٤٢٨هـ

موضوع القاعدة: تحكيم.

نص القاعدة: إذا تحققت محكمة الاستئناف من وجود التحكيم والرضا به من وثيقة التحكيم التي اشتملت على اختيار العدول وتحديد محل النزاع وتوقيع الطرفين عليها فإن حكمها بتأييد حكم التحكيم موافق لصحيح القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٦) بجلستها المنعقدة في ١١/١/١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/١/٢٠٠٧م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الطعن والرد عليه وإلى الحكمين الاستئنافي وحكم التحكيم وسائر ما احتوته ملفات القضية من الأوراق تبين للدائرة أنما نعى به الطاعن من الأسباب على الحكم المطعون فيه قد سبق طرحها ومناقشتها والفصل فيها أمام الشعبة وفقاً

للمادة (٢٨٨) مرافعات بما لا مزيد ، وبالرجوع إلى مدونة الحكم المطعون وجدت الدائرة أن الشعبة قد عقدت عدة جلسات وتأكدت من وجود التحكيم والرضا به من خلال الوثيقة المؤرخة ٤/٤/٢٠٠٥م المشتملة على إختيار العدول وتحديد محل النزاع والتوقيع عليها من قبل الطرفين بحضور الشهود والرضا بتطبيق حدود البصرتين المعترف بهما من الطاعن المؤرختين ١٣٥٢هـ و ١٣٧٤هـ على موقع النزاع تحت إشراف المحكم فإن ما أنتهى إليه الحكم المطعون فيه بتأييد حكم التحكيم قد التزم صحيح القانون وفقاً للمادتين (٥٣ و ٥٤) تحيكم ، وحيث تبين أن الطعن قد خلا من أي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، ولم يرد فيه ما يؤثر على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بالنقض على غير أساس قانوني مما يتعين معه رفض الطعن .

لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٤٣٢) لسنة ١٤٢٧هـ وتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٦م الصادر من محكمة استئناف م/إب .
- ٣- مصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة وتغريم الطاعن عشرة آلاف ريال للمطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/إب ومنها إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتنفيذ .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣/٢٦/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢/٤/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٢٩٦١٠-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: متى يكون العرف أساساً للحكم القضائي أثره.
نص القاعدة: يعتبر العرف أساساً للحكم القضائي متى أصبح العمل به متكرراً بصورة مطردة ودائمة عامة مع الشعور بأن العمل به وتطبيقه ملزم وواجب الاحترام أما العادة فلا يستند عليها في استثناء الأحكام لاحتياجها إلى اتفاق خاص بين طرفي العلاقة ويرفض أي طعن بخلاف ذلك.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٤) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨ هـ الموافق ٤/٢/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى عريضة الطعن والرد عليها وإلى الحكمين الإبتدائي والاستئنائي وسائر ما اشتملت عليه ملفات القضية الثلاثة من الأحكام السابقة والأوراق تجد أننا نعي به الطاعنون

على القرار المؤيد لسند التنفيذ من أن العادة والعرف في بشأن المراهق قد تغيرتا فقول مردود فالعادة عرف ناقص لا يعول عليها في ابتناء الأحكام إلا إذا حصل بشأنها إتفاق خاص بين طرفي العلاقة كون قوتها القانونية لا تنبع من ذاتيتها وإنما من خلال الإتفاق عليها وهو الأمر الذي لم يوجد في النزاع ، وأما العرف الملزم الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية والمعتبر في القانون مصدراً ثالثاً من مصادر التقنين فهو الذي يتكون من ركنين ركن مادي وهو (القدم ، والإطراد ، والعموم) وركن معنوي وهو شعور الكافة بأنه ملزم وبذلك فإن سند التنفيذ المؤسس على ما جرى به العرف في قد وافق صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن ، وحيث الثابت أن المادة (٤٩٨) تنفيذ قد حددت منازعات التنفيذ ألا يمس أصل الحق وصحة السند التنفيذي ، وحيث أن ما ورد في الطعن منازعة في أصل الحق المحكوم به وصحة سند التنفيذ فإن ذلك لا يعد من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات .

مما يعد به الطعن مردود لخلوه من أي مسوغ قانوني ولا يؤثر ما ورد فيه على صحة وسلامة قرار التنفيذ .

لذلك: وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات قررت الدائرة بعد المداولة الحكم الآتي :- ١ - رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .

٢ - إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم (٢٧٦) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ١٩ من شهر رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣/٨/٢٠٠٦ م .

٣ - مصادرة كفالة الطعن لمصلحة الخزينة العامة .

٤ - إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتنفيذ .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣/٣٠/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٤/٦/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (١١٧٩٢ - ك) ١٤٢٨ هـ مدني

موضوع القاعدة: ولاية

نص القاعدة: يعتبر رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم من السلطة الولائية
لرئيس الاستئناف.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٩٨) الصادر في جلستها بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢ م ، مما يقتضي الفصل فيه من حيث الموضوع ، وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في عريضة طعنه من أسباب لا ينطوي على أي حالة من الحالات التي تجيز الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة رقم (٢٩٢) مرافعات وبالتالي فلا تأثير له على سلامة الحكم المطعون فيه وصحة قضائه لأن رئيس الشعبة يكون بإصداره الأمر برفض

طلب تنفيذ ما سمي بحكم التحكيم قد مارس سلطته الولاية المقررة وفقاً للمادتين (٢٤٦ و ٢٤٧) مرافعات وهي سلطة تقديرية له تعطيه حق قبول الطلب أو رفضه إذا تبين له عدم توفر الشروط القانونية في طلب التنفيذ أو في الحكم المطلوب تنفيذه المحددة في المادتين (٥٩ و ٦٠) تحكيم وقد أصابت الشعبة برفضها تظلم الطاعن وتأييدها للأمر الصادر برفض طلب التنفيذ لما شاب حكم المحكمين من العيوب الجوهرية التي أبانها في حيثيات الحكم المطعون فيه وهي عيوب ثابتة في واقع ما سمي بحكم المحكمين لا تخفى على المطلع عليه ، مما يتعين والحال كما ذكر رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه لموافقته صحيح الشرع والقانون .
لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد التأمل والمداولة تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم تحقق أسبابه .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٧) سنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به .
- ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة وتحميل الطاعن مخاسير المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال .
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإبلاغ أطرافها بنسخة من هذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٣٠ / ربيع أول / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / **مرشد علي العرشاني** - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٠)
طعن رقم (٢٩٦٧٩ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: **مراهق وأموال عامة.**

نص القاعدة: **المراهق من توابع المزروعات لا تنفرد بالحكم وحكم المراهق في الحدود جار حسب الأعراف على جميع الأموال.**

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٦٨) وتاريخ ١/٢٢/١٤٢٨ هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى قرار التنفيذ والحكم الاستئنافي المطعون فيه وإلى الطعن والرد عليه وما اشتملت عليه ملفات القضية الثلاثة من الأوراق تجد أن ما نعى به الطاعن في القسم الأول من الطعن على الحكم المطعون فيه : أنه اعتبر المحرر المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٠٤ م سنداً

تنفيذياً في حين أنه مجرد إثبات للالتزامات المتقابلة ، فهذا السبب مردود بما نصت عليه المادة (٤/٣٢٨) تنفيذ ، وبما نص عليه سند التنفيذ من التزام الطاعن بأداء الثمن المتبقى خلال الأسبوع المحدد في السند التنفيذي م/ (٣٤٨) تنفيذ في حين أن المطعون ضده خلال الأسبوع المذكور نفذ التزامه وأخرج هيئة المحكمة وقام بمسح الأرض وتم حفر الأساس تنفيذاً لسند التنفيذ ، وتمت إجراءات التنفيذ وفقاً للمادة (٣٣١) مرافعات ولم يقيم الطاعن بتنفيذ التزامه الحال ، كذلك النعي في القسم الثاني من الطعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تكييف المستند المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ م والذي أيد بموجبه قرار محكمة الدرجة الأولى بفسخ البيع : والفسخ حكم موضوعي وليس قراراً تنفيذياً ، فهذا النعي برمته أيضاً مردود وذلك لاعتبار أن الارتباط القانوني بين الطاعن والمطعون ضده قد نشأ عن عقد بيع مشروع تحددت فيه الالتزامات المتقابلة في سند التنفيذ فكان على الطاعن وفقاً للمدة المحددة في هذا السند التزام بأداء هو الوفاء ببقية الثمن فقدم شيكاً تبين أنه بدون رصيد وقام المطعون ضده بالقيام بالعمل وهو عرض الوفاء بتسليم الأرض عبر المحكمة وفقاً لسند التنفيذ وحينما لم يتم الوفاء بالالتزام الحال المقابل طلب المطعون ضده الفسخ تنفيذاً لما في السند التنفيذي فكان الفسخ وإعادة الحال إلى ما كان عليه هو محل التنفيذ خاصة وأن المتبقى من الثمن كان أضعاف ما دفعه الطاعن حال إبرام العقد فكان إقرار الحكم المطعون فيه لما قضى به الحكم الابتدائي بالفسخ موافق لصحيح القانون وخاصة المادة (٢٢١) مدني ، وحيث المعتبر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في المسؤولية العقدية : هو ذات الإخلال بالالتزام أو عدم التنفيذ لأي سبب كان وكان العقد قد نشأ صحيحاً وثبت أن سند التنفيذ المتراضى عليه أمام محكمة الموضوع المذكور أنفاً إنما كان للوفاء

بالالتزامات المتقابلة في المدة المحددة في سند التنفيذ ووفي المطعون ضده ولم يف الطاعن بما التزم به بعد إعداره وتم الفسخ وإنما أثاره الطاعن بمعارضة أهل الحد والبلد بخصوص المراهق تعليل سقيم لا يصلح سبباً لعدم الوفاء بالثمن كون المراهق من التوابع والتابع لا يفرد بالحكم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فحكم المراهق في الحدود جار حسب العرف ، والعرف يجري على الحر والوقف وعلى الأيتام والقصار وعلى المجانين والصبيان ناهيك عن الخلف الخاص م(٢٠٧) مدني ، مما يترتب معه القول بأن الطعن لم يتفق مع أي حالة من حالاته المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، ولم يرد فيه ما يؤثر على صحة وسلامة ما أنتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن لعدم توفر مقتضاه .
لذلك:

وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/صنعاء والجوف رقم (١٦٨) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ٧ من شهر جماد الأول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٣ م بكامل فقراته .
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى محكمة سنحان الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٣/ من شهر ربيع الثاني/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٩/٤/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم : (٢٩٧١٥) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: رفض الدعوى.
نص القاعدة: ما يرفض فيه سماع الدعوى لا تسمع فيه البينة.

الحكم

لما كان الطعنين بالنقض قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٩٨) في جلستها بتاريخ ١٤/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٢/٢/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي معه الفصل في الطعنين من حيث الموضوع . ورجوع الدائرة إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد أن ما ينعاه الطاعنان في أسباب طعنيهما غير مؤثرين على سلامة الحكم المطعون فيه لخلوهما من أي حالة محققه في واقع الحكم إجراءً وقضاءً من الحالات الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات حيث أن ما أثاره الطاعن الأول سلام من أن الحكمين الإبتدائي والاستئنائي خالفا القانون بشأن أحكام اليمين الحاسمة وأن حيثياتهما باطلة ومتناقضة مع بعضهما

البعض ومع منطوقيهما لأنه طلب اليمين الحاسمة فيما شملته الدعوى هذه المناعي تقول غير صحيح ولا يتفق مع ما هو في مدونة الحكم فالثابت من خلال وقائع النزاع في المرحلة الابتدائية أن موضوع الدعوى التي تقدم بها المدعي دعوى إعتداء على ملك خاص أي أنها دعوى خاصة تتعلق بحق خاص وليس عاماً وحيث أن القانون يشترط لقبول الدعوى الخاصة والحكم فيها توفر الصفة في المدعي وأن يكون له مصلحة قائمة يقرها القانون أو محتملة في الحق المدعى به الذي يطلب في دعواه الحماية القضائية له وفقاً للمادتين (٧٥ و٧٦) مرافعات وما يشترط في الدعوى يشترط في الدليل الذي يسعى من خلاله المدعي إلى إثبات الحق المدعى به أي أن يكون لمن يتمسك به صفة ومصلحة خاصة فيحيث لا مصلحة فإنه لا دعوى وما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة وتأسيساً على ما سبق فإن اليمين الحاسمة ترتب آثارها القانونية في حسم النزاع سلباً أو إيجاباً في الدعوى الخاصة إذا توفرت الصفة والمصلحة للمدعي في المدعى فيه وحيث ثبت لمحكمة أول درجة أن لا صفة ولا مصلحة للمدعي فيما يدعيه في الفقرة الثانية والثالثة فإن ما عللت به قضاءها بخصوصهما كان صائباً وصحيحاً وأن جانبها الصواب فيما يتعلق بالفقرة الأولى .

أما ما أثاره الطاعنان في طعنهما الجزئي على الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي والفقرة الرابعة من الحكم الاستئنائي فمجادلة بدون بصيرة ولا سند من صحيح الشرع والقانون لثبوت نكولهما عن اليمين الحاسمة الموجهة اليهما من المدعي وقد حالف محكمة الاستئناف الصواب في حكمها بتصديها لتصحيح ما وقع فيه الحكم الابتدائي من خطأ فيما قضى به بخصوص الفقرة الأولى من الدعوى وذلك بإلغاء هذه الفقرة والحكم بثبوت صحة دعوى المدعي

..... المتعلقة بالساحة الكائنة في سفوح رداح الهيجة . وكذلك تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به في الفقرتين الثانية والثالثة لما عللت به واستندت إليه . وجاء حكمها موافقاً لصحيح الشرع وصريح القانون الأمر الذي يتعين مع ما سبق مناقشته رفض الطعن وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .
لذلك:

فإن الدائرة بعد النظر والتأمل واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

١- رفض الطعن بالنقض الكلي والجزئي لعدم تحقق أي سبب من أسباب الطعن فيهما كما أوضحناه .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٩١) سنة ١٤٢٦ هـ المطعون فيه لما عللنا به .

٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة ويتحمل كل طرف نفقاته ومخاسيره في مرحلة الطعن بالنقض .

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإبلاغ الأطراف المعنية بنسخ من هذا الحكم بواسطة المحكمة الابتدائية المختصة

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٣/ من شهر ربيع الثاني/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٩/٤/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٠٢٩٧٤٠-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اليمين المتممة
نص القاعدة:

إذا ما كانت قيمة المدعى به محددة والبيينة ناقصة في الأموال
والحقوق فعلى المحكمة أن توجب اليمين على من قدم البيينة الناقصة
وعليه أن يحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢١٧) بجلستها المنعقدة في ٢٦/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الطعن والرد عليه وإلى الحكمين الإبتدائي والاستئنافي وما اشتمل عليه الملف من الأوراق تجد أننا نعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه قد

انحصر في سببين رئيسيين الأول قوله : أن محكمتي الموضوع لم تتح له الفرصة الكافية لإبراز ادلته المثبتة لدعواه وهذا السبب مردود لما هو ثابت في الحكمين بأن الطاعن قد أعطى الفرصة تلو الأخرى ولم يقدم لمحكمتي الموضوع سوى ما هو ثابت فيهما ومن ذلك شهادة الذي شهد بأن الطاعن سلم للمطعون ضده خمسة آلاف ريال سعودي بت .

وأما السبب الثاني فقوله : بأنه لم ينازع في اليمين التي طلبها المطعون ضده أن الخمسة الألف الريال السعودي ما زالت لديه فمردود أيضاً بالنكول الثابت من الوقائع الثابتة في الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه بت .
وحيث الثابت في الأحكام أن منازعة الطاعن في اليمين لم تتعلق بالجواز أو بمحل الدعوى وإنما بعذر وجود أدلة لم يحضرها الطاعن بالرغم من التأجيل عدة جلسات فإن القضاء بالنكول موافق لصحيح القانون م(١٤٩) إثبات ، ولما كان الحق المدعى به قد حدده الشاهد وهي بينة ناقصة ، ومتى كانت البينة ناقصة وقيمة الحق المدعى به محدداً وكان ذلك في الأموال والحقوق فعلى المحكمة أن توجه اليمين المتممة على الذي قدم البينة الناقصة وعليه أن يحلفها فوراً بالصيغة التي تقررها المحكمة فإن نكل عنها خسر دعواه وحكم برفضها ولا ترد على المدعى عليه م(١٤٥) إثبات ولما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد ناقشت ما أورده الطاعن وفصلت فيه فإنما ورد في الطعن لا يتفق مع أي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ولا يعتبر ما ورد فيه مؤثراً على سلامة ما قضى به مما يتعين معه رفض الطعن لما أسلفنا .
لذلك:

وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة

الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١١٥) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ٢٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٦ م الصادر من محكمة استئناف الأمانة .
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة ، وتغريم الطاعن عشرين ألف ريال للمطعون ضده مخاسير الطعن بالنقض .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة ومنها إلى محكمة شمال الأمانة الابتدائية لإبلاغ الطرفين .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٧/ من شهر ربيع الثاني/ سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣/٤/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٣)
طعن رقم (٢٩٧٥٠-ك)

موضوع القاعدة: الصفة.

نص القاعدة: الطعن المتعلق بانعدام صفة أحد المدعين مردود عليه بما
حققه الحكم الاستثنائي المطعون فيه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٢٧) بجلستها المنعقدة في ٣٠/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الطعن والرد عليه وإلى الحكيم الابتدائي والاستثنائي وما اشتملت عليه ملفا القضية من الأوراق تجد أنما نعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقوانين حينما لم يعمل بالوقفية المبرزة منهما وبما حرره وفكل ذلك مردود لما لمحكمة

الموضوع من السلطة التقديرية في مسائل الواقع التي تعد من إختصاصها بلا معقب عليها من محكمة النقض ، كذلك الطعن المتعلق بانعدام صفة أحد المدعين مردود بما حققه الحكم الاستثنائي المطعون فيه في جلساته العشر وخاصة قرار الجلسة الثانية الذي أستكمل فيه الصفات لكلا الطرفين وذلك من الخنكة في التقدير والضبط في التدبير ، كذلك النعي على الحكم المطعون فيه عدم أخذه في الاعتبار ثبوت الطاعنين فمردود ايضاً لما ثبت من مبرزات المطعون ضدهم ومن ذلك الأجير على الطاعنين مما يعتبر معه ثبوت المستأجرين إمتداداً لثبوت المالكين فيد الأجير وأن طال بها الزمن لا تعتبر سبباً من اسباب الملك م(١٢) إثبات وحيث الثابت في الأحكام أن مبرزات المطعون ضدهم قد تأيدت بالإقرار بفرع الثبوت من قبل الطاعنين والإقرار بفرع الثبوت دليل من أدلة الإثبات التي ترقى إلى مرتبة القرينة الشرعية التي لا تقبل إثبات العكس ، وما ورد في الطعن جدل سبق طرحه ومناقشته باستفاضة والفصل فيه أمام محكمتي الموضوع ولا يتفق مع أي حالة من حالات الطعن القانونية الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات ، وما ورد فيه جملة وتفصيلا لا يؤثر على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه ويتعين رفض الطعن .
وعليه :

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم رقم (٢٣٧) لسنة ١٤٢٧ هـ الصادر من محكمة استئناف محافظة إب بتاريخ ٤ جماد الأول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٦ م .
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة .

٤- تغريم الطاعنين خمسين ألف ريال للمطعون ضدهما مخاسير مرحلة الطعن بالنقض .

٥- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/إب الشعبة المدنية ومنها إلى محكمة السياني الابتدائية للتنفيذ.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٨/ من شهر ربيع الثاني/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٤)
طعن رقم (٢٩٧٥٣ -ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إنعدام.

نص القاعدة: إن صدور الحكم الابتدائي من غير ذي ولاية يوجب على محكمة الاستئناف اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً، وبالتالي فإن خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وهو أمر من النظام العام الذي يقضي نقض حكمها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٣٠) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية تجد أن ما نعت به الطاعنة وارد وفي

محله ومندرج في المادة (٢٩٢) مرافعات فقرة (أ) ويتعين قبوله لأن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قد قررت أن الحكم الابتدائي صدر ممن لم يكن له الصفة القضائية لإصدار الحكم في هذه القضية مما يعني أن الحكم الابتدائي منعدم لصدوره من غير ذي ولاية قضائية وفقدانه لأحد أركان الحكم المبينة في المادة (٢١٧) مرافعات، وكان من المتعين عليها والحال كذلك أن ترجع القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة لإصدار حكم وفقاً لإجراءات صحيحة، ومعلوم أن الحكم المنعدم لا يترتب عليه أي أثر شرعي أو قانوني وبالتالي فإن خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي التي تعتبر من النظام العام.

وعليه :

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات

أصدرت الدائرة حكمها الآتي :-

- ١- قبول الطعن موضوعاً لتوفر أسباب قبوله .
- ٢- إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية من محكمة استئناف م / إ ب رقم (٢٧٥) وتاريخ ١٨ جماد أول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤/٦/٢٠٠٦ م للأسباب التي أشرنا إليها بالحجثيات .
- ٣- إرجاع ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية لإرجاعها إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً طبقاً لما اشرنا إليه بالحجثيات .
- ٤- إرجاع مبلغ الكفالة للطاعنة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٩/ من شهر ربيع الثاني/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (١٥)
طعن رقم (٢٩٧٦٥-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اختصاص

نص القاعدة: لا تقضي محكمة الموضوع بعدم اختصاصها القيمي إلا بناءً
على القيمة الفعلية للمال المدعى به.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون
رقم (٢٤٢) في الجلسة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١ هـ الموافق ١٩/٢/٢٠٠٧ م مما
يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد النظر والإطلاع
على مشتملات الملف تجد أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه مخالفة الحكم
المطعون فيه لقرار المحكمة العليا الذي أعاد القضية إلى المحكمة الابتدائية لإعادة
النظر في الضرر من العلب الذي يدعيه المدعون على أملاكهم وإلزام المدعي

بالتعريف بكاتب البصيرة المؤرخة سنة ١٣٦٥هـ لأن المحكمة الابتدائية هي المختصة في فصل الدعاوى إبتدائياً ولأنما زعمته وتوهمته الشعبة في قرارها المطعون فيه أن قيمة المدعى به هو السبب في إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية دون الاستئناف تأويل وتفسير خاطئ مخالف لأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات ، كما أن استناد المحكمة إلى أن قيمة المتشاجر عليه ستون ألف ريال في رفضها لنظر القضية استئنافياً كان تهرباً منها وعدم رغبتها في الفصل في القضية لأن هذه القيمة كان التقرير بها من الطرفين عام ١٤١٧ هـ ، حيث كانت القيمة الشرائية في وضع مختلف عما هي عليه الآن .. الخ .

وما ورد في صحيفة الطعن يعتبر محل نظر ومؤثراً في سلامة الحكم المطعون فيه لأن المحكمة التي أصدرته قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه من عدم إختصاصها بنظر الاستئناف في هذه القضية لأن قيمة المتشاجر عليه ستون ألف ريال الأمر الذي استوجب القول منها بعدم الإختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف لعدم تجاوز قيمة المدعى فيه للنصاب القانوني فالمحكمة بهذا القرار أيضاً قد استعجلت في إصدار قرارها المشار إليه بعدم الإختصاص فهي من ناحية قد حرمت أطراف القضية من درجة من درجات التقاضي كما أنها لم تتنبه للحكم المطروح أمامها للاستئناف لأنه قد نص على أن على المدعى عليهم تسليم عوض الاستئناف بالعلب للمدعين لكل سنة عشرة ألف ريال من تاريخ رفع الدعوى سنة ١٤١٦ هـ مما يتضح معه أن قيمة المتشاجر عليه قد تجاوزت النصاب القانوني ومن ثم تأكد الإختصاص النوعي لنظر الاستئناف لمحكمة استئناف صعدة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بعدم إختصاصها مخالفة بذلك للقانون في المادة (٨٥) مرافعات التي نصت على أن تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكلمة

فيه من الأعيان والحقوق والعناء بمعرفة المحكمة كما نصت المادة (٨٦) على :
يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية :

١- إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز المائة ألف في المسائل المدنية .. الخ والثابت أن المحكوم فيه قد تجاوز ذلك ، مما يتعين معه والحال كذلك قبول الطعن لتحقيق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات وأن قيمة المتشاجر عليه قد بلغ النصاب القانوني وأن الإختصاص متعين نوعياً لمحكمة استئناف صعدة ويلزم معه قبول الاستئناف موضوعاً وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لنظر القضية والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.
وعليه :

فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

- ١- قبول الطعن موضوعاً لتحقيق أسبابه .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه برقم (١٠٤) لسنة ١٤٢٧ هـ الصادر من محكمة استئناف صعدة وسحار وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة للنظر وفق ما عللناه.
- ٣- إعادة الكفال للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ١٠ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٦)
طعن رقم (٢٩٧٩٧ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: وجوب الفصل في الموضوع.
نص القاعدة: إذا كان أطراف النزاع لم يطرحوا على محكمة الاستئناف طلباً جديداً على ما قدموا أمام محكمة أول درجة وجب الفصل في الاستئناف بحكم منه للخصومة وإلا كان الحكم متوجباً للنقض.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٥٢) بجلستها المنعقدة في ٣/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف، وجدت أن جميع ما طرح أمام الشعبة قد سبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية وهذه المحكمة لم تناقش أحكام الصفة عند إبرام العقد وكذلك بالنسبة للإيمان هذا بالإضافة إلى ما علله الحكم المطعون فيه مما

يعتبر معه المنطوق بإلغاء حكم محكمة أول درجة موافقاً لصحيح الشرع والقانون
مادة (٢١٣) مرافعات .

وحيث الثابت أن الطرفين لم يطرحا أمام الشعبة طلباً جديداً فكان عليها أن تفصل
في الموضوع بحكم منه للخصومة بعد استيفاء ما اشرنا إليه لأنها محكمة موضوع
وحيثما لم تفعل ذلك فإن الفقرة الثالثة من الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب
وتعين إلغاؤها وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع بصورة
منهية للنزاع وفقاً للمواد (٢٣٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨) مرافعات وهو الأمر الذي جعل
الطعن مقبولاً جزئياً في هذه الفقرة عملاً بالمادة (٢٩٢/١-٢) مرافعات .
لذلك :

وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم
الآتي:-

- ١- قبول الطعن بالنقض جزئياً لتوفر أسبابه حسبما أوضحنا .
- ٢- إقرار الفقرة الثانية من الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي وإلغاء الفقرة
الثالثة لما عللنا به .
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/عمران للفصل فيها مجدداً وفقاً لما
اشرنا وطبقاً للشرع والقانون .
- ٤- إعادة كفالة الطعن للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٣ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٧)
طعن رقم (٢٩٨١٥) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: ميعاد الطعن بالاستئناف.

نص القاعدة: لا يحتسب ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من تاريخ استلام الطاعن نسخة الحكم المطعون فيه إذا لم يعلن بالحكم الابتدائي إعلاناً صحيحاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٦٧) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ٤/٢/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد أن اطلعت الدائرة على محتويات ملف الطعن بما في ذلك عريضة الطعن والرد وعلى الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطعن وارد ومؤثر في الحكم المطعون فيه ويندرج ضمن الحالة الأولى من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات لسببين الأول :

أخطأت الشعبة في إحتساب مدة الطعن عندما اعتمدت صدور الحكم الابتدائي في ٢٠٠٢/١/٩ م والصحيح كما هو مثبت في مدونة الحكم الابتدائي : انه صدر في ٢٠٠٢/١٠/٩ م ولم يكن ممثل مكتب المصلحة حاضراً جلسة النطق به حتى تتحسب مدة سريان الطعن من تاريخ النطق به طبقاً للمادة (٢٠٠) من قانون المرافعات السابق رقم (٢٨) الذي صدر الحكم الابتدائي في ظلّه مما يتعين على الشعبة احتساب مدة الطعن من تاريخ تسلمه لصورته الرسمية أو تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة المذكورة من القانون السابق.

ثانياً: أخطأت الشعبة في عدم ذكر القانون الذي استندت إليه في قضائها بفوات مدة الطعن هل النافذ أو السابق حتى تتبين قناعتها وسلامة استنادها بل تركت الأمر مبهماً فإلى جانب أنها أخطأت في إثبات تاريخ صدور الحكم المستأنف أمامها فإنها قد أخطأت في عزو المواد التي استندت إليها كما أخطأت في تطبيق القانون وتأويله دون مراعاة للضوابط التي وضعت في المادة (٢٠٠) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ م والمادة (٢٧٦) من القانون رقم (٤٠)

لسنة ٢٠٠٢ م والتي كفلت حقوق طرفي النزاع ولم يتم الأخذ بها وتطبيقها في هذه القضية فلم يعلن المستأنف بالحكم ولم يتسلم نسخته إلا في ٢٠٠٣/٣/٢٠ م ولا تحتسب مدة الطعن في حقه إلا من ذلك التاريخ .

لما كان كذلك وكان الطعن وارداً وأسبابه محققة ولاشتمال الحكم المطعون فيه على مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه واستناداً إلى المواد (٢٠٠) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٩٢ م و (٢٧٦ و ٢٩٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م مرافعات فإنه يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته للسير في نظر القضية من حيث الموضوع .

لذلك :

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

- ١- قبول الطعن موضوعاً لتحقيق أسبابه كما بيناه في الاسباب .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية باستئناف م/الضالع برقم (٩٤) لسنة ١٤٢٧ هـ .
- ٣- إعادة ملف القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر القضية والحكم فيها من حيث الموضوع .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٢٢ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (١٨)
طعن رقم (٢٩٨٦٣ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: قصور التسبيب.
نص القاعدة: إن عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ومخالفة
الأسباب للنصوص أو الوقائع قصور في التسبيب يجعل الحكم باطلاً مما
يتعين معه والمحال كذلك نقض الحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون
الصادر برقم (٢٩٥) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة
بعد الرجوع إلى أوراق ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه
وارد ومؤثر على الحكم المطعون فيه وتدرج تحت الحالة الثانية من حالات الطعن
المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات للأسباب التالية :

أولاً: أن الشعبة قد عدلت عن قرارها الذي الزمت فيه الطرفين باختيار عدلين خبيرين لتقدير قيمة الديزل وكان قرارها صائباً في سياق التحقيق القضائي الموصل إلى النتيجة السليمة ، ولكنها عدلت عن ذلك إلى قبول يمين المستأنف ضده على ما قدمه من حساب رغم رفض المستأنف لليمين ، وما كان ينبغي لها المصير إلى اليمين قبل استيفاء الإجراءات الضرورية وإشباع رغبة الخصوم في تقديم كل طرف حجته واستيفاء دفاعه فإن بقي شيء من اللبس في جانب القضية ولا مجال لحسمه الا باليمين يكون الحكم بها ، أما المصير إلى اليمين لأول وهله وإهمال أدلة الطرف الآخر المعارض لها فإجراء باطل ومؤثر في صحة وسلامة الحكم .

ثانياً: لقد بنت الشعبة حكمها المطعون فيه على الرقم المحرر بين الطرفين في مديرية الأمن المؤرخ ١٠/٧/٢٠٠٣ م ، ولا تناكر عليه غير أنه تضمن جانباً واحداً من جوانب ما تضمنه كشف الحساب الذي قدمه المطعون ضده ، وذلك الجانب هو قبول ذمته في عدد الساعات التي اشتغل فيها وأهمل جوانب كثيرة منها أنه لم يورد المبالغ إلى مدير الأمن حسب الإتفاق وتضمن حسابه بنوداً لم تذكر في الرقم منها الصدقة التي دفعها ، ولم يكن مآذونا له فيها وفرض لنفسه معاشات لمدة سنتين ولم يرد ذلك في الرقم وقيمة كشافات وأفلام وأشياء أخرى ، ولم ترد في الرقم فكيف تسنى للشعبة أن تأخذ بعض الرقم وتهمل بعضه وتقحم القضية في إيمان لم تكتمل مسوغاتها .

ثالثاً: يظهر من السياق وجود رقم شراكه سابق للرقم المذكور لم تتطرق له المحكمة المطعون في حكمها ولا محكمة أول درجة ولو حضر فلربما كشف لها جوانب تعينها في الوصول إلى الحقيقة والحكم بالحق والطاعن في كل الأحوال

يطلب بسماع براهينه ولم تتح له الشعبة فرصة لتقديمها مما يعد إخلالاً بمبدأ الحياد ووجوب المساواه بين الخصوم المنصوص عليها بالمواد (١٦ و١٧ و١٩ و٢١) مرافعات النافذ.

لكلما سبق بيانه يتضح جلياً أن الشعبة المطعون في حكمها قد قصرت في إستيفاء إجراءات نظر القضية وفي تطبيق أصول المرافعة وقواعدها لاستكمال حقيقة النزاع واشباع رغبة الخصوم وسماع كل ما لديهم من حجج وردود وتكليف أهل الخبرة في تقدير ما لا يقدر إلا عن طريقهم واقتصرت على يمين المستأنف ضده قبل الحاجة إليها ، كل ذلك وغيره قد أوقع الحكم المطعون فيه في البطلان بسبب البطلان في إجراءاته التي أثرت

فيه وقد اعتبرت المادة (٢٣١) فقرة(ب) مرافعات عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية والردود عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبب يجعل الحكم باطلاً.

مما يتعين معه والحال ما ذكرنا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته لإعادة النظر فيه مجدداً وسماع أدلة الطرفين واستقصاء ما لدى كل طرف من أدلة وردود وطلب العقد السابق الذي تحرر بينهم بشأن المضخة والعمل فيها وتعيين خبير لإجراء الحساب وتطبيق عدد ساعات شغل المضخة بكمية الوقود التي ذكرها المطعون ضده في كشفه ورفع تقرير مفصل في ذلك ثم البت في القضية بناءً على ذلك بحكم منه للنزاع وقاطع لدابر الخصومة .
لذلك :

واستناداً إلى نصوص المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

-
-
- ١- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/ذمار رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٨ م للأسباب التي أوضحناها .
- ٢- إعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في القضية مجدداً وفق ما وجهنا به في حيثيات هذا الحكم .
- ٣- إعادة الكفال للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢٣ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (١٩)
طعن رقم (٢٩٨٨٩ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حالات عدم جواز الطعن.
نص القاعدة: لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة
أو في جلسة لاحقة أو ممن قام بتنفيذه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٣٠٢) بجلستها المنعقدة في ٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة
بعد الرجوع إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وإلى الأوراق مشتملات الملف
تجد أن ما ينعى به الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه أهمل قرار العدول وايد الحكم
الابتدائي بحجة عدم رفع الاستئناف في موعده وأيد قرار التنفيذ الصادر من
المحكمة الابتدائية وتم النطق بالحكم بدون حضوري ولا شركائي وكل هذا مردود

لسببين:

السبب الأول : بما ثبت لنا من خلال محاضر ملف التنفيذ ، وما أورده الطاعن في عريضة الاستئناف وما هو ثابت في الحكم المطعون فيه ان الطاعن وشركائه المحكوم عليهم (أي المنفذ ضدهم) قد شرفوا الحكم وباشروا إجراءات التنفيذ ودفَعوا المبلغ المحكوم عليهم به لطالب التنفيذ وقدره عشرة آلاف ريال والأصل في القواعد العامة للطعن في الأحكام أنه لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقه أو ممن قام بتنفيذه م(٢٧٣) مرافعات مما يعتبر معه الطعن عديم الجدوى وفقاً للقانون .

السبب الثاني : انما ورد في الطعن لا يتفق بأي وجه مع أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، التي حددت أسباب الطعن وفقاً للقانون ، وما ورد في الطعن من القول بانتقال هيئة المحكمة للتنفيذ مع عدلين لا وجه له حيث يكمن جوهر التنفيذ وفقاً لما قضت به الأحكام بعدم معارضة الطاعن ومن إليه للمطعون ضده في أقسام عين الهجرة لثبوت الملك بيده [[إذ المعتبر شرعاً في التنفيذ السلبي هو الكف عن التعدي]] ولا يوجد في الطعن ما يؤثر على صحة وسلامة ما حكم به الحكم المطعون فيه ، مما يقتضي وجوب رفض الطعن. لذلك :

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٢٥) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ٧ من شهر ذي

القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م الصادر من محكمة
استئناف م/المحويت .

٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة وتغريم الطاعن عشرين ألف ريال
للمطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض.

٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/المحويت ومنها إلى محكمة شبام
الإبتدائية لإبلاغ الطرفين بذلك .

بهذا احكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢٣ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٠)
طعن رقم (٢٩٩٢٨ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا على محكمة الموضوع - نطاقها.
نص القاعدة: لا تمتد سلطة المحكمة العليا الرقابية إلى التعقيب على
محكمة الموضوع فيما اقتنعت به واطمأنت إليه في قضائها كون المحكمة
العليا محكمة قانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص
الطعون رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م ، مما
يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، وبالإطلاع على أوراق القضية -
مشمولات الملف - تجد الدائرة أن الطاعن ينعى في أسباب طعنه بمخالفة الحكمين
المطعون فيهما للقانون والنظام العام ، لأن استنادهما في قضائهما إلى المحررين
المشار إلى تاريخهما في عريضة طعنه ، وإلى الحكمين بشأن تسليم مكتب

الإسكان وثيقة عقد التمليك للأرضية استناد باطل وفساد ، وكذلك استنادهما إلى اليمين لأن المطعون ضده لم يقيم بأي إجراء بموجب الوكالتين ، وأن الذي ترفع في القضية هو بموجب وكالة من الطاعن ، وكان على محكمتي الموضوع تحري الحقيقة ، والحكم برفض الدعوى لأن اليمين بخصوص جميع وقائع الدعوى .

وبالتأمل فيما ساقه الطاعن من مناعي تبين أنها تندرج ضمن الوقائع الموضوعية التي تستقل بنظرها والفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا تمتد سلطة المحكمة العليا الرقابية إلى التعقيب عليها فيما اقتنعت به واطمأنت إليه في قضائها كونها محكمة قانون ، وكما هو ثابت في أوراق القضية ومدونة الحكيم المطعون فيهما أن محكمتي الموضوع إبتداءً واستئنافاً قد بذلتا جهداً مقدراً في تحقيق وقائع النزاع ومناقشة ما قدمه كل طرف من براهين ودفوع وردود ، وثبت لهما نصاعة براهين المدعي وعلو حجتها المعززة بإقرار المدعى عليه واستناد حكمهما على أساس متين وحيثيات سائغة مستمدة من وقائع القضية وما ظهر لهما صحته ، ومن ذلك اليمين المطلوبة من المدعى عليه الطاعن حالياً بخصوص المبالغ التي يدعي المدعي أنه قدمها وحاجب بأمر المدعى عليه ، وهو الأمر الذي يدحض ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من أسباب والتي لا تعدو أن تكون جدلاً عقيماً يتعين رفضها لخلوها من أي حالة من حالات الطعن بالنقض المبينة في المادة (٢٩٢) مرافعات وإقرار الحكم المطعون فيه لسلامته وصحة ما قضى به .
لذلك :

فإن الدائرة بعد التأمل والنظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠)
مرافعات

تصدر حكمها الآتي :-

١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من أسبابه ، كما أوضحنا .

٢- إقرار الحكم الاستئنائي رقم (١٦٥) سنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به.

٣- مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة وتحميل الطاعن نفقات المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره عشرون ألف ريال.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢٨ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (٢١)
طعن رقم (٢٩٩٤٩ - ك) ١٤٢٩ هـ

موضوع القاعدة: الحق في الاستئناف، القرارات التنفيذية.
نص القاعدة:

- ١- يتوجب على المحكمة الاستئنافية شطب الاستئناف المقدم من غير ذي صفة أو ممن لم يكن طرفاً في الأحكام لا أصيلاً ولا وكيلاً عن غيره.
- ٢- القرارات التنفيذية التي يجوز الطعن فيها هي القرارات الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ٥/٣/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه هو إهمال

محكمة الاستئناف لدفعه ببطلان القرار التنفيذي والأحكام الصادرة في القضية والتي أسماها بالاسناد (سند التنفيذ) وكذلك إهمالها لعريضة طلبه إعادة فتح المرافعات في القضية ومخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام لاستناده على دفع المطعون ضده الكاذب بالإضافة إلى تناقض القرار التنفيذي والحكم المطعون فيه فيما بينهما ومع بعضها البعض حسبما شرحه بالتفصيل في عريضة طعنه . وبالتأمل لما نعه الطاعن ، وما رد به المطعون ضده وما هو ثابت في مدونة الحكم المطعون فيه والأحكام الصادرة في القضية تبين أن الطاعن لم يكن طرفاً في النزاع في جميع مراحل التقاضي وأن الأحكام (سند التنفيذ) صادرة بين والد الطاعن وبين وأن الأخير قد تقدم بدفع أمام محكمة ثاني درجة بعدم قبول استئناف الطاعن للقرار التنفيذي لتقدمه من غير ذي صفة لأن مقدمه لم يكن طرفاً في الأحكام (سند التنفيذ) لا اصيلاً ولا وكيلاً ، ولما كان الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة (٢/١٨٦) مرافعات ويتعين على المحكمة الفصل فيه استقلالاً بحكم مسبب ولو من تلقاء نفسها وفقاً للمادتين (٧٦ و ١٨٠) من ذات القانون فإن ما انتهت إليه محكمة ثاني درجة فيما قضت به في حكمها المطعون فيه بقبول الدفع ورفض الاستئناف كان صائباً وموافقاً لصريح القانون لما عللت به واستندت إليه بالإضافة إلى أن القرار التنفيذي محل الطعن بالاستئناف ليس من القرارات التي يجوز الطعن فيها لأن القرارات التي يجوز الطعن فيها هي القرارات الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية وفقاً لأحكام المادة (٥٠١) مرافعات ولم يثبت من واقع الأوراق أن الطاعن أو غيره قد تقدم أثناء التنفيذ بأي استشكال أو منازعه في التنفيذ وقتية أو موضوعية أمام قاضي التنفيذ حتى يكون له صفة باعتباره طرفاً

في خصومة هذه المنازعة بل الثابت قبوله التنفيذ وحضوره إجراءات التنفيذ حتى إتمامها بوضع الرزم الفاصلة بين مال طالب التنفيذ ومال المنفذ ضده مما يجعل ما أثاره الطاعن مجادلة بالباطل ومحاولة عقيمة للالتفاف على حجية الأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضي به الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن لخلوه من أي حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات .
لذلك :

فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من أسبابه .
 - ٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم (٨٧) لسنة ١٤٢٧ هـ لما عللنا به.
 - ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة وتحميل الطاعن نفقات المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره خمسون ألف ريال.
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢٩ / من شهر ربيع الثاني / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٢)
طعن رقم (٢٩٩٩٣ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: قصور في التسبيب.

نص القاعدة: عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية وعدم رده
عليها أو مخالفة أسباب الحكم للنصوص أو الوقائع يعتبر قصوراً في
التسبيب يجعل الحكم باطلاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون
رقم (٣٦٥) بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠٠٧ م ، مما يقتضي
الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد أن اطلعت الدائرة على محتويات ملف
الطعن بما في ذلك حكم التحكيم والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليه
تبين أن الشبهة المطعون في حكمها قد تعجلت في إصدار حكمها مما أوقعها في
أخطاء إجرائية أثرت في صحة الحكم المطعون فيه وتحققت مناعي الطاعن عليه

وجعله تحت طائلة الحالة الثانية من حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات وذلك على النحو التالي :

أولاً: قبلت الشعبة دعوى البطلان التي تقدم بها ضد
..... في حكم المحكم بسبب عزل
المحكم وتحكيم القاضي و ولم
تحقق في صحة واقعة عزل المحكم وتحكيم غيره مع أن الفارق الزمني بين تحرير
وثيقة التحكيم للمحكّمين الأخيرين و صدور حكم المحكم المدعي ببطلانه لا يزيد
على ثلاثة أيام فتاريخ وثيقة التحكيم و ٢٨/٧/٢٠٠٤ م
وتاريخ حكم المحكم القطواني ٢٥/٧/٢٠٠٤ م وهل يصح عزل المحكم في هذه
المدة التي حجزت خلالها القضية للحكم وتهيأ المحكم لإصدار حكمه ؟ هذا من
جهة ومن جهة ثانية هل صح التحكيم للكوكباني وطلان ؟ وهل صح عزل
المحكم الأول ؟ وهل موضوع التحكيمين واحد في الموضوع والأطراف ؟ كل
ذلك لم تتعرض له الشعبة المطعون في حكمها وهو من صميم واجبها في تحقيق
الوقائع وحسم النزاع مع أن الطاعن حالياً المدعي ضده بالبطلان قد طعن في
الحكم الأخير بالتزوير ولم تعر الشعبة طعنه أي اهتمام ، واستندت إلى صورة
الحكم الأخير وقضت بموجبها وأبطلت حكم المحكم المطروح أمامها للتنفيذ بمجرد
صورة لم يحضر أصلها رغم إلزامها الغريم بإحضاره ومطعون بزوريته مما يجعل
الحكم المطعون فيه محل النظر ويتعين نقضه وإرجاعه إلى الشعبة التي أصدرته
لتصحيح ما تجاوزته من إجراءات .

ثانياً: ألغت الشعبة حكم المحكم بناء على علل علية وحجج كليلة
وتركت الأمر عائماً والحق ضائعاً ولم تشر في حكمها إلى البديل هل التوجه إلى

المحكمة المختصة لتقديم دعوى ؟ أو التوقف على حكم التحكيم الأخير الذي لم يصل الشعبة سوى صورة منه ومطعون فيه بالتزوير ومعلوم أن عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية وردة عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع يعتبر قصوراً في التسبب يجعل الحكم باطلاً طبقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات، وهذه القضية قد تداخلت فيها الآراء وتدخل فيها العديد من الأطراف لحلها وما زادوها إلا تعقيداً وغموضاً وحتى الشعبة المطعون في حكمها هي الأخرى لم تعط القضية حقها وتقف على مفاصلها وتلم بأطرافها وتفصل فيها بصورة قاطعة دون أن تترك لأي من الخصوم ثغرة ينفذ منها للطعن في حكمها، مما يتعين عليها تدارك ما فات في جولتها التالية بعد الإرجاع .
لذلك :

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

- ١- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه للأسباب التي ذكرناها
- ٢- إعادة القضية إلى الشعبة المطعون في حكمها لإعادة النظر في دعوى البطلان وملابساتها وأسانيدها والتحقق من صحة عزل المحكم السابق ، ومن صحة الطعن في تزوير حكم التحكيم اللاحق ومدى مطابقة الموضوع والوقائع المتعلقة بالنزاع بينهما وإصدار حكم ينهى النزاع فيما يتعلق بدعوى البطلان وطلب التنفيذ المعروضين عليها .
- ٣- إعادة الكفال للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩ / ٥ / ٢ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٥ / ٧ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٣٠٠٢٥ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الاستدلال/ الباطل.

نص القاعدة: قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المبني على حكم التحكيم استدلال غير سديد لأن هذا الحكم بين طرفين مغايرين لطريف النزاع أمام الاستئناف.

الحكم

لما كان أن الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فصح الطعون رقم (٣٧٨) في الجلسة ١٤٢٨/٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١١ م مما يستوجب الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات الملف تجد أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه ومن ذلك وصف الحكم بالبطلان ومخالفتة لأحكام الشرع والقانون، ووقعت المحكمة في نفس الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية عند ما أيدت حكم

محكمة الموضوع الذي استند إلى حكم تحكيم صادر بين طرفيه وهم المدعى عليه
..... الطرف الثاني في النزاع القائم بين الطرفين على أرض

الصيفة بالوادي وهي أرض زراعية وليس حبل حوماري محل النزاع .
فما نعى به الطاعن في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه يعتبر مؤثراً في صحته
وسلامته لأن الطعن قد جاء وفق أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في
المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات لمخالفة الحكم للقانون لأن المحكمة الاستئنافية
أيدت الحكم الابتدائي الصادر من محكمة المسمير رغم ما اعتراه من عيوب ولأن
حكم التحكيم الذي استندت إليه محكمة أول درجة الصادر من المحكم

..... المؤرخ ١٩٩٩/٨/٢ م برفض الدعوى يعتبر هذا الاستدلال غير
سديد لان هذا الحكم مستند لم يستوف شروط الدفع به وقبوله لأنه حكم بين
طرفين مغايرين لطرفي النزاع في هذا الحكم الذي نحن بصدد اللذان هما المدعى
عليه والمدعى بمعنى أن موضوع الدعوى لم يكن هو نفس الموضوع والخصوم لم
يكونوا نفس الخصوم مما يجعل ذلك الحكم حجة على طرفيه والاستدلال به هنا
باطل لعدم اكتمال الشروط المبينة في المادة ٧٧ من قانون المرافعات . مما يجعل
الطعن قائماً على أسباب سائغة ومؤثرة ويندرج تحت أسباب الطعن بالنقض
المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، ويتعين معه قبول الطعن موضوعاً لما
عللناه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة
نظر القضية مجدداً في ضوء ما رفع عنه الاستئناف وأصدار الحكم الموافق للشرع
والقانون والمنهي للخصومة ، وفي ضوء ما اشرنا إليه .

لذلك:

فأن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠)

مرافعات تصدر حكمها الآتي:

- ١- قبول الطعن موضوعاً لتحقق أسبابه .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/الحج رقم ١٠٧ لسنة ١٤٢٥ هـ وأعادة القضية إلى المحكمة مصدرته لإعادة النظر وفق ما أشرنا إليه.
- ٣- إعادة الكفال للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢/ من شهر جمادى الأولى/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٧/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٤)
طعن رقم (٣٠٠٢٩-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اجتهاد.
نص القاعدة: لا اجتهاد مع النص.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٣٨٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، وبعد أن اطلعت الدائرة على مشتملات ملف الطعن وعلى وجه الخصوص صحيفة الطعن والرد تبين أنما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من مخالفة الشعبة التي أصدرته للقانون تطبيقاً وتأويلاً في محله ويندرج ضمن حالات الطعن الواردة في المادة رقم (١/٢٩٢) مرافعات حيث لم توفق الشعبة في قضائها برفض الاستئناف شكلاً لمضي مدته معلة ذلك بحضور الطرفين جلسة النطق بالحكم لكون المادة رقم (٢٧٦) مرافعات

قد نصت صراحة على سريان ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً وفق الإجراءات الواردة في المادة (٢٨٨ فقرة ١ و ٢) من قانون المرافعات وهي نصوص صريحة لا يصح تجاوزها ولا الإجتهد خارج ما دلت عليه والقاعدة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء «لا اجتهد مع النص» وإذا كانت المحكمة الابتدائية قد قصرت فيما يجب عليها من إعلان المحكوم عليهما بنسخة من الحكم وفق قواعد الاعلان المتبعة قانوناً فلا يتحمل الطاعنان تبعة ذلك التقصير .

لما كان كذلك وحيث تحقق سبب الطعن الذي نعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه وهو بناؤه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فإنه من المتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته لقبول الاستئناف من حيث الشكل ونظر القضية موضوعاً وفق الإجراءات المقررة في القانون والحكم فيها .

لذلك : وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي:-

- ١- قبول الطعن موضوعاً لتحقيق سببه كما ذكرنا .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف صنعاء والجوف رقم (١٠٨) لسنة ١٤٢٧ هـ .
- ٣- إعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لقبول الاستئناف شكلاً ونظر الموضوع والحكم في القضية وفق الشرع والقانون .
- ٤- إعادة الكفال للطاعنين .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٣/٩ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٢٥)

طعن رقم (٣٣٣٨٢ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حق الدفاع.

نص القاعدة: ممارسة أي من طرفي الخصومة لحق في الدفاع على نحو ما
رسمه القانون في مواجهة خصمه الآخر لا يعتبر غشاً ما دامت المحكمة
قد مكنت الملتمس من الرد على ذلك.

الحكم

بالإطلاع على عريضة التماس إعادة النظر وعريضتي الرد وعلى أوراق القضية
مشمولات الملف بما في ذلك الحكم الملتمس فيه وما سبقه من أحكام تجد الدائرة
أن الملتسمين أسسوا إلتماسهم على الاسباب المتمثلة في حصولهم على أوراق
قاطعة بعد صدور الحكم كانت لدى الغير دون علمهم بها وعلى أن الحكم الملتمس
فيه صار حجة على أطراف لم يكونوا خصوماً في الدعوى أو يمثلوا في النزاع
في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولوقوع غش مارسه الملتمس ضدهم كان

من شأنه التأثير في الحكم . وأن الملتمس ضدهم ردوا على هذه الأسباب بالنقيض
نافين صحتها ومفندي ما ورد في عريضة الالتماس بنداً بنداً.
وبالتأمل وإمعان النظر فيما أورده الملتمسون من أسباب وما أرفقوه من أوراق
للتدليل على صحة ما ساقوه في عريضة التماسهم تبين أن أهم ما أرفقوه من
أوراق هي صورة وثيقة النذرية المحررة في ٢٨ رجب سنة ١٢٠٠ م وهذه
الوثيقة تحكي لولدي ابنه
وهما في أرض ولا تحكي في
ارض بئر الخلع موضوع الدعوى الصادر فيها الأحكام الملتمس فيها أي أنها
ليست قاطعة في موضوع الدعوى وليس لها صلة به ومن الشروط الأساسية
لتحقق هذه الحالة وإعتبارها مسوغاً لقبول الالتماس موضوعاً أن تكون الورقة أو
الأوراق التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى وحاسمة للنزاع وفقاً لنص
المادة (٤/٣٠٤) مرافعات كما أن الأوراق الأخرى ذات الصلة بهذا السبب تعتبر
قرائن ضعيفة لا تقوى على مواجهة حجية الأحكام الباتة بالإضافة إلى أنه سبق
طرحها أمام محكمتي الموضوع وناقشتها وبتتاً في حجيتها مما يفقد الالتماس أحد
شروط قبوله شكلاً لاشتماله على سبب سبق طرحه في مراحل التقاضي وفقاً
للمادة (٥/٣٠٧) من ذات القانون ، أما ما اثاره الملتمسون من أن الحكم الملتمس
فيه صار حجة على أطراف ليسوا خصوماً في الدعوى ولم يمثلوا فيها فذلك إيداع
لا اساس له من صحيح القانون فحجية الأحكام تقتصر على أطراف الخصومة ولا
تمتد إلى أطراف أخرى طبقاً للمادة (٢٢٤) مرافعات وليس للمتمسكين أي صفة
تخولهم إثارة مثل هذا السبب نيابة عن بني عمهم وفقاً للمادة (٧٤) مرافعات ،
كما أن الدائرة لم تلمس أي صورة من صور الغش مارسه الملتمس ضدهم ولا

يعد ممارسة أي طرف لحقه في الدفاع في مواجهة الطرف الآخر غشاً لكون ذلك من المبادئ الحاكمة للتقاضي التي كفلها القانون طبقاً للمادة (١٧) من نفس القانون وهو الأمر الذي مارسه الملتمس ضدهم في مواجهة دعوى الملتمسين ومكنت محكمتنا الموضوع الملتمسين من الرد على كل ما دفع به الملتمس ضدهم إبتداءً واستئنافاً مما يجعل هذا السبب متهافتاً ولا جدوى له .

لما كان الأمر على الوصف الذي سبق مناقشته وحيث أن التماس إعادة النظر في الأحكام طعن استئنافي فيها لا يجوز سلوكه إلا إذا تحققت حالة أو أكثر من حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٠٤) مرافعات .

واستوفى الشروط الشكلية لقبوله المبينة في المادة (٣٠٧) منه وهو ما لم يتوفر في الالتماس الذي نحن بصدده . فإنه يتعين عدم قبوله شكلاً ورفضه وموضوعاً .
لذلك:

فإن الدائرة بعد التأمل والمداورة واستناداً إلى المادتين (٣١٠ و ٣١١) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

- ١- عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لما سبق التعليل به .
- ٢- لزوم التوقف على حكم المحكمة العليا رقم (٢٦٠) سنة ١٤٢٨ هـ الملتمس فيه .
- ٣- مصادرة أمانة الالتماس وتغريم الملتمسين عشرة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة .
- ٤- إرسال ملف القضية إلى استئناف سيئون لإرساله إلى المحكمة المختصة لإبلاغ الأطراف بصورة من هذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٥/٥/١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٣٠٠٢٧ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: ١) القنوع. ٢) التدخل في النزاع.

نص القاعدة: ١ - عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم صراحة.

٢) مذكرة وزارة الأوقاف التي خلت من الرقم والتاريخ لا تعتبر تدخلاً في النزاع في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا لعدم جواز ذلك قانوناً مما يستدعي الأعراض عنها ويستوجب تقديم دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٣٨٠) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ١/٣/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ما حواه ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه بان الحكم المطعون فيه باطل

لبنائه على مخالفة الشرع والقانون لان الحكم المطعون فيه مؤسس على مزعوم حكم تحكيم مخالف للشرع والقانون نرد عليه بان المحكمة قد فصلت في دعوى البطلان على ضوء ما طرح امامها بشأن الخلاف القائم بين الأطراف الثلاثة الطاعن

..... والمطعون ضدهما و.....

..... على بيع الدكان الكائن في باب اليمن وقد صدر بذلك النزاع حكم

من المحكمين و..... الطاعن ووالده

هذا الحكم بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦م فإن ما قضت به المحكمة يتفق مع ما نصت

عليه المادة (٢٧٣) مرافعات التي تقضي بعدم جواز الطعن ممن قبل الحكم صراحة

هذا بالنسبة للنزاع القائم بين الطاعن والمطعون ضدهما، أما بالنسبة لمذكرة وزارة

الاوقاف التي خلت من الرقم والتاريخ فيعتبر ذلك منها تدخلاً في النزاع في مرحلة

الطعن امام المحكمة العليا وذلك ما لا يجيزه القانون مما يستدعي الإعراض عنها

وللوزارة أن تتقدم بدعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية المختصة لما كان الأمر

كذلك وحيث أن الطعن قد رفض بسبب قبول الطاعن لحكم التحكيم وتشريفه

له.

لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة

تصدر حكمها الآتي:-

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم جواز الطعن ممن رضي بالحكم وقبل به .

٢- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة ولا حكم في المخاسير .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد... .

جلسة ١٤٢٩ / ٥ / ٨ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٥ / ١٣ م

برئاسة القاضي / **مرشد علي العرشاني** - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٣٠٠٥٠ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الدفع الجوهري

نص القاعدة: لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم ٣٨٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٢ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فان الدائرة بعد الرجوع إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها وسائر الأوراق تجد أنما ورد في الطعن مردود لعدم اتفاهه مع أي الأسباب الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات وحيث الثابت في الأحكام أن المطعون ضدهما قد دفعا بعدم صفة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتم الفصل في الدفع وفقاً للمواد (١٨٧، ١٨٨) مرافعات فانما قضى به الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح

القانون وفقاً للمواد (٢٨٨/ج و ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣/١٨٦) مرافعات حيث لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة مما يتعين معه رفض الطعن لعدم وجود ما يؤثر على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه .

لذلك:

وعملاً بالمواد (٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
 - ٢- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/الضالع رقم ١٠٧ وتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٠٦ م بكامل فقراته .
 - ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة ، وتحميل الطاعن مخاسير المطعون ضده مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال .
 - ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/الضالع ومنها إلى محكمة قعطبة الابتدائية للنظر وفقاً للملاحظات والفصل في القضية وفقاً للشرع والقانون.
- بذلك حكماً ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٨ من شهر جمادي الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٢٨)
طعن رقم (٣٠٠٤٨ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: التسبيب الكافي.

نص القاعدة: لا يكفي في الأحكام أن تكون الأسباب مجملة بعبارات عامة
كقوله في الحثيات أنه تم الطعن عليها وإثبات عكس ما جاء فيها وأن
المستأنفين قدما المستندات والشهود التي تدحض ما قدمه المستأنف
ضده دون أن يبين هذه المستندات المدحوضة تفصيلاً.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص
الطعون رقم (٣٨٦) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ١٢/٣/٢٠٠٧ م مما
يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن
على محكمة الاستئناف عدم مناقشتها لمستنداته وعدم تمكينه من تقديم براهينة

لأثبت بطلان مزاعم المستأنفين بالاضافة إلى إهمالها لاستئنافه الجزئي والفصل فيه مناعي واردة ومؤثرة على سلامة الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما قضى به في فقرته الثالثة حيث تبين أن الحكم الاستئنافي كان مصيباً فيما قضى به في فقرته الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي لما شابه من عيوب جوهرية ومثالب واضحة كتصديده للفصل فيما سبق الفصل فيه بحكم قائم وذلك فيما شملته الاجاره المؤرخة ١٤٠٣ هـ في موضع كراتم وغيرها من العيوب التي أبانها الحكم الاستئنافي في حيثياته إلا أن الحكم محل الطعن قد شابه القصور في أسبابه وقضائه لعدم مناقشته لمستندات المستأنف ضده بصورة تفصيلية كافية تتناول كل مستند ومناقشة أوجه الطعن في صحتها التي أثارها المدعيان أمام محكمتي أول وثاني درجة ورد المستأنف ضده عليها خاصة وقد جنح إلى تقرير عدم صحتها وهدم حجيتها إذ لا يكفي في هذا الصدد أن تكون الأسباب مجمله بعبارات عامة كقوله في حيثيات بأنه تم الطعن عليها وإثبات عكس ما جاء فيها وأن المستأنفين قدما المستندات والشهود التي تدحض ما قدمه المستأنف ضده دون أن يبين هذه المستندات المدحوضه مستنداً مستنداً ويذكر أوجه الطعن فيها وأدلة الطاعنين ويناقش كل ذلك مناقشة كافية ويبيد قناعته في كل ذلك والأسباب التي استند إليها ولا ريب أن عدم مناقشة وسائل الدفاع الجوهرية المؤثرة في النزاع والرد عليها يعد قصوراً في التسبب ومخلاً بسلامة الحكم ويجعل الحكم باطلاً وفقاً لأحكام المادة (٢٣١/أ، ب) مرافعات كما أن الثابت من الأوراق والوقائع المدونة في الحكم أن الطاعن قد تقدم باستئناف جزئي على الحكم الابتدائي لعدم الحكم له بغرامته في التوسعة وعدم تضمين المدعى مخاسيره القضائية إلا أن الحكم الاستئنافي أهمله ولم يناقشه أو يشير إليه في حيثياته ويفصل فيه في منطوقة قبولاً أو رفضاً

ولا شكل أن ذلك يعد عيباً جوهرياً ومخالفة لأحكام المادتين (٢٨٦، ٢٨٨) وإخلاقاً بمبدأ حق الادعاء والدفاع المكفولين أمام القضاء المنصوص عليه في المادة (١٧) مرافعات، مما يتعين والحال كما ذكر إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به في فقرته الأولى والثانية ونقض ما قضى به في فقرته الثالثة وإعادة القضية إلى محكمة ثاني درجة لإعادة النظر فيها مجدداً واستيفاء ما أشرنا إليه آنفاً والفصل فيها طبقاً للشرع والقانون .

لذلك:

فأن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها بما يلي:-

١- قبول الطعن بالنقض جزئياً فيما قضى به الحكم المطعون فيه في فقرته الثالثة لتحقق سببه حسبما أوضحنا .

٢- إقرار الفقرتين الأولى والثانية من منطوق الحكم الاستئنافي رقم (١١٣) سنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه ونقض الفقرة الثالثة لما عللنا به .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفق ما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكم .

٤- إعادة كفالة الطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٩ من شهر جماد الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٢٩)
طعن رقم (٣٣٢٨٥ - ك)

موضوع القاعدة: إنتقال الحقوق والإلتزامات.
نص القاعدة: عدم علم الورثة (الخلف العام) بما تقرر على مؤرثهم
من حقوق والتزامات بموجب الأحكام القضائية الباتة لا يعتبر عذراً
شريعياً للتصل من تلك الحقوق والإلتزامات ولا يحول دون شهود
حجيتها عليهم.

الحكم

بالاطلاع على طلب التماس إعادة النظر والرد عليه وقرار المحكمة العليا الملتمس
فيه وما سبقه من أحكام في القضية تبين من حيث الشكل أن القرار الملتمس فيه
صدر بتاريخ ١٣ جماد الاول سنة ١٤١٥ هـ في الطعن بالنقض المرفوع من
..... ومؤرثي الملتمسين وذلك ضد
المطعون ضده وأن الملتمسين تقدموا بالتماسهم إعادة

النظر في القرار المذكور بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٧م بموجب ما هو ثابت في سند أمانة الالتماس مبررين ذلك بعدم العلم بالقرار إلا عند ما طلبوا للتنفيذ وأسسوا طلبهم من حيث الموضوع على وقوع غش حصل من الملتمس ضده أثر في الحكم الاستئنافي المؤيد من المحكمة العليا ، وحصولهم على أرواق من شأنها تغيير الحكم وأن الحكم الملتمس فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم ، ورد الملتمس ضده بعدم وجود سند شرعي أو قانوني يقضي بقبول الالتماس في أحكام باته منذ أكثر من تسعة عشر عاماً وأنه تبلغ بالإحكام هو ومؤرثاهم في حينه ولا توجد أي حالة في الالتماس تنطبق عليها المادة (٣٠٦) مرافعات وبتأمل الدائرة في كل ذلك تجد أن ما دفع به الملتمس ضده بعدم قبول الالتماس في محله لثبوت علم مؤرثي الملتمسين بالأحكام الصادرة في القضية وطعنهما بالنقض عليها وتحرر قرار المحكمة العليا الملتمس عليه على النسخة الأصلية للحكم الاستئنافي المطعون فيه الخاصة بالطاعنين لتمرد الشبرمي عن تسليم النسخة الخاصة به وعدم علم ورثتهما (الخلف العام) بما تقرر على مؤرثيهم من حقوق والتزامات بموجب الأحكام القضائية الباتة لا يعتبر عذراً شرعياً للتوصل من تلك الحقوق والالتزامات ولا يحول دون شمول حجيتها عليهم ، كما أن الأسباب التي أسس الملتمسون التماسهم عليها لا تتوفر فيها الشروط الشكلية لقبولها المحددة في المادتين (٢١٠، ٢١١) من قانون المرافعات رقم (٤٢) سنة ١٩٨١م النافذ في حينه والمادتين (٣٠٦، ٣٠٧) مرافعات نافذ، وما رفض قبوله شكلاً أمتنع نظره موضوعاً لما كان الأمر كما ذكر وحيث أن التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استئنافي للطعن فيها لا يجوز سلوكه إلا عند تحقق إحدى حالاته.

لذلك:

واستناداً إلى المادتين (٣١٠، ٣١١) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تصدر قرارها الآتي:-

- ١- رفض إلتماس إعادة النظر شكلاً لعدم توافر شروط قبوله .
- ٢- مصادرة أمانة الإلتماس لصالح الخزينة العامة

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد... .

جلسة ٩ من شهر جماد الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٣٠)

طعن رقم (٣٣٠٦٠-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إلتماس.

نص القاعدة: المقرر قانوناً لقبول طلب إلتماس إعادة النظر وجوب عدم
سبق طرحه ومناقشته في أي من مراحل التقاضي السابقة وألا تعين
رفضه لعدم توافر اشتراطات قبوله.

الحكم

بعد الاطلاع على ما شمله ملف الطعن بالالتماس بما في ذلك صحيفة الالتماس
والرد عليها والحكم الملتمس فيه تبين للدائرة بعد البحث وإمعان النظر أن الملتمس
قد أسس طعنه بالالتماس في حكم المحكمة العليا الصادر من هذه الدائرة على
سبب واحد إلا وهو حصول الغش الذي حصل من الملتمس ضدها أثر في نتيجة
من انتهت إليه الأحكام في قضائها وتمثل ذلك في البيانات المغلوطة التي أدلت بها
الملتمس ضدها وأدلى بها الشهود وقد دفعت ذلك الملتمس ضدها في ردها على

الالتماس بإن الغش الذي يعد سبباً للالتماس هو ما يخفى على الملتمس طوال فترة النزاع ولم يتمكن من دفعه وصدر الحكم بناء عليه ، وما ذكره الملتمس من واقعة الثبوت على محل النزاع من الملتمس ضدها أمتداداً لثبوت أسلافها قد أيدته الأدلة وهو مطروح للبحث في مراحل التقاضي المختلفة ، أما الكلام عن شهادة الشهود فليس محله الالتماس وإنما خاص بمحكمة الموضوع ، وما دفعت به الملتمس ضدها فهو الحق إذ أن موضوع الثبوت قد أثير في مراحل التقاضي السابقة كما هو مثبت في مدونة الأحكام الصادرة في النزاع ولا يجوز أن يتضمن طلب الالتماس سبباً سبق طرحه في أية مرحلة من مراحل التقاضي مما يتعين رفضه شكلاً لعدم توفر شرط من شروط قبوله الفقرة (٥) في المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات وقد شرطت الفقرة (١) من المادة (٣٠٤) من ذات القانون أن يتبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم لأن من شأن تحقق تلك الوقائع المشروطة في الفقرة المذكورة أن تشكل انتهاكا لمبدأ الأمانة والصدق التي يجب أن يتحلى بها الخصم مع خصمه وحيث لم يتحقق شيء من ذلك فإن طلب الالتماس ضرب من التمحل واللبج في الخصام لا يراد منه إلا إطالة أمد النزاع وإرهاق الخصم بدون وجه حق ويعبر عن الهروب من الحق والإذعان له ، وحيث أن التماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة باته في الحالات التي نصت عليها المادة (٣٠٤) مرافعات ويشترط لقبوله شكلاً توفر الشروط الواردة في المادة (٣٠٧) مرافعات وحيث لم تتحقق واقعة الالتماس وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠٤) ولم تتحقق شروط قبوله شكلاً لتخلف الشرط الوارد في المادة (٣٠٧) ف (٥) مرافعات .

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩٩، ٣٠٧، ٣١١) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن
الدائرة تصدر حكمها بما يلي:-

١- عدم قبول الالتماس شكلاً للأسباب التي ذكرناها وما رفض شكلاً أمتنع
نضره موضوعاً.

٢- مصادرة مبلغ الأمانة التي أودعها الملتمس لصالح الخزينة العامة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٩ / ٥ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٣١)

طعن رقم (١٠٠ - ٣٤ - ك) ١٤٢٩ هـ

موضوع القاعدة: الغش.

نص القاعدة: الغش الذي يكون سبباً القبول الإلتماس لا بد أن يكون خفياً على الملتمس ولا يظهر له إلا بعد صدور الحكم الملتمس فيه ويكون مؤثراً في الحكم الملتمس فيه.

الحكم

بعد الاطلاع على الإلتماس رقم (٣٤ ١٠٠) ضد القرار الملتمس فيه الصادر من المحكمة العليا رقم (٢٦٤) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢١ / ١١ / ٢٠٠٧ م والرد عليه وتبين أن طالب التماس إعادة النظر أسس التماسه بناءً على حصول غش وتدليس من الخصم كان من شأنه التأثير في إصدار الحكم الابتدائي وطلب الرجوع إلى السطر رقم ١٤ وما بعده من ص ٧ من الحكم الملتمس فيه فإن الدائرة تجد أن ما أثاره الملتمس في التماسه من وقوع الغش والتناقض ومخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه وما دلل به على ذلك سبق طرحه ومناقشته في مراحل التقاضي السابقة وتم الرد عليه في حينه مما يستبعد معه وجود الغش أو حصول تدليس وقد اشترط في الفقرة واحد من المادة (٣٠٤) مرافعات لحصول الغش سبباً للالتماس أن يكون خافياً على الملتمس ولا يظهر له إلا بعد صدور الحكم الملتمس فيه وان الخصم قد مارس أساليب احتيالية من شأنها التأثير على صحة الحكم الملتمس فيه ولا يوجد شيء من ذلك ، أما بقية ما أثارة الملتمس أسباباً للالتماس فلا تمت إلى ذلك بصلة مما يقتضي الاعراض عنها وحيث ان التماس إعادة النظر يعتبر طعنًا استثنائياً في الأحكام لا يجوز أبدأؤه إلا عند تحقق احدي حالاته المنصوص عليها بالمادة (٣٠٤) مرافعات لذلك واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٣٠٧) مرافعات التي لا تجيز قبول الالتماس شكلاً إذا تضمن سبباً سبق طرحه في أيه مرحله من مراحل التقاضي السابقة فإنه يتعين رفض الالتماس شكلاً وما رفض شكلاً أمتنع نظره موضوعاً .

لذلك:

وأعمالاً للمواد (٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣١١) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي:-

١- عدم قبول الالتماس شكلاً للأسباب السالف ذكرها.

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٥/٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٤ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٣٢)

طعن رقم (٣٣٧٦٩) ٢٠٠٨ م

موضوع القاعدة: الأصل الظاهر

نص القاعدة: الثابت شرعاً أن الأحكام لا يخلو من أن تبني على الأصل
أو أن تبني على الظاهر وهو الثبوت وحيثما ثبت للشعبة أن كلا
الطرفين عجزا عن اثبات امتلاك الأصلاب حكمت للدولة وذلك هو
حكم الأصل في كل ما ليس فيه سبب ملك خاص.

الحكم

استناداً إلى المادة ٣١٠ مرافعات وحيث قدم كلا الطرفين طلباتهم فقد تمّت المطالعة
لما حواه ملف القضية من الأحكام والأوراق وبالذات ما تضمنه الالتماس والرد
عليه ثم التعقيب على الردين تبين أن الملتمسين كانا خارج الوطن وأن الأول منهما
وهو وصل بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٦ م ووصل الثاني
وهو بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨ م وأثناء تواجدهما في القرية

ذهبا للعمل في الأرض التي تلقيها أرتاً من بعد والدهما فأخبرهما أخوهما
بالأحكام وهذا كما ورد في عريضة الالتماس ص ٣ قطعاً سند
رسم الالتماس بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧م وقد تبين أن الالتماس قد تضمن أربعة
أسباب: السبب الأول : متعلق ببطلان الإجراءات وهو قول الملتمسين : أن الحكم
الملتمس فيه قد أقر حكم الشعبة التي أصدرت حكماً في نزاع وأحد منظور
أمامها الأول : حكم قضى بعدم قبول أي طعن يقدمه بنو الحربي على ما قضى
به حكم التحكيم الصادر بين وبين المؤيد من المحكمة
العليا بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٩٦هـ والثاني هو الحكم المؤيد بالحكم محل
الالتماس الذي قضى بالأرض محل النزاع للدولة فهذا السبب مردود لاختلاف
أطراف الخصومة كون النزاع القائم إنما هو بين وبين
السبب الثاني والثالث : قول الملتمسين أنهما لم يختصما في الدعوى ، ولم يمثل
تمثيلاً صحيحاً وهذان السببان مردودان أيضاً بما هو ثابت في القانون وخاصة عجز
المادة (٣/١٤) إثبات أن علاقة الاشتراك القائمة بين الملتمسين وبين أخيها
..... المناهض للخصومة منذ ابتدائها وحتى انتهائها علاقة اشتراك
مصدرها القانون كونهم خلفاً عاماً لو والدهم المتوفي م(٢٠٦)
مدني مما يتعين معه القول بعدم جدوى هذين السببين لعدم الاختصاص بينهم في
محل الدعوى وقيام علاقة الاشتراك التي مصدرها القانون علاوة على أن الشعبة
قد أعلنت عشرات المرات بواسطة الصحف الرسمية وعند حضور
أحدهم نصبتة عن بقيه الغائبين م ١١٦ مرافعات كما هو ثابت في الأحكام .
السبب الرابع : قول الملتمسين ان الحكم الملتمس فيه أقر حكم الشعبة التي حكمت
بالأرض للدولة ولم تكن طرفاً في الخصومة وهذا السبب أيضاً مردود لما هو ثابت

شرعاً أن الأحكام لا يخلو أما ان تبني على الأصل وإما ان تبني على الظاهر وهي
البيانات وحينما ثبت للشعبة أن كلا الطرفين عجزا عن إثبات إمتلاك الأصلاب
حكمت للدولة وذلك هو حكم الأصل في كل ما ليس فيه سبب ملك خاص إما
ما عدا ذلك مما ورد في الالتماس فقد سبق طرحها ومناقشتها والفصل فيها أمام
محكمتي الموضوع مما يتعين معه القول بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً
لعدم توفر أسبابه القانونية الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات ولعدم وجود ما
يؤثر فيه على صحة وسلامة ما انتهى إليه الحكم محل الالتماس .
لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٣١٠ ، ٣١١) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة
الحكم الآتي:-

- ١- قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً .
- ٢- مصادرة الأمانة وتغريم الملتزمين عشرة آلاف ريال للخزينة العامة .
- ٣- لزوم التوقف على الحكم محل الالتماس رقم (١٤٤٢٥) وتاريخ ٣٠ ربيع
الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٣ م الصادر من المحكمة العليا .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/البيضاء ومنها إلى محكمة جبن الابتدائية
لابلاغ الطرفين بهذا القرار .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٥/٩/ سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٣٣)

طعن رقم (٥٨٠٣٣ - ك)

موضوع القاعدة: التماس

نص القاعدة: المقرر قانوناً أنه يجب لقبول طلب التماس إعادة النظر أن لا يتضمن سبباً سبق طرحه في أية مرحلة من مراحل التقاضي (وفقاً لنص المادة (٥/٣٠٧) مرافعات.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - بما في ذلك عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تجد الدائرة أن ما ورد في صحيفة الالتماس ومن ذلك وصف الحكم الملتمس عليه بالتناقض وكونه حجة على من لم يكن خصماً في الدعوى لعدم قبوله دعوى مكتب أراضي وعقارات الدولة - (الملتمس) المحكوم عليه بتعويض ... ولوقوع الغش من الملتمس ضده على عدالة المحكمة في إصدار حكمها لأنه ادعى قيام المدعى عليه بالاستيلاء والاعتصاب على أرضيته القائم عليها

مبنى الأمن السياسي وهي أرض مملوكة للدولة .. الخ .
فإن ما ذكر في عريضة الالتماس وقائع سبق طرحها في مرحلة الطعن بالنقض
وفي المرحلة الابتدائية والاستئنافية كما أن ما أشار إليه الملتمس من وقوع الغش
من قبل الملتمس ضده أثر في الحكم لا يصح لأن ما استدل به الملتمس على وقوع
الغش به أمر واضح وليس بخفي حتى يوصم ذلك بالغش كما لا يوجد تناقض في
الحكم كما يراه ويدعيه الملتمس لأن المطلع لا يجد التناقض عند تفحصه لأسباب
ومنطوق الحكم الملتمس عليه وقد اشترطت المادة (٥/٣٠٧) مرافعات لقبول
الالتماس أن لا يتضمن الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل
التقاضي السابقة ، وعليه فإن الالتماس يعتبر غير ذي جدوى ولا يؤثر في سلامة
وصحة الحكم الملتمس عليه لعدم توافر أسباب قبوله.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٣٠٤ و٣٠٧ و٣١١) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة
تصدر

حكمها الآتي :-

- ١- رفض الالتماس شكلاً وما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً.
- ٢- لزوم التوقف على الحكم الملتمس عليه الصادر من المحكمة العليا برقم
(١٢٣)

لسنة ١٤٢٨ هـ لما عللناه.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ١٢ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٧/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (٣٤)

طعن رقم (٣٣٦٤٢ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: شروط قبول الإلتماس.

نص القاعدة: من شروط قبول الإلتماس شكلاً ألا يتضمن سبباً سبق
طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

الحكم

بعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر والرد عليه وعلى حكم المحكمة العليا
الملتزم عليه وما سبقه من أحكام تبين أن الملتزمين قد أقاموا طلب التماسهم
على حصول التماس حول قرابة الشاهد وانه ابن أخ
المشهود له من أمه وأن قرابته لهم بعيدة وهذا يعد غشاً مارسه الملتزم ضده أثر
في الحكم وليس هنالك ما يدل على قبول الشهادة وأن الثابت في أوراق القضية
عدم تنازلهم عن الشفعة ورد الملتزم ضده بأنه لا يوجد في الإلتماس أي تأثير
وأن ما ذكره من حصول الإلتباس غير صح وسبق إثارتهم لذلك في طعنهم

وأنتهم لم يدفعا الشهادة وقبلوها وتنازلوا عن الشفعة في أول جلسة للمحكمة الابتدائية وبالتأمل وإمعان النظر في كل ذلك وما أثارة الملتسون في عريضتي استئنافية وطعنهم بالنقض على الحكم الاستئنافية تجد الدائرة أن الأسباب التي بني الملتسون التماسهم عليها سبق طرحها في مرحلتي الاستئناف والنقض وان ما رد به الملتمس ضده في محله حيث أن من شروط قبول الالتماس شكلاً ألا يتضمن سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (٣٠٧) مرافعات كما أن ما أثاروه من أسباب في التماسهم لا يمت بصله إلى أي حالة من الحالات التي يجوز عند تحققها طلب إلتماس إعادة النظر في الأحكام المحددة في المادة (٣٠٤) مرافعات مما يتعين معه والحال كما ذكر عدم قبول الالتماس شكلاً وما رفض قبوله شكلاً إمتنع نظره موضوعاً.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩٩، ٣١٠، ٣١١) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تصدر قرارها الآتي:-

- ١- عدم قبول إلتماس إعادة النظر شكلاً لعدم توفر شروط قبول كما أوضحنا.
- ٢- مصادرة أمانة الالتماس لصالح الخزينة العامة للدولة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٥/١٩/سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٣٥)
طعن رقم (٣٠١٠٢) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا

- نص القاعدة: ١- رقابة المحكمة العليا على الأحكام لا تتناول الوقائع التي أقتنعت بثبوتها محكمتا الموضوع ولا أدلة الإثبات التي عولت عليها مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- عدم إثارة النزاع.
- ٣- النزاع الذي يصدر بشأنه حكم بات اتحد فيه الخصوم والموضوع والسبب لا تجوز إثارته مرة ثانية أعمالاً لنص المادتين (١٢ و٧٧) مرافعات..

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤١١) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة

بعد الرجوع إلى ما حواه ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه بالحكم المطعون فيه بأنه مشوب بالبطلان لمخالفته أحكام القانون المدني وبالتحديد المادة (١١٢١) التي تنص على عدم تضمين الغاصب من غير المنقول إلا ما تلف تحت يده .. الخ .

كما أن الحكم المطعون فيه قاصر في التسبيب وذلك ما يترتب عليه البطلان وفقاً لنص المادة (٢٣١ و ٢٩٢) مرافعات نرد عليه بأن المحكمة قد سببت حكمها تسبباً كافياً بعد أن تبين لها صحة الحكم الابتدائي واقتنعت بذلك وقد أصابت بتأييده وما زعمه الطاعن من وجود تناقض في الحكم غير صحيح لذلك وخلو الطعن من أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، ولكون ما اثاره الطاعن لا يعدو أن يكون وقائع موضوعية سبق إثارتها لدى محكمتي الموضوع ولا يندرج ضمن صلاحية المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ورقابته على الأحكام لا تتناول الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمتا الموضوع ولا أدلة الإثبات التي عولت عليها مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً ، لذلك ولكون النزاع قد صدر بشأنه حكم بات أتحد فيه الخصوم والموضوع والسبب فإنه لا يجوز إثارة النزاع فيه مرة ثانية إعمالاً لنص المادتين (١٢ و ٧٧) مرافعات وما كان على الطاعن إلا أن يثير ذلك عند التنفيذ وقاضي التنفيذ سيجري المقاصة بين الطرفين فيما للمطعون ضده من حقوق قضى بها الحكم السابق وما للطاعن من حق تجدد أثناء النزاع من غلة الأرض إذا ثبت دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة وإدخال القضاء والأطراف في ربكة لا موجب لها لذلك :

وحيث لم يتوفر سبب للطعن بالنقض واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠)

-
- مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-
- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه .
 - ٢- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة وتغريمه عشرة آلاف ريال لصالح المطعون ضده مقابل أغرامه لهذه المرحلة .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٥/١٩/سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٥/٢٤/٢٠٠٨م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

علي محمد حسن الكمالي
محمد حسين الشامي
عبد الله أحمد الحمزي
حسن زيد المصباحي

قاعدة رقم (٣٦)
طعن رقم (٣٠٠٥٣-ك) ١٤٢٨هـ

موضوع القاعدة: القصور في التسبيب - مفهومه
نص القاعدة: رجوع المستأنف على الهيئة العامة للأراضي لتعويضه لا
يعتبر فصلاً في طلب جديد لم يثر أمام محكمة أول درجة بل سبق
إثارته في مرحلة التقاضي الابتدائية وناقشه الحكم الابتدائي في
حيثياته واعتبره أحد مسوغاته وأكده الحكم الاستئنائي في منطوقه
مما يخرج عن مفهوم القصور في التسبيب.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص
الطعون رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٣هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٧م ، مما
يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبالرجوع إلى أوراق القضية

مشمات الملف تجد الدائرة أن ما ينعاها الطاعن في أسباب طعنه بأن الحكم المطعون ضده بنى على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لعدم تحديده للوقائع الصحيحة الثابتة في الدعوى حيث استبعدت محكمة الاستئناف وقائع تدخل ضمن موضوع النزاع وحرقت وقائع أخرى ثابتة واعتمدت وقائع دون سند لها بالإضافة إلى عدم التزامها بأحكام المادة (٢٨٨) مرافعات وقصور الحكم في التسبب وتناقض أسبابه مع بعضها ومع المنطوق وتناقض المنطوق بعضه بعضاً حسبما ذكر ذلك تفصيلاً في عريضة الطعن . وبعد الإطلاع على الحكمين الإبتدائي والاستئنافي محل الطعن وما هو مزبور من وقائع في مدونتيهما تبين أن ما ينعاها الطاعن لا يستند على أساس صحيح من وقائع النزاع وواقع القانون ولا يمت إلى الحقيقة بصلة فقد حدد الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومن قبله الحكم الإبتدائي موضوع النزاع بين الطرفين وسبب منشئه بدقة في ضوء الدعوى المقدمة من المدعي الطاعن حالياً بعدم تعرض المدعى عليهم له من الانتفاع بالأرض المتنازع عليها والمتنازل عن الانتفاع بهاله من قبل بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١١/١٤/٢٠م وهي الدعوى المعدلة لدعوى الانتفاع بالأرض المقدمة من المدعي أولاً وكذلك في ضوء الدفع المقدم من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى لسبق ما يكذبها محضاً وطلبات كل طرف وانعقدت الخصومة بين الطرفين وتحدد مركزهما القانوني على أساس ذلك وقد حققت محكمة أول درجة فيما قدمه طرفا القضية من مرافعات ومدافعات وبراهين إثبات ونفي بصورة مرضية وناقشت ذلك مناقشة كافية وبنيت حكمها على أسباب سائغة مستمدة من وقائع النزاع الثابتة وأوراق القضية وفصلت في الدفع الجوهري المتعلقة بموضوع النزاع ولا تريب عليها إن أهملت الفصل في بعض الدفع لثبوت عدم جديتها ولعدم قيام

سببها كدفع المدعي لدعوى الشفعة الفرعية المقدمة من المدعى عليهم بالأصل بعدم سماعها لتنازل المدعى عليهم عن دعواهم الفرعية وانتفاء المسوغ القانوني للفصل فيه .

كما أن محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها نظرت القضية المستأنف وفصلت فيها في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة رقم (٢٨٨) مرافعات ولم تخض فيما لم تفصل فيه محكمة أول درجة أو في طلبات جديدة وما أشار إليه الحكم المطعون فيه في الفقرة الثانية من منطوقه بلزوم رجوع المستأنف على الهيئة العامة للأراضي لتعويضه لا يعتبر فصلاً في طلب جديد لم يثر أمام محكمة أول درجة كما توهمه الطاعن بل سبق إثارته في مرحلة التقاضي الابتدائية وناقشه الحكم الابتدائي في حيثياته وأعتبره أحد مسوغاته وأكده الحكم الاستئنافي في منطوقه ، أما ما نعه الطاعن من قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه وتناقض في الأسباب والمنطوق فنعى متهافت يدحضه واقع الحكم إجراءً وأسباباً ومنطوقاً لما كان الأمر على النحو الذي سبق مناقشته وحيث أن الطعن غير مؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه وصحة قضائه لخلوه من أي حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

وحيث أن الحكم محل الطعن قد جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون وخاصة المواد (١٠ و ١٧ و ٢٤) من قانون أراضي وعقارات الدولة .

لذلك :

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد النظر والمداولة تصدر حكمها الآتي :-

١ - رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم تحقق أي حالة من حالاته .

-
-
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٢) لسنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به.
- ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة .
- ٤- تحميل الطاعن مخاسير ونفقات التقاضي التي تكبدها المطعون ضدهم في مرحلة النقض مبلغ وقدره خمسون ألف ريال.
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٥/١٩/سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٣٠١٢٠-ك ١٤٢٩هـ)

موضوع القاعدة: تقدير أقوال الشهود.

نص القاعدة: الأخذ بأقوال الشهود وخاصة عند عدم تضافرها يخضع لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها طالما كان التسبب مقبولاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٢٩) بجلستها المنعقدة في ٢٢/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١٨/٣/٢٠٠٧م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الحكيمين الإبتدائي والاستئنافي وما اشتمل عليه ملف القضية من الأوراق تجد أنما نعى به الطاعن قد تمخض عن أربعة أسباب:

السبب الأول قوله: أن الحكم الجنائي المؤرخ ٨/٥/٢٠٠٢م حسم النزاع في مسقى حول المكلة والنزاع الحالي متعلق بمساقى السد الواقعة في شعب البقر

والحكم الجنائي لا يعتبر حجة قاطعة في الجانب المدني .
فهذا السبب مردود لما هو ثابت في الأحكام أن الساقية محل النزاع هي نفسها
مسقى حول المكلة والثابت شرعاً أن الحكم الجنائي وفقاً لما ورد في عجز
المادة (٣٩٢ ج.ج) يحوز قوة الأمر المقضي به فيما يتعلق بالوقائع والاسناد فلا
يجوز للقاضي المدني أن ينفي ما أثبتته الحكم الجنائي ولا أن يثبت ما نفاه وما أغلق
بحكم قائم فلا يجوز فتحه مرة أخرى م(١٢) مرافعات .

السبب الثاني والثالث: قول الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد استدلالاً
فاسداً على مزعوم أن الطاعن غير موضوع النزاع وأن بعض الشهود لم يرد في
شهادتهما أي ذكر لشعب البقر فهو استدلال مخالف للثابت في ملف القضية .
وهذان السببان مردودان أيضاً لما هو ثابت من أن محكمة القانون لا تراقب محكمة
الموضوع في الوقائع الداخلة في تقديرها وإنما تراقبها في التكييف القانوني والنتيجة
المرتبة على تلك الوقائع وقد تبين من خلال مناقشة الشعبة للأدلة والوقائع تلازم
كل ذلك مع الحثيات والمنطوق .

السبب الرابع : نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدعوى
وقبول الدفع من المطعون ضده في حين أن الطاعن قد أثبت دعواه من خلال شهادة
سته شهود .

وهذا السبب مردود أيضاً لما هو ثابت من أن الأخذ بأقوال الشهود وخاصة عند عدم
تضافرها يخضع لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب طالما كان التسبب مقبولاً .

ولما ثبت أن الطعن لم يندرج تحت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في
المادة (٢٩٢) مرافعات ولم يرد فيه ما يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به الحكم
المطعون فيه ، مما يقتضي رفض الطعن .

لذلك :

وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة

الحكم الآتي :-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/الحج برقم (٣٨) وتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م بكامل فقراته .
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة وتغريمه مبلغ عشرين ألف ريال غرامة المطعون ضده في مرحلة النقض.
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/الحج ومنها إلى محكمة حبييل الريدة الابتدائية لإبلاغ الطرفين بذلك.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٥/٢٠ / سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٥/٢٥ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٣٠١٠٨) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا

نص القاعدة: أن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعونهم لا تخرج عن نطاق
الوقائع الموضوعية التي طرحت من قبل أمام محكمتي الموضوع وتم
الوقوف عليها وبحثها والفصل فيها ولا تندرج تحت رقابة المحكمة
العليا على الأحكام في تطبيقها للقانون.

الحكم

لما كانت الطعون قد استوفت شروط قبولها شكلاً طبقاً لقرارات فحص الطعون
التي حملت رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧ م
، مما يقتضي الفصل في الموضوع وبعد الإطلاع وإمعان النظر في مشتملات
ملف القضية وعلى وجه الخصوص الحكم الإبتدائي والحكم الاستئنافي وعرائض
الطعون وعرائض الردود تبين أن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعونهم لا تخرج

عن نطاق الوقائع الموضوعية التي طرحت من قبل على محكمتي الموضوع وتم الوقوف عليها وبحثها والفصل فيها ولا تدرج تحت رقابة المحكمة العليا على الأحكام في تطبيقها للقانون ، وأما ما يتعلق بحقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع وكذلك قيمة الأدلة التي استندت إليها في الإثبات فلا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا وهو ما أثاره الطاعنون في طعونهم فقد ذكر في الطعن رقم (١) أن المحكمة حكمت للدولة والأرض ملكهم بموجب الوثيقة المؤرخة ١٢٣٦ هـ وهم ثابتون عليها وقد ناقشت ذلك المحكمتان وتوصلت إلى عدم صحة الوثيقة وعدم الثبوت على الأرض وكان تسببها سائغاً وإجراءاتها صحيحة وحكمها سليم ، وذكر في الطعن رقم (٢) أن المحكمة لم تنظر في أدلتهم مع أنها قد استمعت إلى الشهود الذين قدموهم وقضت بأنها شهادات سماعية لا يعول عليها في الأثبات وقضت برفض التدخل وكان حكمها موافقاً للقانون إجراءً ومنطوقاً .

وذكر في الطعن رقم (٣) أن المحكمة أخطأت لما قضت في الفقرة (٢) بتأييد الحكم الابتدائي وكان عليها أن تلغي الفقرة (٣) منه وذلك لا يعد من أسباب الطعن وما ذكره واقعة موضوعية وما توصلت إليه الشعبة المطعون في حكمها فهو من صميم اختصاصها ولا معقب عليها فيه ، مما يتعين معه الإعراض عن الطعون كلها وإقرار الحكم المطعون فيه .

لما كان كذلك وكانت الطعون التي قدمها الطاعنون لا تنطوي على أسباب حقيقة مؤثرة في الحكم ولا تدرج تحت أي حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات.

لذلك :

-
-
- واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات من قانون المرافعات وبعد
المدولة فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-
- ١- رفض الطعون (١ و ٢ و ٣) المرفوعة من الطاعنين موضوعاً لعدم صحة ما
جاء فيها من أسباب .
 - ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف حضرموت
الصادر برقم (١٢٦) لسنة ١٤٢٦ هـ .
 - ٣- مصادرة كفالات الطعن التي أودعها الطاعنون لصالح الخزينة العامة .
 - ٤- لا حكم في المخاسير ويتحمل كل طرف مخاسيره .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٣٠١٨٠ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: ملكية الدولة للمصلحة العامة.

نص القاعدة: كل ما ليس فيه ملكية خاصة فمآله إلى الدولة للمصلحة العامة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٥٨) بجلستها المنعقد في ١٤٢٨/٣/٢ هـ الموافق ١٤٢٨/٣/٢١ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات الملف وخاصة الحكمين الإبتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها تبين أنما نعى به الطاعن من الأسباب على الحكم المطعون فيه يتلخص في ثلاثة أسباب:

السبب الأول قوله: أن الحكم المطعون فيه قد خلا من التسبيب ومناقشة الأدلة وحافطة المستندات التي قدمها. فهذا السبب مردود لما هو ثابت من التسبيب

والحيثيات المطابقة للمنطوق بما لا مزيد بعد الفصل في النزاع في الواقع والقانون
مادة (٢٨٨) مرافعات .

السبب الثاني قوله : أما قدمه الطاعن في حافظة المستندات من المحررات بين
آل باصباح دالة على ملكيته للأرض محل النزاع ؛ فهذا السبب أيضاً مردود
حيث لا تعتبر حجة على المدعى عليهما اللذان يحملان وثائق رسمية من الجهة
المختصة هذا من جهة ومن جهة أخرى فالاستدلال على الملك بصور محررات
عرفية لا تنطبق حدودها على محل النزاع استدلال باطل حيث لا يصح شرعاً
الاستدلال بالصورة ولو كانت رسمية ناهيك عن صور المحررات العرفية مادة
(١٠٢/ج) إثبات خاصة وأن الثابت في الأحكام ما يكذب دعوى الملك أصلاً وهو
قيام الطاعن باستئجار أرض لابنه من الإسكان في محل النزاع مما يعتبر معه
الجدل بدعوى الملك مخالف للقانون مادة (١/١٤) إثبات .

السبب الثالث قول الطاعن : أنه كان اللازم على المحكمة إلزام المطعون ضدهم
بتقديم الإثبات على ملكية الدولة في الأرض محل النزاع ؛ فسبب مردود لما هو
ثابت شرعاً وقانوناً وعرفاً وعادة أن كل ما ليس فيه ملكية خاصة فمأله إلى
الدولة للمصلحة العامة وفقاً للقانون مادة (١٢٤٢) مدني ، وحيث الثابت أنما ورد
في الطعن سبق طرحه ومناقشته والفصل فيه أمام محكمتي الموضوع وأن الطعن
لم يرد فيه أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ولم
يرد فيه أيضاً ما يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه فإنه
يتعين لذلك رفض الطعن .

لذلك:

وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم

الآتي:-

- ١- رفض الطعن لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف سيئون رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٧ م.
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة .
- ٤- تغريم الطاعن عشرين ألف ريال للمطعون ضدهما عن المخاسير لمرحلة الطعن بالنقض.
- ٥- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف سيئون ومنها إلى محكمة القطن الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢٣ من شهر جماد الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة رقم (٤٠)
طعن رقم (٣٠١٩٥ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الحكم القضائي.

نص القاعدة: تعليق الحكم على يمين المدعى عليه أو على استيفاء أي دليل من أدلة الإثبات يعد عيباً جوهرياً يحول دون تحقيق الحكم وظيفته الأساسية في تقرير ثبوت الحقوق من عدمه.
وبالتالي لا تكون له أن حجيته لأن الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي به هي الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٤٦٩) في جلستها بتاريخ ٦/٣/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف بما في ذلك عريضة الطعن والرد والحكم الابتدائي

والحكم الاستثنائي المطعون فيه تبين للدائرة أن ما تنعاه الطاعنة في أسبابه طعنها وارد ومؤثر على سلامة الحكم محل الطعن وصحة قضائه بتأييد الحكم الابتدائي لما شاب حكم أول درجة من عيوب جوهرية وبطلان في الإجراءات وتهافت في الأسباب التي بنى عليها وإنعدام في الأساس القانوني الذي أسس ما قضى به عليه ويتمثل ذلك في الآتي :

أولاً: أن منطوق الحكم الابتدائي جاء معلقاً في جميع فقراته عدا ما قضى به بإلزام المدعيه بتسليم بصيرة الأرض ومستندات منزل المدعى عليه فلم يفصل في موضوع النزاع بصورة حاسمة وقاطعة بل علق الفصل فيه على يمين المدعى عليه وتعليق الحكم يعد عيباً جوهرياً يحول دون تحقيق وظيفته الأساسية في تقرير ثبوت الحقوق أو عدم ثبوتها وبالتالي لا يكون له أي حجية لأن الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي به هي الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع وفقاً لأحكام المواد (٢١٧ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧) مرافعات .

ثانياً: أن محكمة أول درجة لم تقم بتحقيق وقائع القضية تحقيقاً كافياً ونظرتها بإجراءات قاصرة قادتها إلى نتائج غير منسجة مع وقائع النزاع وواقع القانون فقيام زوج المدعية بشراء الأرض وبناء المنزل للمدعى عليه وإرسال الأخير لمبالغ مالية من أمريكا لزوج المدعية على فترات لمواجهة تكاليف الأرض والبناء وقائع لا تناكر عليها بين الطرفين وهي ثابتة بالفعل وتحقق النتيجة دليلاً ناصعاً على قيام زوج المدعية بذلك نيابة عن المدعى عليه ووكيلاً عنه وفقاً لنص المادة (٩٠٥) مدني ولا يشترط قانوناً في الوكالة الكتابة لانعقادها بل تقع بأي وسيلة تدل عليها وفقاً للمادتين (٩٠٦ و ٩٠٨) مدني ومما يؤكد وقوعها بالإضافة إلى ما سبق شراء زوج المدعية للأرض باسمه مضيفاً الشراء إلى المدعى عليه وبقاء

البصيرة ووثائق الرخصة والضرائب لديه واستلام المدعى عليه للمنزل إجازة وإقرار لما قام به زوج المدعية وفقاً لنص المادة (٩٠٩) من ذات القانون مما يعني أن محكمة أول درجة جانبت الصواب بما ساقته من أسباب كليلة وعلل عليلة لتسوية ما قضت به وبنيت حكمها بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه . وكان بإمكانها الوصول إلى نتيجة سليمة لتحقيق العدل والوصول إلى الحقيقة لو أنها استقصت نظر القضية وستفصلت من لهم صلة بها والطرفين كالأقرباء ومن عمل في البناء وغيرهم.

ثالثاً: أن محكمة ثاني درجة هي الأخرى لم تقم بما يجب عليها القيام به في تحقيق القضية في ضوء ما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وما أثير أمامها من أسباب ومناعي على الحكم الابتدائي والفصل فيها مجدداً في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة (٢٨٨) مرافعات بل مررت الحكم الابتدائي على علته وأكتفت في تعليل حكمها بأن المستأنف لم يأت بجديد يؤثر على سلامة الحكم ولو بذلت جهداً كافياً في فحص الحكم لتبين لها أنه قد بنى على أساس غير سليم وأسباب سقيمة مما يعني أن محكمة ثاني درجة قد حملت حكمها أو زار ومثالب الحكم الابتدائي ويستوجب معه والحال كما ذكر نقض الحكيمين الابتدائي والاستئنافي وإرجاع القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر فيها مجدداً واستقصاء جميع جوانبها وملاساتها بإجراءات صحيحة والفصل فيها بحكم حاسم قاطع طبقاً للشرع والقانون.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد النظر والمداولة تصدر حكمها الآتي:-

-
- ١- نقض الحكمين الابتدائي رقم (٦٧) لسنة ١٤٢٤ هـ والاستئنافي رقم (٥٦) لسنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به .
- ٢- إرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإرساله إلى المحكمة الابتدائية المختصة للنظر في القضية مجدداً والفصل فيها بحكم ناجز وحاسم وفق ما أشرنا إليه وطبقاً للشرع والقانون .
- ٣- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعنة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢٣ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٤١)
طعن رقم (٣٠٢٢١-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: طلب الشفعة - وعقد البيع.
نص القاعدة: طلب الشفعة مختلف تماماً عن عقد البيع ولكل منهما
صورة مستقلة بأركانه وشروطه.

الحكم

حيث وقد استوفى الطعن إجراءاته من حيث الشكل عملاً بقرار دائرة فحص
الطعون رقم (٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦ هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٠٧ م مما
يقتضي الفصل فيه موضوعاً وبعد أن اطلعت الدائرة على مشتملات ملف الطعن
إلى المحكمة العليا تبين أن الشعبة المطعون في حكمها حالياً قد عملت على تنفيذ
ما وجهت به المحكمة العليا في قرار الإرجاع واستفصلت ما عند طرفي القضية
وجاء حكمها الذي قضى بتعديل الحكم الابتدائي صحيحاً موافقاً للشرع الخفيف
ونصوص القانون المستمد منها، وما اثاره الطاعنون لا يمثل أي سبب قانوني من

أسباب الطعن وحالاته المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وكلما أوردوه في صحيفة طعنهم لا يعدو أن تكون وقائع موضوعية بعضها أثير لأول مرة وذلك غير مقبول وهو أن شراءهم جرى على سبيل الاستشفاع ومعلوم أن طلب الشفعة مختلف تماماً عن عقد البيع ولكل منهما صورة مستقلة بأركانها وشروطه ولم يحصل أن الطاعنين قد تقدموا بطلب الشفعة وإنما اشتروا من عمهم ما كان قد باعه من المطعون ضدهم وقد قضت الشعبة بنفاذ البيع الأول فيما يملكه البائع من حصة في المبيع وكانت محقه في ذلك ، وأما النقاش الذي أثاره الطاعنون في صحة عقد البيع الأول الذي تم للمطعون ضدهم فقد سبق لمحكمة الموضوع الوقوف عليه وتفنيده ولا معقب عليها فيما استقرت عليه قناعتها وما قضى به حكمها .. مما يقتضي والحال كذلك الإعراض عن الطعن لعدم إنطوائه على سبب صحيح وفق حالات الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة .
لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها بعد المداولة بما يلي:-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه كما ذكرنا .
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/حجة برقم (٨٩) لسنة ١٤٢٧ هـ .
- ٣- مصادرة الكفال من الطاعنين لصالح الخزينة العامة وتغريمهم مبلغ عشرين ألف ريال لصالح المطعون ضدهم مقابل خسائر وأتعاب هذه المرحلة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢٦ جماد أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٢)
طعن رقم (٢٩٤٣٦ ك) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: الاختصاص النوعي
نص القاعدة: إذا كانت الدعوى هي دعوى قسمة تركة أو قسمة جزء
منها لم يقسم فإن الاختصاص بها يكون لقضاء الأحوال الشخصية لا
لقضاء المعاملات المدنية.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧ م
بقبول الطعن وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد
المداورة :

إذا كانت الدعوى هي دعوى قسمة تركة أو قسمة جزء منها لم يقسم فإن الاختصاص
بها يكون لقضاء الأحوال الشخصية لا لقضاء المعاملات المدنية .
والحكم المطعون فيه صادر من الشعبة المدنية بحكمة استئناف م/ ذمار وبالعودة
إلى دعوى المدعي نجد أن الطلب حدد فيها بتطبيق حكم ادعي صدوره من

القاضي / في ١١ صفر ١٤١٠ هـ وللحكم بعدم قبول
الدعوى لسبق الفصل فيها يجب أن تكون الدعويين قد اتحدتا سبباً وموضوعاً
وخصوماً.

والمدعي ادعى بأن طلبه تنفيذ حكم سابق بموضوع لا يدخل في موضوع الدعوى
التي صدرت فيها الأحكام التي استند إليها الحكم بالقضاء بسبق الفصل فيها .
وكان على المحكمة أن تفصل في طلب تنفيذ الحكم المدعى حصوله بموضوع آخر
خارج ما تمت القسمة فيه بالأحكام المشار إليها في الحكم المطعون فيه من حيث
كونه حكماً أم لا . إذ يشير المدعى عليه بأنه ليس بحكم وإذا كان حكماً فهل ألغى
؟ ، وإذا لم يبلغ فما الذي يمنع تنفيذه ؟ تلك هي الحدود التي كان يجب أن يعمل فيها
الحكم فقط .

ولما كان الحكم لم يتقيد بذلك فيتعين نقضه مع الإعادة . لذلك حكمت المحكمة
بالآتي:

نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والنوفيق،،

جلسة ٢٦ / جماد الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١ / ٥ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
شائف شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤٣)
طعن رقم (٣٠٦٧٣) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إجراءات

نص القاعدة: إذا قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً أمتنع نظره موضوعاً
وأصبح الحكم المطعون فيه نهائياً في مواجهة الطاعنين فيه .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٧٦٨)
وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ / ٥ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
أما في الموضوع فإن نعي الطاعن لم يؤسس على أي سبب من أسباب الطعن
بالنقض الواردة حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات التي أوردت أسباب الطعن
على سبيل الحصر ولما كان ما أثاره الطاعن لم يورد أي حاله من الحالات المشار
إليها في المادة سالفة الذكر وكلما أثاره الطاعن أن محكمة الاستئناف خالفت
القانون عند ما فصلت في القضية وقد ألغى حكم محكمة همدان بحكم المحكم

الصادر في ٢١/٦/٢٠٠٦ م ومحكمة الاستئناف لم تتطرق إلى ذلك وإنما قضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف لمضي المدة المحدودة في المادة (٢٧٥) مرافعات ولما كانت القاعدة أن ما قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً أمتنع نظره طعنه موضوعاً لصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً في مواجهة الطاعنين لتوفيتهما ميعاد الطعن بالاستئناف ولما كانت مواعيد الطعن من النظام العام الذي تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً للمادة (٢٢٨) مرافعات فإن الأمر يقتضي الحكم بعدم قبول الطعن موضوعاً. لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم الإستئنافي .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
 - ٤- تغريم الطاعنين مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضده مصاريف الطعن بالنقض .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٦ /جماد الأول /١٤٢٩ هـ الموافق ٣١ /٥ /٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٧/جماد الأول/١٤٢٩ هـ الموافق ١/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
شائف شرف الحمادي

قاعدة رقم (٤٤)
طعن رقم (٣٠٧٠٣) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الدفع بسبق الفصل
نص القاعدة: قبول الدفع بسبق الفصل في الموضوع موافق للقانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٨٤) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠٠٧ م مما يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه أن محكمة الاستئناف خالفت الشرع والقانون بقوله أن المحكم قد طلب مهلة لإحضار نسخة من الحكم وأن المدعى عليه قد أفاد بأن المحكمة ليس لديه وثيقة تحكيم وأن المطعون ضده قد أنكر الاعتداء أمام المحكمة الابتدائية ولم يبرز حكم المحكم في أول جلسة وأن الحكم مفتعل وأن من حق الخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة وفقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات وأن المحكمة الاستئنافية استنبطت إقرار مدعي البطلان بالتحكيم وأن

ما رفع أمام المحكمة الابتدائية لم يسبق رفعه أمام المحكم ... الخ .
فإنه وبالرجوع إلى أوراق ملف القضية تبين أن الشعبة المدنية قد ناقشت دعوى مدعي البطلان وتبين لها أن ما سبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية هو ذات الدعوى التي فصل فيها حكم المحكم وليس هناك ما يمكن اعتباره خارجاً عن موضوع الدعوى السابقة عدا ما تطرق إليه المدعي من أن المدعى عليه أخذ ما كان في الصندوق واستوفي منه اليمين أمام المحكمة . وأن ما تناوله الطاعن في دعوى البطلان غير مؤثر على حكم المحكم وحيث أن نص المادة (٢٩٢) مرافعات قد حددت الحالات التي توجب الطعن عليها على سبيل الحصر فإن الثابت أن ما أورده الطاعن في طعنه قد جاء خالياً من أي من الحالات المنصوص عليه وأن ما قضت به محكمة الاستئناف من إلغاء الحكم الابتدائي لمجانبة محكمة أول درجة للصواب لعدم الفصل في الدفع بسبق الفصل في الموضوع كان موافقاً لصحيح القانون مما لزم القول برفض الطعن موضوعاً .

ولهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة:-
حكمت الدائرة بالتالي :

- ١- قبول الطعن شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه لما بني عليه من أسباب.
- ٣- يغرم الطاعن مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال مصاريف التقاضي عن مرحلة النقض .
- ٤- مصادرة كفالة الطاعن بالنقض .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٧ / جماد الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٦ / ١ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٦ جماد أول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصي

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٢٩٤٤٤ ك) لسنة ٢٠٠٦ م

موضوع القاعدة: الجدل في الوقائع

نص القاعدة: الجدل في الوقائع والأدلة وتقديرها والتعويل عليها في الإثبات من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها من المحكمة العليا لخروج ذلك عن اختصاصها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٤ م بقبول الطعن شكلاً وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
تبين أن الطاعنين لم يستندوا في طعنهم إلى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وأن ما أثاره الطاعنان في عريضة أسباب طعنهما ما هو إلا جدلاً في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وفي تقدير الأدلة التي عولت عليها في الإثبات مما تستقل به محكمة الموضوع ويخرج

عن اختصاص المحكمة العليا التي ينحصر دورها في مراقبة المحاكم الأدنى في تطبيقها للقانون .

لما كان ذلك فإن الطعن يكون مبنياً على غير أساس ويتعين القضاء برفضه موضوعاً .

لذلك حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفال وإلزام الطاعنين بدفع مبلغ وقدره عشرون ألف ريال مصاريف قضائية للمطعون ضدهم .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٣٠ / جماد الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٣٠٦٥٠) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب.
نص القاعدة: خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب المؤدية إلى النتيجة التي توصل إليها بعدم قبول الاستئناف دون تحقق من صحة الدفع وثبوت دليبه وقبل الرد عليه من قبل المستأنف يجعل الحكم باطلاً.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق: تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٧ / ٥ / ٢٠٠٧ م المرفق ملف القضية.

ومن حيث الموضوع تبين أن الطاعن قد نعى في طعنه على الحكم الإستئنافي بالبطلان لعدم التسبب حيث لم يبين في حيثياته تاريخ استلام الطاعن للحكم الابتدائي وتاريخ تقديم عريضة استئنافه، وأن الحكم الإستئنافي القاضي بعدم

قبول الاستئناف قد بني على غير أساس كون الطاعن حسبما وورد في طعنه استلم الحكم الابتدائي بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤ م ، وتقدم بعريضة استئنافه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ م وباطلاع الدائرة على الحكم الإستئنافي تجده قد خلا من الأسباب المؤدية إلى النتيجة التي توصلت إليها الشعبة في قضائها بعدم قبول استئناف الطاعن لتقدمه بعد فوات الميعاد القانوني أخذه بما أورده المطعون ضده في دفعه على علاته ودون تحقق من صحة الدفع وثبوت دليله بل وقبل الرد على الدفع من قبل المستأنف ، مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً . وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م /إب للفصل في القضية مجدداً وفقاً لمتطلبات المادة (٢٣١) مرافعات ، واستناداً إلى المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :

فإن الدائرة تصدر الحكم الآتي :

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً . ونقض الحكم المطعون فيه . وإعادة القضية إلى محكمة استئنافي م /إب (الشعبة المدنية) للفصل في استئناف الطاعن .
 - ٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣٠ /جماد الأول /١٤٢٩ هـ الموافق ٤ /٦ /٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٣٠ / جماد الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (ممتدب)

قاعدة رقم (٤٧)
طعن رقم (٣٠٧٠٦) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الحكم بعد انتهاء الولاية / الحجز بعد نقل التقاضي.
نص القاعدة: ١- الحكم في القضية بعد انتهاء ولاية القاضي يجعل
الحكم باطلاً لمخالفته القانون.
٢- إذا حجزت القضية للحكم بعد صدور قرار بنقل القاضي فإن
الحجز يكون بعد انتهاء ولايته. مما يعتبر الحجز من القاضي مخالفة،
ويتعلق ذلك بالنظام العام الأمر الذي يوجب على المحكمة أن تتصدى
له من تلقاء نفسها وأن تنقض الحكم لصدوره من غير ذي ولاية.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٧٧٧) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٢٨ هـ الموافق
١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة
بعد الاطلاع على أوراق القضية تجد أن ما نعى به الطاعنان في أسباب طعنهما أن

محكمة الاستئناف خالفت نص المادة (١٣) مرافعات لانعدام ولاية رئيس الشعبة بعد صدور الحركة القضائية ولم تمكنهما من الرد على محضر المعاينة ولم تطبق ملاحظات المحكمة العليا لعدم طلب أصل الوثيقة المحررة في ١/يناير/١٩٩٠م واكتفت بالوثيقة الأخرى ولم تعط فرصة لعدلهم أن يرد وامتنع عن التوقيع في محضر المعاينة ولم تبد الأسباب وقضت للخصم في أرض غير موجودة ... الخ. فإن الدائرة وبعد الرجوع إلى ملف القضية تجد أن ما أثاره الطاعنان في السبب الأول من الطعن بالنقض وجيه والمتعلق بمخالفة الشعبة لنص المادة (١٣) مرافعات حيث تبين أن الشعبة أجلت القضية إلى جلسة ٥/نوفمبر/٢٠٠٦م لتمكين المستأنفين وهما الطاعنان بالنقض للرد على محضر المعاينة وفي ذات التاريخ أجلت القضية إلى ١٤/شوال/١٤٢٧هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٦م وهي الجلسة التي قررت فيها أقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة. وحيث تبين أن رئيس الشعبة قد صدر قرار بتعيينه عضواً في المحكمة العليا بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٦م مما يعني أن ولايته قد انتهت في ذلك التاريخ وأن حجز القضية جاء لاحقاً لتعيينه وهو الأمر الذي خالف نص المادة (١٣) مرافعات التي تنص على أنه: ((لا يجوز للقاضي أن يحكم بعد انتهاء ولايته أياً كان سببها فيما عدا ما سبق له حجزه من قضايا للحكم قبل صدور نقله أو ندبه أو إحالته إلى التقاعد)) وحيث أن الثابت أن حجز القضية قد تم بعد تاريخ صدور قرار التعيين في المحكمة العليا فإن حجز القضية يكون قد جاء بعد انتهاء ولاية القاضي في الشعبة ومخالفاً للقانون وبما أن ذلك من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها لبطلانه مما يتعين نقض الحكم لصدوره من غير ذي ولاية. ولهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تحكم الدائرة بالتالي :-

١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون.

٢- وفي الموضوع نقض حكم الشعبة المدنية م/ شبوة لصدوره من غير ذي ولاية وإعادة القضية لمحكمة استئناف م/ شبوة للسير في إجراءات تنفيذ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٥ م.

٣- إعادة كفالة الطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣٠/جماد الأول/١٤٢٩ هـ الموافق ٤/٦/٢٠٠٨ م.

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٣ من شهر جماد الثانية ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٧ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٣٠٨٢٦-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الوقائع.

نص القاعدة: الوقائع الموضوعية والمجادلة في حجية الأدلة مسائل
تستقل بنظرها والتحقيق فيها محكمة الموضوع.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم ٨٧٧ الصادر في جلستها بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٧ م مما يتعين معه الفصل فيه من حيث الموضوع وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه غير مؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه وصحة قضائه لخلوة من أي حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات لأن ما أثاره الطاعن من أن الحكم لم يشتمل على البيانات المطلوبة قانوناً وبأنه صدر دون مداولة من قضاة الشعبة وصدر تحت توقيع قاض واحد دون بقية الأعضاء

مستدلاً على ذلك بمحضر جلسة النطق بالحكم وبأنه بني على إجراءات باطله تقول يدحضه ما هو ثبات في الحكم فقد صدر مشتملاً على البيانات المحددة في المادة (٢٩٢) مرافعات تحت توقيع رئيس وعضوي الشعبة ولم يشترط القانون أن يوقع على محاضر الجلسات ومحضر جلسة النطق بالحكم جميع قضاة هيئة الحكم بل إلزم أن توقع من رئيس الجلسة وكاتب المحضر فقط وفقاً للمادة (١٥٨) مرافعات ، أما ما أثاره الطاعن في بقية أسباب طعنه فوقائق موضوعية ومجادلة في حجية الأدلة وهي مسائل تستقل بنظرها والتحقيق فيها محكمة الموضوع وقد وقفت أمامها محكمتا الموضوع وناقشتها بصورة كافية وبنتا حكمهما على إجراءات صحيحة وأسباب سائغة مستمدة من وقائع النزاع وما ثبت لديهما وجاء ما قضتا به موافقاً لصحيح الشرع والقانون مما يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه.

لذلك: فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها بالآتي:-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيامه على سبب من أسبابه .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر بتاريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ لما عللناه .
- ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة وتحميل الطاعن مخاسير ونفقات المطعون ضده في مرحله الطعن بالنقض مبلغ ثلاثين ألف ريال.
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى محكمة مآرب الابتدائية لإبلاغ الطرفين بنسخة من هذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٣ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٦/٧ م ٢٠٠٨ م .
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٩)
طعن رقم (٢٩٤٨٨ ك) لسنة ٢٠٠٦ م

موضوع القاعدة : تنفيذ + ميعاد
نص القاعدة : ١) لا تمتد إجراءات التنفيذ في العقار المشترك إلى حصة
الشريك إلا إذا كان ممثلاً في الدعوى .
٢) إذا تعددت تواريخ جلسات النطق بالحكم فإن التاريخ في بدأ الميعاد
هو آخرها .

الحكم

ومن بعد الاطلاع على أوراق الطعن وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة .
وحيث قررت دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٤/٨/٢٨ هـ الموافق ١٤/١/٢٣ م ٢٠٠٧ م
بالقرار رقم ٦٥ بقبول الطعن شكلاً .
وحيث أن خصومة التنفيذ الجبري إنما هي خصومة إجرائية وهي مجموعة الأعمال
الإجرائية التي تباشرها محكمة التنفيذ لإجبار المدين المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه
السند التنفيذي ، وما يصدر منها حسب الأصل العام في إجراءات التنفيذ إنما هي

أوامر تنفيذية ذات طبيعة خاصة غايتها اقتضاء الدائن جبراً للحق الموضوعي المحكوم به والذي يعتبر سنداً تنفيذياً، ومن ثم فلا تخضع تلك الأوامر للتظلم أو الطعن حسب الأصل العام وإلا أصبح صاحب الحق في التنفيذ يلهث وراء سراب ويدور في دوامة لا يخرج منها إلا منهكاً مما يستتبع فقدان الثقة في احترام سلطان القانون .

وهكذا فلمحكمة التنفيذ تطبيق أحكام القانون وبمجرد البدء بمقدمات التنفيذ ، وإعلان السند التنفيذي للمحكوم ضده شخصياً وتوانيه عن تنفيذ الحكم اختياراً من بعد إمهاله ، لها أن تباشر إجراءات التنفيذ الجبري بما لها من سلطات ، وبالوسيلة المناسبة ، ولو باستعمال القوة عن طريق أوامر التنفيذ ، وأن لا تترك المجال مفتوحاً للمنفذ ضده لاختلاق المعاذير ووضع العراقيل ، والسماح بتقديم المذكرات والعرائض التي لا معنى قانوني لها أو الرد عليها ومواجهة الأطراف وتحديد الجلسات دون مسوغ قانوني مما يجعلها أمام حق يراد به باطل فيجرها خطأ إلى تحديد الجلسات المتتالية والفصل في تلك العرائض والمذكرات والرد عليها ..الخ بما شاع على الألسن بالأحكام أو قرارات التنفيذ وبغير محلها أو وصفها القانوني ودون موجب وكأننا أمام خصومة موضوعية لا خصومة تنفيذ بما تستدعيه هذه الأخيرة من تمكين صاحب الحق في التنفيذ الجبري لحقه دون عناء أو مشاكسة أو لدد في الخصومة انطلاقاً من الخلط وعدم التفريق بين خصومة التنفيذ والخصومة الموضوعية وجرياً وراء ثقافة السماع والتقليد ، لا ثقافة القراءة والاطلاع والتمحيص .

ذلك أن غاية وهدف الخصومة الموضوعية الحصول على حكم في مواجهة المدين أما خصومة التنفيذ فإن غايتها ومعقل القوة فيها والهدف منها هو قطف وجني ثمرة ذلك الحكم أو السند التنفيذي بأوامر وإجراءات تنفيذية جبراً بواسطة السلطة العامة بدلاً من اقتضاء الشخص المحكوم له لحقه بنفسه .

على أنه وإن كان الأصل في خصومة التنفيذ الجبري إصدار الأوامر من محكمة التنفيذ فإنه واستثناء لها أن تنظر ما يتعلق ويرتبط بإجراءات التنفيذ الجبري من منازعات موضوعية أو وقتية وهي تلك المنازعات اللاحقة ، والتي يكون سببها لاحقاً لصدور السند التنفيذي ، والتي تتصل بمدى صحة أو عدالة إجراءات التنفيذ والحقوق الإجرائية فيها كالشروط الواجب توافرها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري وتماها من حيث جواز أو عدم جواز التنفيذ ، وبصحته أو بطلان إجراءاته ، وبالسير فيه أو وقفه ، على أن لمحكمة التنفيذ وهي تسير في نظر مثل هذه الحالات والمنازعات أن تفصل فيها بالإجراءات المعتادة لنظر الدعاوى بشقيها العادي والمستعجل شريطة ألا يمس الحكم أو القرار الفاصل فيها بحجية الحكم المقضي به المراد تنفيذه والذي أصبح سنداً تنفيذياً ، وأن يكون الحكم مسبباً شأنه شأن الأحكام القضائية.

وهذه الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ بشقيها الموضوعي والوقتي ولوحدها دون غيرها وعلى نحو ما تقضي به المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٠٠٢/٤٠م تخضع للطعن أمام المحاكم الأعلى وبخلاف أوامر التنفيذ التي لا تخضع للطعن كما أسلفناه .

وحيث أن الطاعن طرف جديد في خصومة التنفيذ وبعبارة أدق آثار منازعة تنفيذ أمام محكمة التنفيذ مطالباً منها وقف إجراءات التنفيذ على العقار محل التنفيذ باعتبار أنه يملك نصفه ولم يمثل في كافة مراحل التقاضي ويعتبر السند التنفيذي غير حجة في مواجهته فإن على محكمة التنفيذ الفصل في منازعته تلك في مواجهة أخيه المحكوم ضده .

أما وقد فصلت المحكمة الابتدائية في دعوى الطاعن بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٦م بالحكم رقم ٢٧/١٠هـ في القضية رقم ٢٥/٢٦٩هـ فلا تأثير لذلك على إجراءات التنفيذ للعقار المشترك محل التنفيذ إذ أن إجراءات التنفيذ الجبري إنما هي في جزء

من العقار المشترك محل التنفيذ وليس كله .
وحيث أن محكمة التنفيذ أصدرت حكمها في منازعة التنفيذ بجلسة
٢٠٠٥/١١/٧ م وعلى الرغم من تعدد التاريخ فيه إذ حوى تاريخ آخر هو
٢٠٠٥/٦/٢٩ م فإن التاريخ الصحيح وعلى نحو ما يبين من أوراق الطعن هو
تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ م « والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته » ومن ثم فلا بطلان
ويسري ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة في
منازعات التنفيذ وعلى نحو ما يستفاد من نص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات
والتنفيذ المدني رقم ٢٠٠٢/٤٠ م خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور
الحكم في المنازعة .

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى سقوط الطعن أمام محكمة الاستئناف بفوات
ميعاد الخمسة عشر يوماً فإن ما انتهى إليه يوافق صحيح القانون .
لذلك كله ، ولما تقدم من أسباب وللمواد ٣٠٠ + ٥٠١ من قانون المرافعات
والتنفيذ المدني رقم ٢٠٠٢/٤٠ م حكمت المحكمة برفض الطعن مع مصادرة
الكفال وتحمل الطاعن للمصاريف القضائية أمام هذه المحكمة مبلغ عشرين ألف
ريال .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٣/جماد الآخر/١٤٢٩ هـ الموافق ٧/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٣٠٧٩٢) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حسم النزاع.

نص القاعدة: إذا كان السند التنفيذي قد حسم النزاع وتم قنوع
الأطراف به وحب على أطرافه التقيد به.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق تبين أن الطعن مقبول من حيث الشكل عملاً بقرار
دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٣٤) بتاريخ ٤/٥/١٤٢٨ هـ الموافق
٢١/٥/٢٠٠٧ م المرفق ملف القضية .

أما من حيث الموضوع : تبين أن النزاع قد حسم بالحكم الصادر بتاريخ ذي القعدة
١٤٠٦ هـ من محكمتي شمال الأمانة وبني الحارث حيث قرر أن الطريق فاصلة
بين أملاك الطرفين وتم القنوع به من الطرفين في حينه وقررت محكمة استئناف
الأمانة في حكمها المؤرخ ٢٥/رجب/١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٠٥ م لزوم
التوقف على ما تضمنه المحرر من حاكمي شمال الأمانة وبني الحارث المشار إليه

وعدم الخروج عنه ، حيث كان ذلك القرار بين كل من البائع إلى /
..... وبين وقد تم اختيار العدلين و.....
وتم خروج العدلين بمعية رئيس محكمة شمال الأمانة ورئيس محكمة بني الحارث
وتبين أن ملك الجلال في الشفاري وما إليه من الأرض ويقع في الجانب الغربي
من الطريق المارة إلى صنعاء والروضة وأن ملك المستأنف ضده يقع
في الجانب الشرقي من الطريق وأن الطريق فاصلة بين أملاك الطرفين وقد تقرر
ذلك الحكم بقرار الدائرة المدنية (ج) الصادر برقم (١١ / ١٤٢٧ / هـ) بتاريخ ٢ / ربيع
الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٦ م.

ولما كان السند التنفيذي قد حسم النزاع ونص على : أن الطريق فاصلة بين أملاك
الطرفين على النحو المذكور في السند التنفيذي المشار إليه فإن الدائرة تقضي
برفض الطعن موضوعاً لانعدام سببه وإقرار الحكم المطعون فيه وعلى محكمة
التنفيذ التقيد بما جاء في السند التنفيذي الصادر من رئيس محكمة شمال الأمانة
ورئيس محكمة بني الحارث المشار إليه .

واستناداً إلى المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :-

تقضي الدائرة بالآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢ - رفض الطعن موضوعاً . وإقرار الحكم المطعون فيه وعلى محكمة التنفيذ
التقيد بما جاء في السند التنفيذي .
 - ٣ - مصادرة كفالة الطعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٧ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٤/ جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٨/٦/٨ م ٢٠٠٨
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٣٠٨٤٥) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: تدخل

نص القاعدة: لا يجوز التدخل أمام الاستئناف إلا إذا كان انضمامياً إلى
أحد الخصوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (٨٥٩) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٨ هـ الموافق
٢٦/٥/٢٠٠٧ م.

أما من حيث الموضوع : فإنه باطلاع الدائرة على الحكم المطعون فيه وعلى عريضة
الطعن تجد أن الطعن غير مؤثر على ما قضى به الحكم الإستئنافي لكون الدفع
بعدم توجه الدعوى لكون أحد المتداعيين ليس خصماً شرعياً له ولاية التقاضي
عن غيره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إبدائها من الخصوم في أية

مرحلة من مراحل الخصومة وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها وفقاً لحكم المادتين (١٨٥ ، ١٨٦) مرافعات ولأن التوكيل بالخصومة يجب أن يثبت بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً ويثبت ذلك بمحضر الجلسة وفقاً لنص المادة (١١٧) مرافعات . وبالتالي فلا يعتبر الرقم المحرر بقلم محمد علي حازب توكيلاً للطاعن بالمرافعة ، كما أن التوكيل اللاحق المقدم منه أمام محكمة الاستئناف على النحو الوارد في عريضة الطعن لا يكفي لمنح محكمة الاستئناف صلاحية الحكم في القضية في حق من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً أمام محكمة أول درجة لأنه لا يجوز التدخل أمام الاستئناف إلا لمن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم عملاً بالمادة (١٠٢) مرافعات ومعلوم أن المطعون ضدهما قد دفعا بعدم صفة المدعي لكونه لم يكن وارثاً لمن حكى المستند الشراء له وعدم صفة المدعى لهم وقضى الحكم بالإستئنافي بالدفع وفقاً لما جاء في أسبابه التي استند عليها وهي أسباب سائغة كافية لبناء الحكم عليها مما يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً .

وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات . وبعد المداولة :

فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٤ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٦ / ٩ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٤ جماد ثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٨/٦/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٣٠٧١٦) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: مسودة الحكم حكمها

نص القاعدة: العبرة بمسودة الحكم الموقع عليها من الهيئة التي أصدرته
لا بمحضر جلسة النطق به.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص
الطعون رقم (٧٨٦) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٧ م المرفق
ملف القضية.

ومن حيث الموضوع : تبين أن الطعن غير مؤثر ذلك أن نسخة الحكم المطعون
فيه مطابقة لمسودة الحكم المحفوظة في ملف القضية وحيث أوجبت المادة (٢٢٨)
مرافعات ((على المحكمة تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها من قبل
كاتبها وهيئة الحكم وختمها بعد المراجعة على المسودة)) فالعبرة بحسب النص

بمسودة الحكم وليس بمحضر جلسة النطق به .
ولذلك يكون الطعن مرفوضاً من حيث الموضوع .
وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :
تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً ، وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٤ / جمادى الثاني / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٤ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٨/٦/٨ ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة
أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبد القادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٣)
طعن رقم (٢٩٥٠٢ ك) لسنة ٢٠٠٦ م.

موضوع القاعدة : أدلة
نص القاعدة : تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة ولا معقب عليها من
المحكمة العليا في ذلك .

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/١/٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٨ م بقبول الطعن شكلاً .
وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ بأدلته وبراهينه التي قدمها لإثبات ادعائه في وقوع الاعتداء على أملاكه من قبل المطعون ضده ، وحيث أن الثابت في الأوراق أن محكمة الموضوع قد ناقشت أدلة الخصوم ووصلت إلى قناعة بأن الطاعن لم يستطع إثبات ادعائه حيث جاء في أسباب محكمة أول درجة

التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف المطعون في حكمها ما يلي :

« وبعد كل ذلك تبين أنه لم يصح للمدعي من دعاويه شيء » . وحيث أن ما أثاره الطاعن يعد جدلاً في تقدير الأدلة تستقل به محكمة الموضوع في معرض إثباتها لوقائع الدعوى وتكوين قناعتها لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لأن دورها يقتصر على مراقبة المحاكم الأدنى في تطبيقها للقانون .

لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس يتعين رفضه .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي :

- ١ - رفض الطعن المقدم من الطاعن
 - ٢ - مصادرة الكفالة .
 - ٣ - إلزام الطاعن دفع عشرين ألف ريال للمطعون ضده
- مقابل مصاريف التقاضي .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة بتاريخ ٤ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (متدب)

قاعدة رقم (٥٤)
طعن رقم (٣٠٧١٤) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اجراءات الاثبات في مرحلة الاستئناف
نص القاعدة: إذا قامت الشعبة بفحص مستند الطرفين وأكد العدول
تطابق مستندات المطعون ضدهم على موضع النزاع ومنحت الطاعن
فرصه للرد على ذلك وعلى محضر التطبيق والمعاينة فلا يترتب عليها
إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص الطعون
الصادر برقم (٧٨٤) وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ م مما
يقتضي معه الفصل في الطعن بالنقض من حيث الموضوع فإن الدائرة وبعد
الاطلاع على ملف القضية تبين أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه بطلان
حكم محكمة الاستئناف ومن قبلها المحكمة الابتدائية لاستناد الحكم على المعرف

..... وهو خصم لهم وأن المعرف
قد صرح عدم صحة شهادته وأن البصيرة المحتج بها منسوخة بسبق التصرف
من جد المطعون ضدهم وصدور حكم من محكمة أفلاح اليمن تاريخ ١٤٠٩ هـ
كما أن القضية منسوخة بالمرقوم الصادر من تاريخ
٢٠٠٣/٤/٥ م وأن الخصوم غيروا على سبيل التزوير في بصائرهم المؤرخة
١٣٢٣ هـ وسبق إبرازها في أحكام سابقه بحدود مختلفة فالحد الشرقي من
التحدود بالبائع إلى التحدود بالقائم وليماني من التحدود بالساقية إلى الحدود
بالسوادي... الخ .

فإنه وبالرجوع إلى ملف القضية تبين أن ما نعى به الطاعنون في طعنهم غير
سديد إذ الثابت من خلال ما تم أمام المحكمة الابتدائية وما احتج به كل طرف
أمامها من المستندات التي خلصت المحكمة الابتدائية بعد مناقشتها لما وتطبيقهما
على الطبيعة بعدول مختارين من قبل الطرفين المتنازعين وانتهت إلى أن المدعى
عليهم الطاعنين بالنقض قد اكتسب مؤرثوهم من مؤرثي المدعين وثبت أمامها
أن المدعين ثابتون وقابضون على موضع النزاع وأن ليس للمدعى عليهم فيما
يحتجون به لعدم تعلقه بموضوع النزاع وأن ليس لهم إلا ما اكتسبه مؤرثوهم
وأن ما أحدثوه في موضع الموبره لا سند لهم يدعمه . وتبين أن المدعى عليهم لم
يرتضوا بما توصلت إليه محكمة أول درجة من الحكم بقنوعهم ورفع أيديهم وقاموا
باستئناف ذلك الحكم وكان منهم إعادة آثاره ما أثاروه أمام محكمة الدرجة الأولى
وكررنا ذات المطاعن والأسباب فأعدت الشعبة بناء على طلبهم إجراء المعاينة
من جديد واختار كل طرف للعدول المختارين منهم دون اعتراض عليهم وقد أكد
العدلان تطابق مستند المدعين على موضوع النزاع ومنحتهم المحكمة فرصة للرد

على محضر المعاينة وانتهت الشعبة إلى صحة ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى وتحقق صحة مستند المدعين وقضت بتأييد الحكم الابتدائي وبالتالي فإن نعي الطاعنين غير مؤثر على الحكم المطعون فيه إذ أن تلك الأسباب الواردة في الطعن ذات الأسباب التي سبق لمحكمتي الموضوع مناقشتها والفصل فيها مما يعني أن الطعن جدل منهم في الموضوع ونقاش في الأدلة وهو ما تختص بالفصل فيه محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا مهما كان لها أصل ثابت في الأوراق وأن الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح الشرع والقانون بما لزم القول برفض الطعن موضوعاً .

واستناداً لأحكام المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات ولهذه الأسباب وبعد

المداورة :

حكمت الدائرة بالتالي :-

- ١ - قبول الطعن شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢ - رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣ - يغرم الطاعنون مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال مصاريف قضائية عن مرحلة النقض .
- ٤ - مصادرة كفالة الطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٤ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٥ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٣٠٨٩٥) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: استئناف

نص القاعدة: إذا كان المستأنف قد حضر الجلسة الأولى والثانية لنظر
الاستئناف فلا يجوز شطب الطعن أو اعتباره كان لم يكن لهذا السبب
وفقاً لنص المادة (٢٨٩) مرافعات.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً
بأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (٨٨٨) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٧ م.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة
القانون فيما قضى به من شطب الاستئناف لما قاله الطاعن من أنه حضر جلستين
أمام المحكمة وأنه تم التأجيل بسبب وفاة المستأنف ضده، لما كان ذلك وكان الثابت
من محاضر جلسات المحكمة أن محامي المستأنف حضر جلسة المحكمة المنعقدة

بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦م فإن ما ذهبت إليه الشعبة من القول بتغيب محامي المستأنف لا يقوم على أساس صحيح من القانون بما يتعين معه قبول الطعن وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف طبقاً للإجراءات القانونية المقررة ..

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد: (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .
 - ٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ أبين للفصل في استئناف الطاعن طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٥/جماد الثاني/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٩/٦/٢٠٠٨م .

والله ولي الهداية والنوفيق،،

جلسة ٥ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٣٠٨٤٢) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: مناط اختصاص المحكمة العليا

نص القاعدة: المحكمة العليا منوط بها اختصاص مراقبة المحاكم في
سلامة تطبيقها للقانون فيما تصدره من أحكام.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٥٦) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً. أما من حيث الموضوع: فإن ما نعه الطاعن على الحكم مخالفته للقانون على النحو السابق تحصيل طعنه ولما كان ما أثاره الطعن لم يؤسس على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم الأدنى في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح وحيث تجد الدائرة أن محكمة الاستئناف قد طبقت القانون التطبيق الصحيح بالفصل في

الدعوى وفقاً للقانون المعمول به في حينه الأمر الذي يتعين معه القول برفض الطعن موضوعاً لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة الكفالة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٥/جماد الثاني/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٩ م.

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٦/جماد الآخر /١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٧)
طعن رقم (٣٠٨٦٥) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: تحكيم
نص القاعدة:

- ١- يجوز التحكيم في دعوى المطالبة بالأرث لصفحتها المدنية.
- ٢- إذا كانت وثيقة التحكيم مكتوبة وكان موضوع التحكيم محدداً فيها وتصادق الطرفان على ذلك فلا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم لجهالة وثيقته.

الحكم

بعد الاطلاع على ملف القضية: تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٦٦) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٠٧ م المرفق بملف القضية.

ومن حيث الموضوع : تبين أن كل ما اشتمل عليه الطعن من أسباب قد سبق للطاعن إبدائه في عريضة دعوى البطلان المقدمة منه إلى المحكمة الإستئنافية

التي تناولت الرد على كل ما أورده الطاعن في حيثيات حكمها بما يكفي الأمر الذي يدل على سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم الإستئنافي المطعون فيه . أما عن اختصاص الشعبة المدنية بنظر القضية فذلك ثابت من خلال جوهر النزاع وهو المطالبة بالأرش وأغرام العلاج حسبما تحكيه الدعوى المقدمة من المطعون ضده المدونة في حكم المحكم ، والمطالبة بالأرش مدنية ولا حرج على طرفي الخصومة من التحكيم بشأنها، وأن اختصاص الشعبة المدنية بنظر دعوى البطلان اختصاص أصيل مما يجعل الطعن غير ذي جدوى يتعين رفضه موضوعاً . واستناداً إلى المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً ، وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- إلزام الطاعن بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال للمطعون ضده مصاريف قضائية عن مرحلة النقض .
 - ٤- مصادرة كفالة الطعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٦ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والثوفيق

جلسة ٦/جماد آخر/١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٣٠٨٦٦) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اختصاص المحكمة العليا.

نص القاعدة: المقرر وفقاً لنص المادة (١٩٢) مرافعات أن المحكمة العليا منوط بها اختصاص مراقبة المحاكم في سلامة تطبيقها للقانون فيما تصدره من أحكام ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٦٧) تاريخ ١٤٢٨/٥/٩ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً، أما في الموضوع فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الشعبة لم تلتفت إلى طلبه بإيداع وثيقة التحكيم وتمسكه ببطلان حكم المحكم... الخ ما ورد في الطعن على النحو السابق تحصيله فإن ما أثاره الطاعن سبق إثارته أمام محكمة

الاستئناف وردت على كل ذلك بقولها أن حكم المحكم المرفوع دعوى البطلان ضده قد جاء عن إجراءات صحيحة وأنه تم الاستماع إلى الدعوى والإجابة من أطراف الخصومة وقدمت إليه المستندات واختار أطراف النزاع عدولاً وجاء الحكم مسبباً تسببياً كافياً ولما كانت محاكم الاستئناف يقتصر نظرها في دعوى بطلان حكم المحكم على سلامة حكم المحكم من الناحية الإجرائية ولا يحق لها التطرق إلى الموضوع فإن حكمها برفض دعوى البطلان جاء موافقاً لصحيح القانون وحيث أن الطعن بالنقض لم يؤسس على أي سبب من الأسباب الواردة حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة الأمر الذي يكون معه القول برفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة الكفالة .
- ٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ عشرة ألف ريال للمطعون ضده عن مرحلة النقض.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٦/جماد آخر/١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٧/جماد الثاني/١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (ممتدب)

قاعدة رقم (٥٩)
طعن رقم (٣٠٧١٢) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الإعلان والتصحيح

نص القاعدة: إذا بني القرار القاضي بشطب الاستئناف على إجراءات صحيحة والالتزام بتطبيق القانون بعد أن أعلن الطاعن إعلاناً صحيحاً بمواعيد الجلسات التي لم يحضرها الطاعن فإن ما اثاره في طعنه لم يبن على أساس صحيح مما هو ثابت في الأوراق ويوجب رفض الطعن موضوعاً.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٧٨٢) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦ هـ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
أما في الموضوع: فإن ما نعى به الطاعن أن الشعبة لم تعقد جلساتها لعدم اكتمال النصاب وأنها غيرت موعد الجلسة الذي حددت له بيوم ١٨/رجب/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٥ م وعقدت جلسة في ٩/ربيع الثاني/١٤٢٦ هـ الموافق

١٨/٥/٥/٢٠٠٥ م... الخ ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الشعبة عقدت جلسة ٩/ربيع الثاني/١٤٢٦ هـ الموافق ١٨/٥/٥/٢٠٠٥ م وأجلت نظر القضية لجلسة ١٨/رجب/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢/٨/٥/٢٠٠٥ م الذي أعلن بها الطاعن ولم يحضر وفي جلسة ١٠/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/١٢/٥/٢٠٠٥ م أصدرت قرارها القاضي بشطب استئنافه ولما كان ذلك الإجراء قد جاء عن إجراءات صحيحة والتزم بتطبيق القانون وأعلن الطاعن إعلاناً صحيحاً بمواعيد الجلسات التي لم يحضرها الطاعن الأمر الذي يكون معه القول أن ما إثارة في طعنه لم يبني على أساس صحيح منما هو ثابت في الأوراق وحيث أن قضاء الشعبة جاء موافقاً لصحيح القانون فإنه يتعين القول برفض الطعن موضوعاً لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
 - ٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ عشرة ألف ريال للمطعون ضده مصاريف عن مرحلة الطعن بالنقض .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٧/جماد الثاني/١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٧/جماد آخر/١٤٢٩هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٣١٠٣٧) ١٤٢٨هـ

موضوع القاعدة: سقوط الخصومة - حكمه

نص القاعدة: لما كان قانون المرافعات (في حكم المادتين ٢١٥، ٢١٦ من)
قد عدد أحوال وشروط سقوط الخصومة فإن الحكم . بخلاف ذلك
يكون منطوياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه
وإعادة القضية.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً
بأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٩٠٨) وتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧م .

ومن حيث الموضوع : فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ
فيما قضى به من سقوط الخصومة لعدم سبق ذلك بطلب من المستأنف ضده لما

كان ذلك وكانت المادة (٢١٥) مرافعات قد اشترطت للحكم بسقوط الخصومة أن يكون بناءً على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها ، وحيث لم تتبع المحكمة في إجراءاتها ما نصت عليه المادة السالفة فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه والإعادة للفصل في القضية من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد : (٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .
- ٣- إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف م/إب للفصل في القضية طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .
- ٤- إعادة الكفالة إلى الطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٧/جماد آخر ١٤٢٩ هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والثوفيق

جلسة ١٠ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة

جعفر سعيد باهيصمي
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
أحمد بن محسن النويرة

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٣٠٩٢٦) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: دعوى البطلان

نص القاعدة: إذا أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعنين ببطلان وثيقة التحكيم والتوكيل الخاص بالتحكيم بتعيينه مع القبول ببعض وجبت الإعادة للفصل في دعوى البطلان وفقاً للقانون.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٩٧) وتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
أمام في الموضوع: فإن ما نعى به الطاعنون على الحكم الإستئنائي أنه جاء مخالفاً للوقائع والأسباب التي تقدم بها الطاعنون في دعوى البطلان ولم يفصل فيها مما أدى إلى التجهيل في القضية التي رفع بها دعوى البطلان حيث تضمنت بأن وثيقة التحكيم صدرت مخالفة للقانون ... الخ ما ورد في الطعن ولما كان ما

إثارة الطاعنون له أساس في الأوراق وسند من القانون فإن الحكم المطعون فيه لم يفصل فصلاً سائغاً في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعنين لمحكمة الاستئناف ببطلان وثيقة التحكيم وأن من مثلهم لم يكن لديه توكيل خاص بالتحكيم فكان على محكمة الاستئناف الفصل في ذلك بعد فحصها لدعوى البطلان الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم وإعادة للفصل في دعوى البطلان وفقاً للقانون، لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم الإستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في دعوى البطلان فصلاً سائغاً طبقاً للقانون .
- ٣- إعادة الكفالة للطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٠/جماد الآخر/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٤ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٠ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٢)
طعن رقم (٣٠٩٣٩) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: سماع الدعوى

نص القاعدة: النعي بإن لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضت
عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه وقد أقام الحكم قضاءه
على أساس أنطباق فصول المدعى على الموضع المدعى به وعدم تواجد
المدعى في تلك المنطقة وأنه يقطن في مكان بعيد فإنه يكون قد أقيم
على أساس قانوني صحيح يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً
بأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٩١٠) وتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة
القانون لما قاله الطاعن من أن المادة (١٨) إثبات نصت على أنه لا تسمع الدعوى

من حاضر بحق في عقار مضي عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مما قاله في حيثياته من انطباق فصول المدعين على الموضوع المدعى به كما أجاب الحكم في حيثياته على الدفع بما قاله من ظهور عدم تواجد المدعي في تلك المنطقة وأنه يقطن في مكان بعيد فإنه يكون قد أقيم على أساس قانوني صحيح مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً .
لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٠ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١١ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٣)
طعن رقم (٣١٠٣٧) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة:

نص القاعدة: يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية المستأنفة
على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٩٧٢)
وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ الموافق ١٤٢٨/٥/٢٤ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
فإننا نستعرض لمناقشة الطعن من الناحية الموضوعية فإن ما نعى به الطاعن
على الحكم الإستئنافي أنه خالف المادة (٢٨٨) مرافعات الفقرات (ب ، ع ، و)
مرافعات لأن دعوى المدعين أمام محكمة الدرجة الأولى تتلخص في أن المدعى
عليه الطاعن مغتصب لأموالهم وأموالهم وكان على محكمة الاستئناف التقيد
بما فصلت فيه المحكمة الابتدائية ولا تسمع دعوى جديدة ... الخ ما ورد في

الطعن على ما سبق تحصيله ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يخرج عن نطاق موضوع الدعوى التي طرحت على المحكمة الابتدائية طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٨٨) مرافعات التي تنص ((يطرح الاستئناف القضية المحكوم فيها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون مع مراعاة الأحكام التالية وجاء في الفقرة (ج) ((يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى)) ولما كان النزاع أصلاً تم على أن المدعى عليه قد استولى على أملاك المطعون ضدهم ومنها (جرب مُقل) وأثبت أمام محكمة الدرجة الأولى أنها وقف وأنها كانت تحت يد جدهم من بعد أبيهم ولم تفصل المحكمة الابتدائية في ذلك فإن ما فصلت فيه محكمة الاستئناف كان في حدود ولايتها وفي نطاق ما طرح عليها في الاستئناف الأمر الذي يكون معه القول أن ما إثارة الطاعن لم يكن له أساس في الأوراق مما يتعين رفض الطعن موضوعاً لعدم بنائه على أساس من القانون وإقرار الحكم المطعون فيه لموافقته صحيح القانون لكل ما سبق وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة الكفالة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١١ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٦ / ١٥ م .

الله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١١ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٤)
طعن رقم (٢٩٦٠٣ ك) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: النفاذ المعجل.

نص القاعدة: النفاذ المعجل إنما هو نص يحلق بالحكم غير النهائي بغية تنفيذه قبل أوانه وقبل صيرورته حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به عندما يطلبه ذو المصلحة سلفاً وعلى سبيل الاستعجال في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، أما والمحكمة تسير في إجراءات التنفيذ الجبري فلا معنى لتحويل الحكم بالنفاذ المعجل.

الحكم

ومن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة .
وحيث قررت دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٥/١/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/٢/٢٠٠٧ م
بالقرار رقم ١٣٧ بقبول الطعن شكلاً .

وحيث أعلن المطعون ضده بصورة من عريضة الطعن ولم يرد عليها .
وحيث أن الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فإن ما انتهى إليه من تأييد
لحكم محكمة التنفيذ رقم ٢٦/١ هـ المؤرخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق
٨/٥/٢٠٠٥ م في منازعة التنفيذ الموضوعية هو عين الصواب عدا ما يتعلق

بتأييد الحكم بالنفاذ المعجل ذلك أن النفاذ المعجل إنما هو وصف يلحق بالحكم غير النهائي بغية تنفيذه قبل أوانه ، وقبل صيرورته حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به عندما يطلبه ذو المصلحة سلفاً وعلى سبيل الاستعجال في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه بالمحكوم له أو مصلحة فيما لو لم يجر تنفيذه فور صدوره ، أما المحكمة تسير في إجراءات التنفيذ الجبري فلا معنى لشمول الحكم بالنفاذ المعجل في منازعات التنفيذ وهو تزيد مخل وبغير محله إذ الأصل أن تستمر إجراءات التنفيذ الجبري حتى مع مجرد رفع منازعة التنفيذ أو الحكم برفض المنازعة طبقاً للمادة ٣٣٧ + ٥٠٢ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٠٠٢/٤٠ م .

وهكذا فإن الحكم في منازعة التنفيذ الموضوعية بالحكم رقم ٢٦/١ هـ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٨ م الذي جرى تأييده بالحكم المطعون فيه رقم ٢٧/١٣٣ هـ المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ م إنما هو استمرار ومواصلة للسير في إجراءات التنفيذ للحكم النهائي من محكمة استئناف م / الحديدة في الموضوع المؤرخ ٣٠ جماد أول ١٤١٣ هـ والمقر من المحكمة العليا بتاريخ ١٢ رجب ١٤١٨ هـ والمشار إليهما بحكم محكمة التنفيذ رقم ١٤ / بدون المؤرخ ٤ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٣ م .

لذلك كله ، ولما تقدم من أسباب وللمواد ٣٠٠ + ٣٣٧ + ٥٠٢ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٢٠٠٢/٤٠ م ولأن النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه وافقت صحيح القانون حكمت المحكمة برفض الطعن والسير بإجراءات التنفيذ بأوامر تنفيذية طبقاً للقانون مع مصادرة كفالة الطعن والحكم على الطاعن بمبلغ عشرين ألف ريال مصاريف الطعن .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١١ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٥)
طعن رقم (٣٠٨٤٧) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: الجدل الموضوع والنقاش في الأدلة
نص القاعدة: الجدل في الموضوع والنقاش في الأدلة من اختصاص
محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها في ذلك ما دام
قرارها له أصل في الأوراق مما يلزم رفض الطعن موضوعاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٨٦١) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٦ / ٥ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن موضوعاً.
فإن الدائرة بعد الاطلاع على ملف القضية وما اشتمل عليه من المستندات والحجج
التي تمسك بها كل طرف وما تضمنته أسباب عرائض الطعون بالنقض السالف
ذكرها تجدد الدائرة أن الحكم المطعون فيه قد ناقش وفصل في صحة ملكية المدعى

شركة أولاد ثابت للعقار المدعى به الكائن في كريتر سوق البخور المعروف سابقاً الهجرة والجوازات والمعاد للمطعون ضدهم بموجب شهادة إعادة ملكية مؤرخة ٩٣/٥/٦ م . وأما ما إثاره الطاعنون من مزعوم عدم اختصاص محكمة صيره الابتدائية وعدم ولاية القاضي طعنأ لا سند له .

وحيث أن ما تضمنته عرائض الطعون سبق للطاعنين والهيئة العامة للأراضي والمساحة سبق لهم إثارتها أمام محكمتي الموضوع وقد خلصتا فيه بما تحقق لها وثبت لديها من خلال الثابت في الأوراق وكون ذلك من الأمور الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع فإن إثارتها مجدداً أمام المحكمة العليا لا يعد وأن يكون جديلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة التي تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها مهما ولها أصل ثابت في الأوراق بما لزم رفض الطعن موضوعاً .

ولهذه الأسباب واستناداً للمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة: حكمت الدائرة بالتالي:-

- ١- قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة كفالة الطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١١ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٥ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٢ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٦)
طعن رقم (٣١٠٨٥) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: مخالفة الطعن في الأحكام.
نص القاعدة: لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم ولا يجوز
أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر أو في جلسة لاحقه أو
من قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ومن حكم له
بكل طلباته.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٩٩٥) المؤرخ
١٤٢٨/٥/٢٥ هـ الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
وفي الموضوع فإن ما أورده الطاعن في طعنه لم يتضمن أي سبب من أسباب
الطعن الواردة حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات وكلما ورد في طعنه نقاش في
حكم المحكم وموضوعه وحيث أن الشعبة قد سببت حكمها بقولها ((أن طرفي

التحكيم قد شرفا الحكم ووقعا على تشريفه في حينه)) وقضت برفض الدعوى واعتبار الحكم الصادر من المحكم باتاً وحيث نصت المادة (٢٧٣) مرافعات على أنه ((لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقه أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم له بكل طلباته)) وحيث جاء الحكم المطعون فيه موافقاً لصحيح القانون الأمر الذي يكون معه القول برفض الطعن موضوعاً لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
 - ٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ عشرة ألف ريال مصاريف الطعن بالنقض للمطعون ضده .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٢ / جماد الآخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٦ / ١٦ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٣ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٦٧)
طعن رقم (٣١٠٨٩) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: محكمة الاستئناف محكمة موضوع
نص القاعدة: كون محكمة الاستئناف محكمة موضوع لها حق ترجيح
الدليل وإعماله دون معقب عليها من المحكمة العليا.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر
برقم (٩٩٩) بجلستها المنعقدة تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ م
مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب
طعنه من أن محكمة الاستئناف استندت في حكمها إلى الفصل المبرز من المطعون
ضدهما وهناك فصل آخر لم تأخذ به وقد حدد الأول موضع الشنوي المشقة والآخر
حدده قبلياً ساقية المعمر وأن المحكمة جزئت الدليل في حجية الفصول إذ يستحيل
تحديد الشنوي بالمشقة مباشرة أو تحديد المشقة بالشنوي مباشرة.
وأن الطاعن يملك في الموضوع خمسة عشر دقيقة والمطعون ضده خمس دقائق كما

أن فصل المطعون ضدهما يناقض الواقع وبصائر شرائهم وأنه حائز وقابض من تاريخ البصائر ... الخ .

فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي قد تناول في مجمله ما كان قد احتج به الطاعن أمام محكمة الاستئناف وفصلت فيه فصلاً سائغاً من حيث تطابق فصل المدعين المؤرخ ١٣٨٨ هـ وتروية العدلين المختارين من قبلهم ومسخرة القسمة الحاصلة بين مؤرث المدعين والمدعى عليه وإلى ما أوردته في حيثيات حكمها من الثبوت الحوز والقبض والحش والرعي من قبل والد المدعين وهم من بعده دون معارض وحيث أن ما إثارة الطاعن سبق إثارته والفصل فيه وكون محكمة الاستئناف محكمة موضوع لها حق ترجيح الدليل وإعماله دون معقب عليها من المحكمة العليا فإن نعي الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً في الأدلة مهما وقد جاء فصل الشعبة بما هو ثابت في الأوراق فإنه يستوجب القول برفض الطعن موضوعاً .
لهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :-
حكمت الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- وفي الموضوع رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣- مصادرة الكفالة .
- ٤- يغرم الطاعن مبلغ وقدرة عشرة آلاف ريال مصاريف قضائية أمام مرحلة النقض .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٣ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٦ / ١٧ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٣ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ١٧/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٨)
طعن رقم (٢٩٧١٤ ك) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: عقد.

نص القاعدة: إذا لم يتمسك أحد الأطراف ببطلان العقد الباطل أصلاً
ولم تحكم المحكمة ببطلانه وبقي المتعاقدان عليه لمدة خمسة وعشرين
سنة مع عدم المانع من طلب إبطاله وكان محله مائلاً أو منفعة فلا تسمع
الدعوى ببطلانه بعد ذلك.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (١٩٧) وتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٨ هـ
الموافق ١٢/٢/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع
تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بتأويل وتطبيق
المادة (٥٧٨) فقرة (٢) من القانون المدني بشكل خاطئ وذلك عندما اعتبر بيع
الرجاء الباطل في حكم بيع الوفاء (الإقالة العرفية) وجعله سبباً لتمليك المطعون

ضدهما الأرض محل النزاع ، فإن هذا النعي غير صحيح لأن الحكم محل الطعن عندما قضى بعدم صحة دعوى الطاعن وألزمه بالقنوع عن مطالبة المطعون ضدهما إنما طبق حكم المادة (٢٠٢) مدني التي تنص على أن إذا لم يتمسك أحد ببطلان العقد الباطل أصلاً ولم تحكم المحكمة ببطلانه وبقي المتعاقدان عليه لمدة خمسة وعشرين سنة مع عدم المانع وكان محله مالياً أو منفعة فلا تسمع الدعوى ببطلانه ، وحيث أن الطاعن لم يثر موضوع بطلان العقد إلا بعد مرور أكثر من خمسة وثلاثين سنة . فإن ما قضى به الحكم يكون مبنياً على أساس صحيح من القانون ويتفق منطوقه مع الوقائع والأسباب عكس ما ادعاه الطاعن .

اما بقية الأسباب فلا تعدو أن تكون جدلاً في الموضوع وفي تقدير الأدلة تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها .

لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .
لهذه الأسباب واستناداً للمادة (٣٠٠) مرافعات ، حكمت المحكمة بالآتي:

- ١- رفض الطعن المقدم من الطاعن محمد صالح علي حسن موضوعاً .
- ٢- مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق،،

جلسة ١٤٢٩/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٣٠٣٨٣ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: عدم جواز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية واختصاص قضائي.

نص القاعدة: لما كان المقرر أن الدعوى هي وسيلة اللجوء إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تم الفصل في موضوع الدعوى وأن المحكمة قد أصابت بما انتهت إليه فيه صحيح القانون فإنه لا يجوز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية واختصاص قضائي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٨٨) بجلستها المنعقدة في ٢١/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٨ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى

مشمات الملف وخاصة الحكمن الإبتدائى والاستثنافى وعرىضة الطعن والرد علىه تجد أن ما نعى به الطاعنون وقائع موضوعية سبق لهم طرحها أمام محكمتى الموضوع وقامت المحكمتان بنظرها ومناقشتها والفصل فيها وطبق بشأنها الحكم المطعون فىه أحكام المادة (٢٨٨) مرافعات بما لا مزيد علىه وحيث أن حالات الطعن بالنقض فى المادة (٢٩٢) مرافعات ، وكان ما أورده الطاعنون لا يتفق مع أى سبب من تلك الأسباب فإن تكرار الجدل فى الوقائع الموضوعية الداخلة فى سلطة محكمتى الموضوع وتم الفصل فىها جدل مرفوض وحيث المعتبر شرعاً أن الدعوى هى وسيلة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته ولما ثبت فى الحكمن أن محل الدعوى هو خشية تحويل القود والخشية ضرر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث وفى كلا المرحلتين لم يثبت الطاعنون حدوثه وإنما الذى ثبت هو التصادق من كلا الطرفين أن القود ثابت كما قررتة الأحكام السابقة وخاصة حكم القاضى النعمى الذى حدد القود وفصل معالمة بين القبيلتين تفصيلاً دقيقاً فلا تثريب على الحكم المطعون فىه تأييده للحكم الإبتدائى الذى علل لما انتهى إليه تعليلاً شافياً كافياً فإن الحكم المطعون فىه بذلك قد أصاب صحيح القانون حيث لا يجوز فتح نزاع أغلق من ذى ولاية قضائية مادة (١٢) مرافعات ، وحيث لم يرد فى الطعن ما يؤثر على صحة وسلامة الحكم المطعون فىه فإنما قضى به كان صائباً ويتعين معه رفض الطعن لما عللناه.

لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات بعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتى:-

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية.

٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف محافظة حجة رقم (٤٦) لسنة
١٤٢٧هـ وتاريخ ١ جماد الثاني سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ يونيو سنة
٢٠٠٢م.

٣- مصادرة كفالة الطعن لمصلحة الخزينة العامة وتغريم الطاعنين عشرين ألف
ريال للمطعون ضدهم عن مرحلة الطعن بالنقض .

٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة حجة ومنها إلى محكمة عبس
الإبتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٠)

طعن (٣٠٣٦٦ - ك) - ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: أولوية الاحتجاج بالمستندات عند المنازعة أثره.

نص القاعدة: سند الملكية الكتابي المعروف بالثبوت بالكتابة والحيازة سواءً بالمقاسمة أو الاستغلال مع أصل الملك يكون له الأولوية للترجيح والحكم على غيره من المستندات لإثبات الملك عند الموازنة ويرفض أي طعن بخلافه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٧٩) في الجلسة المؤرخة ١٤٢٨/٣/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٧ م، مما يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الإطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - تجد أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه وقائع موضوعية سبق طرحها في مرحلتي التقاضي السابقة

ولا يندرج أي منها تحت أي بند من بنود وأسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، وقد تصدت محكمة الموضوع لمناقشة تلك الوقائع وناقشتها نقاشاً مستفيضاً وردت عليها بما فيه الكفاية ومن ذلك أن مستند المدعي قد تحقق ثبوته من جانبين أولهما أصل مستندات الملك المؤرخة سنة ١٣٤٠ هـ عبارة عن فصل مقاسمه وغير ذلك من المستندات الموضحة في الحثيات وكل ذلك أضفى قناعة قضائية في ضمير هذه الشعبة أن الحكم الإبتدائي قد جاء موافقاً للصواب وأما المستندات المقدمة من عبد الواحد سنان لا يصح العمل بها لانعدام ما يثبت صحة ثبوت المستأنف على ما فيه النزاع أو أحد أسلافه ، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من تأييد للحكم الإبتدائي إنما كان بناء على ما ترجح لديها من صحة للمستندات التي ابرزها المدعي والتي كانت في رجحانها واضحة الدلالة على صحة دعوى المدعي الأصلي المقترنة بالثبوت وعدم صحة الدعوى من المتدخل الطاعن ، مما يجعل الطعن غير مؤثر في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه.

وعليه : وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه برقم (٣٧٥) لسنة ١٤٢٣ هـ الصادر من محكمة استئناف م/إب .
- ٣- مصادرة الكفال من الطاعن للخزينة العامة وتغريمه عشرة آلاف ريال لصالح المطعون ضده .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٨/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧١)
طعن رقم (٣٠٣٥٩ - ك)

موضوع القاعدة: سقوط الحق في الشفعة.

نص القاعدة: ثبوت عرض المبيع الشفوع فيه علي الشافع ورفضه الشراء يدل على عدم رغبته بالشراء ويكون ذلك سبباً لإسقاط حقه في الشفعة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٧٢) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ما حواه ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه في شهادة الشهود من حصول التباين في شهادتهما في الحكم الابتدائي وفي الحكم

المطعون فيه مع بعضها البعض نرد عليه بأن ما توهمه الطاعن من حصول التباين في الشهادة فذلك غير صحيح لأن الشاهدين قد اتفقت شهادتهما على حصول رفض المدعي عن شراء المبيع بعد عرضه عليه قبل شراء المدعى عليه للمبيع محل النزاع وذلك ما يدل عن رغبته عن شراء المبيع محل طلب الشفعة ويكون سبباً لإسقاط حقه في الشفعة مما يجعله غير مؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه لخلوه من أية حالة من حالات الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين رفضه .

لذلك:وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي:-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسباب قبوله.
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/إب رقم (٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٨ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٦ م .
- ٣- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة مع تغريمه عشرة آلاف لصالح المطعون ضده.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٣٠٣١٦-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

نص القاعدة: لما كان المقرر أن تقدير ما يقدمه ويطرحة طرفاً الخصومة في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها فإن لها متى ما قدرت أن الخصومة صالحة للفصل فيها أن تكتفي بذلك وتصدر الحكم فيها ما دام أن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل ما قضت به حكمها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٥) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ما حواه ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن بعريضة طعنه من أن المحكمة أصدرت حكمها

قبل تمكينه من إحضار باقي مستنداته والفواتير تؤكد أن المطعون ضده استلم كامل حقوقه نرد عليه بأن المحكمة قد فحصت كل ما طرح لديها من قبل الطرفين من الأدلة المضمنة في حيثيات حكمها واكتفت بما قدم إليها ولها سلطة تقديرية بموجب القانون ولا معقب عليها في ذلك ، كما أن الطعن خالٍ من أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات وذلك ما يتعين رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه
لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف المهرة برقم (٤٠) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٧ هـ الموافق ٣/١٢/٢٠٠٦ م.
- ٣- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة.
- ٤- إلزام الطاعن بدفع عشرة آلاف ريال لصالح المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٣)
طعن رقم (٣٠٣١٢ - ك)

موضوع القاعدة: الطعن المبني على الجدل في الوقائع والمناقشة للأدلة.
نص القاعدة: المجادلة في الوقائع ومناقشة الأدلة التي طرحت على
محكمة الموضوع وقامت بمناقشتها والفصل فيها وفقاً للقانون لا يعد من
الأسباب المقررة حصراً للطعن في نص المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين
رفضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٤٧) بجلستها المنعقدة في ١٢/٣/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى المحكمين الإبتدائي والاستئنافي وسائر الأوراق بما في ذلك عريضة الطعن والرد عليها تجد أن ما نعى به الطاعن في السبب الأول والثاني

المتعلقين بالتسبيب ومناقشة الأدلة مردودان لما ثبت أن الحكم المطعون فيه قد ناقش وقائع القضية المحكوم فيها في الواقع والقانون وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨٨) مرافعات وحينما وجد أن ما أنتهى إليه الحكم المستأنف كان صائباً أيده وأحال على أسبابه ولا تثريب عليه في ذلك ، أما ما أورده في السبب الثالث وما تلاه مما ورد في عريضة الطعن فجميعها وقائع موضوعية تم طرحها أمام محكمتي الموضوع وتمت مناقشتها والفصل فيها ولا تعد من الأسباب الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات وحيث ثبت لمحكمتي الموضوع أحقية الموقع للمدعى عليه على أحمد عباد لما أثبتته بالبرهان على صحة دفعه من جهة الإختصاص في التأجير من مصلحة أراضي وعقارات الدولة وعجز المدعي عن إثبات ما جاء في عريضة دعواه ولعدم وجود أي سبب في الطعن يؤثر على ما أنتهى إليه الحكم المطعون فيه فإنما قضى به كان موافقاً لصحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن.

لذلك: وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و٢٩٢ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف م/عدن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م وتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٦/٨/٧ م بكامل فقراته لما عللناه.
- ٣- مصادرة كفالة الطاعن لمصلحة الخزينة العامة وتغريمه عشرة آلاف ريال للمطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض .
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عدن ومنها إلى محكمة صيرة الإبتدائية لإبلاغ الطرفين بما تم الجزم به.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٤)

طعن رقم (٣٠٢٣٥ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: المراهق والسواقي

نص القاعدة: إن المساقي ومثلها السواقي والطرقاات توابع للأموال،
والتابع شرعاً لا يفرد بالحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٩١) بجلستها المنعقدة في ١٤٢٨/٣/٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات الملف وخاصة الحكمين الإبتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها وجدت أن ما نعى به الطاعن لا يتفق مع أي الأسباب الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات ، وحيث تبين لمحكمتي الموضوع تصادق الطرفين أن موضوع الأرض محسوم بحكم المحكم وأن سبب الخلاف منحصر

في مجرى الماء وإنما ورد في الطعن من قول الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتسوية مجرى الماء على ضوء الأوثان التي حددها الحكم بواسطة خبير قد قضى بما لم يطلبه الخصوم فقول مردود وجدال بالباطل لأن المعتبر شرعاً أن المساقى ومثلها السواقي والطرقات توابع للأموال والتابع شرعاً لا يفرد بالحكم فكان ما قضى به الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح الشرع والقانون ، وما ورد في الطعن جملة وتفصيلاً لا يؤثر على صحة ما قضى به ، مما يتعين معه القول برفض الطعن.

لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي نصه:-

- ١- رفض الطعون موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف سيئون رقم (٧٦) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٦ م بكامل فقراته لما عللناه.
- ٣- مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة وتغريم الطاعنين عشرين ألف ريال للمطعون ضده عن مرحلة الطعن بالنقض.
- ٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف سيئون ومنها إلى محكمة القطن الابتدائية للتنفيذ.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٥)
طعن رقم (٣٠٢٩٩ - ك) لسنة هـ

موضوع القاعدة: التناقض.

نص القاعدة: لا يعد التعديل في ترتيب فقرات منطوق الحكم تناقضاً
مع الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤثر على سلامة
الحكم المطعون فيه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص
الطعون رقم (٥٤٣) الصادر في جلستها بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٨ هـ الموافق
١/٤/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبالرجوع إلى
أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعنون في أسباب
طعنهم من أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستعرض أدلتهم ولم تناقشها ولم
تواجهه المطعون ضدهم بالمناعي والأسباب الواردة في عريضة استئنافهم ولم تبذل

العناية الكافية وتنزل إلى موضع النزاع للمعاينة وخلا الحكم من مناقشة وسائل الدفاع الجوهرية وخالفت الأسباب الوقائع والنصوص ولم يبين الأساس القانوني الذي بنى عليه إلى آخر ما ورد في عريضة الطعن من أسباب هي مناعي لا تقوم على أي أساس صحيح من وقائع النزاع وواقع القانون ويدحضها ما هو ثابت في مدونة الحكمين الابتدائي والاستئنائي فقد تبين للدائرة بعد التأمل أن محكمة أول درجة قد بذلت جهداً كافياً في تحقيق وقائع النزاع وما قدمه كل طرف من براهين ودفع وتعليقات وناقشت كل ذلك مناقشة مستفيضة وانتقلت إلى موقع النزاع وطبقت مستندات الطرفين واستعانت بذوي الخبرة لتحديد ما يستحقه الطاعنون في الأرض المتنازع عليها من مساحة للإحدى عشرة النخلة التي إنطوى عليها عقد البيع المؤرخ ١٣/١٠/١٩٧٧ م من لمؤرثهم

وبنت حكمها على أسباب سائغة مستمدة من وقائع النزاع وأساس قانوني متين ، كما أن محكمة ثاني درجة هي الأخرى نظرت القضية مجدداً وفصلت فيها في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة (٢٨٨) مرافعات في ضوء ما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وما ورد في عريضة الاستئناف من أسباب ومكنت الطرفين من تقديم ما تبقى لديهما وناقشت الدفوع الجوهرية وردت عليها في حيثيات حكمها وأقامت ما قضت به على أساس وجيه وقد اصابت كبد الحقيقة بتأييدها للحكم الابتدائي وإحتساب المبيع من نصيب ورثة

جميعاً والزيادة لهم جميعاً لما عللت به واستندت إليه وجاء حكمها موافقاً للشرع والقانون ولم تلمس الدائرة أي تناقض بين منطوق الحكم المطعون فيه ومضمون الحكم الابتدائي ولا يعد التعديل في ترتيب فقرات منطوق الحكم تناقضاً مع الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤثر على سلامة الحكم

المطعون فيه وصحة قضائه لخلوه من أي حالة من حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين رفضه.
لذلك:

فإن الدائرة بعد التأمل والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم تحقق أي حالة من حالاته .
٢. إقرار الحكم الاستئنائي رقم (٢٥) لسنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به.
٣. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة .
٤. تحميل الطاعنين أغرام ومخاسير المطعون ضدهما في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره خمسون ألف ريال .
٥. إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإبلاغ أطراف القضية بواسطة محكمة أول درجة بهذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٦/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٢ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٣٠٤٠٦ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حكم مطعون فيه بالنقض.

نص القاعدة: إذا قضى الحكم المطعون فيه بالألا تركة قبل سداد الديون أو أن العقود واجبة الوفاء لم يقبل الطعن فيه لإصابته صحيح القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٠٢) بجلستها المنعقدة في ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٩ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الحكم الابتدائي سند التنفيذ ثم قرار الإيقاف ثم الحكم الاستئنائي الأول المؤيد للحكم الابتدائي ثم الالتماس من الحكم الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي ثم قرار التنفيذ ثم الحكم الاستئنائي الثالث المؤيد لقرار التنفيذ وإلى عريضة الطعن والرد عليها ثم التعقيب والرد عليه وسائر ما اشتمل عليه الملف من

الأوراق تجد أن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه كلها وقائع موضوعية سبق طرحها ومناقشتها والفصل فيها أمام محكمتي الموضوع مما يعد الجدل بتكرار طرحها أمام محكمة القانون غير مجد، وما هو إلا تطويل للنزاع، وما أثاره الطاعنون من أن النسبة للمطعون ضده قررها قرار التنفيذ عند قيامه بإجراءات التنفيذ بينما الإتفاق جعلها عند البيع، وأن سند التنفيذ اعتمد على الصورة المعمدة من جهة المصلحة ولم يحضر الأصل، وأن المحكمة عينت عدول التثمين في غياب الطاعنين وأن لا تنسحب صفته بالوكالة إلا عن الخصومة ولا تمتد إلى التنفيذ وأن شريك طالب التنفيذ انسحب براءة لذمته وذلك قرينة على أن الأرض قد تم توزيع ثمنها حسب الإتفاق وكذا ما تضمنه التعقيب وهما الدفاع بعدم وجود أصل الإتفاق وأن صفة عن الورثة متعلقة بالخصومة لا بالتنفيذ، فكل ذلك مردود لسبق الفصل فيه أمام محكمتي الموضوع لإختصاصهما بذلك، وحيث المعتبر ألا تركة إلا بعد سداد الديون، وأن العقود يجب الوفاء بها فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون وأصبح واجب التنفيذ، وما ورد في الطعن جملة وتفصيلا لا يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به لعدم انطوائه على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات، مما يتعين معه رفضه.

لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
- ٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف الأمانة رقم (٢٨٨) لسنة ١٤٢٧ هـ

وتاريخ ١ شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٥/١٢/٢٠٠٦ م بكامل فقراته.

٣- مصادرة كفالة الطاعن لمصلحة الخزينة العامة وتغريمه خمسين ألف ريال للمطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض.

٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة ومنها إلى محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية لاستكمال إجراءات التنفيذ.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٨ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٧٧)
طعن رقم (٣١١٧٥) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: أدلة اختصاص محكمة الموضوع.
نص القاعدة: ولما كان ما أثاره الطاعن لا يعدو عن كونه نقاشاً في الأدلة
وجدلاً في الموضوع الذي كلاهما من اختصاص محكمة الموضوع الذي لا
معقب عليها من المحكمة العليا.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٥٦)
وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً.
أما في الموضوع فإن الطاعن ينعي على الحكم الإستئنافي أنه خالف القانون ولم
يسمع لدفاعه ولم يسوي بين الخصوم وأنه لم يلتزم بقرار المحكمة العليا ... الخ
ما ورد في الطعن على النحو السابق تحصيله فإن مانعاه الطاعن لم يكن له أي
أساس في الأوراق ولم يبنى على أساس من صحيح القانون فالحكم المطعون فيه
رقم (٣) في القضية المدنية (٧٦ / ١٤٢٦ هـ) المؤرخ ١١ / محرم / ١٤٢٨ هـ الموافق

٢٠٠٧/١/٣٠ م قد جاء وفقاً لقرار المحكمة العليا واستمعت المحكمة الإستئنافية إلى أدلة الطاعن وفصلت فيها فصلاً سائعاً كما هو مدون في حيثيات حكمها ولما كان ما أثاره الطاعن لا يعدو عن كونه نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع الذي كلاهما من اختصاص محكمة الموضوع الذي لا معقب عليها مهما ولها أصلها الثابت في الأوراق الأمر الذي يكون معه القول برفض الطعن موضوعاً لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
 - ٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ عشرة ألف ريال مصاريف عن مرحلة الطعن بالنقض للمطعون ضده .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٢ م .

والله ولي الهداية والنوفيق،،

جلسة ١٩ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٧٨)

طعن رقم (٣١٢٠٥) ١٤٢٧ هـ

موضوع القاعدة: اختصاص محكمة الاستئناف

**نص القاعدة: إن اختصاص محكمة الاستئناف لا يقتصر على مراقبة
تطبيق القانون وإنما يشمل الجانبين القانوني والموضوعي.**

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون رقم (١٠٧٣) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ
في التسبيب وفساد الاستدلال لما قاله الطاعن من أن الأحكام المحتج بها على
سبق الفصل في القضية هي أحكام جنائية وأن تلك الأحكام قد دلت على ثبوته
وحيازته لموضع النزاع لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الملغى بالحكم المطعون
فيه قد قضى بمنع المطعون ضدهم من معارضة الطاعن في الموضوع المدعى به فإن

ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من القول بإلغاء الحكم الابتدائي ومن له دعوى على واضع اليد أقامها أمام المحكمة المختصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لما هو مقرر طبقاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات من أن إختصاص محكمة الاستئناف لا يقتصر على مراقبة تطبيق القانون وإنما يشمل الجانبين القانوني والموضوعي وحيث أغفلت محكمة الاستئناف الفصل في الجانب الموضوعي المتعلق بالحيازة والملك على موضع النزاع فإنها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأصلية كمحكمة موضوع بما أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للفصل في القضية بحكم منه للخصومة وفقاً للقانون.

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد: (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي:-

أولاً :- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .

ثانياً :- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/البيضاء للفصل في موضوع النزاع وفقاً للقانون بحكم منه للخصومة .

ثالثاً :- إعادة الكفالة إلى الطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٩ /جماد آخر /١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣ /٦ /٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٠ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة
أحمد حسن الطيب
أحمد عبدالقادر شرف الدين
عبدالجليل نعمان محمد نعمان
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٧٩)
طعن رقم (٢٩٧٨٩ ك) لسنة ٢٠٠٦ م.

موضوع القاعدة: أسباب الطعن بالنقض.
نص القاعدة: الجدل في شأن الأدلة هو من المسائل الموضوعية التي
تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لتقديرها ولا تعد من الأسباب التي
تجيز الطعن بالنقض.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٢٤٧) وتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧ م
بقبول الطعن وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد
المداورة :
حيث أن المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات النافذة حددت الأحوال التي يجوز فيها
الطعن بالنقض وهي :
١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع والقانون أو الخطأ في

-
- تطبيق أي منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بني عليه .
- ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض .
- ٣- إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- ٤- إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم والموضوع والسبب .

ولما كان الجدل في شأن الأدلة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لتقديرها ولا تعد من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات إلا أن يشتمل ذلك على مخالفة لقانون الإثبات فإنه يتعين رفض أسباب الطعن المقدمة من الطاعنات .

لذلك حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢١ من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٨٠)
طعن رقم (٣٠٤٥٨-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: السلطة التقديرية.

نص القاعدة: لمحكمة الموضوع الحق في رفض طلب الخصوم أو أحدهم
إحالة مستند إلى المعمل الجنائي إذا كانت قناعتها مطمئنة بسلامة
إجراءاتها لأن ذلك من سلطاتها التقديرية.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة
فحص الطعون رقم (٦٣٦) في جلستها بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٨ هـ الموافق
١٥/٤/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبالرجوع
إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في أسباب
طعنه كلام مرسل لا يستند إلى برهان صحيح من وقائع النزاع وواقع الحكم
المطعون فيه ومجادلة في مسائل موضوعية تستقل بنظرها محكمة الموضوع

وقد تبين للدائرة من خلال الأوراق وما هو ثابت في مدونة الحكم محل الطعن أن محكمة ثاني درجة قد نظرت القضية وفصلت فيها مجدداً في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة (٢٨٨) مرافعات ، حيث أعادت التحقيق في وقائع النزاع وما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة من مرافعات ودفع وما أثاره الطاعن من أسباب ومطاعن على الحكم الابتدائي وأبداه من دفع وطلبات ومن ذلك دفعه بعدم صحة رقم المساحة للمدعى به المؤرخ شهر شوال سنة ١٤١١ هـ وإنكاره للتوقيع المنسوب إليه وطلب إحالته إلى المعمل الجنائي وثبت لها بالبرهان الشرعي المتمثل في شهادة كاتبه وعدل الطرفين وشهوده صحة الرقم وفقاً لأحكام المواد (١٣ و ١٠٤ و ١٢٢) إثبات وناقشت كل ذلك بصورة مستفيضة شافية وبنيت قناعتها وما قضت به في حكمها على أسباب سائغة مستمدة من وقائع النزاع ومؤسسة على صحيح القانون ولا تثريب عليها أن رفضت طلب الطاعن إحالة الرقم للمعمل الجنائي لأن ذلك من سلطتها التقديرية وفقاً للمادة (١٢٢) إثبات ، مما يدحض كل ما أثاره الطاعن من أسباب في عريضة طعنه ويجعل طعنه غير مؤثر على سلامة الحكم وصحة قضائه لخلوه من أي حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين رفضه .
لذلك:

فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها بالآتي:-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم تحقق أي حالة من حالاته.
- ٢- إقرار الحكم الاستئنائي رقم (٩٩) سنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما أضحاه في حيثيات هذا الحكم.

-
-
- ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة .
- ٤- تحميل الطاعن نفقات ومخاسير المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال .
- ٥- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى المحكمة الابتدائية المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ.
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢١ / جماد ثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصي (منتدب)

قاعدة رقم (٨١)
طعن رقم (٣١٢٢٦) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: وثيقة التحكيم

نص القاعدة: دفع الطاعن بخروج المحكمة عما نصت عليه وثيقة
التحكيم وعدم تبين المحكمة واستظهارها صحة حصول مخالفة من
عدمها بحيث يستفاد من حصول الرد على الدفع، الأمر يعد قصوراً في
التسبب يستوجب نقض الحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون
الصادر برقم (١٠٩١) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة وبعد الرجوع إلى ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب
طعنه السالف تضييقها في محصل هذا الحكم ومنها ما تعلق ببطلان الحكم

الإستئنافي لعدم الفصل في طلب الطاعن المتضمن خروج المحكم عما نصت عليه وثيقة التحكيم فإن الدائرة تجد أن ذلك الطعن له سند من القانون حيث لم تبين محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها وتستظهر صحة حصول مخالفة المحكم لوثيقة التحكيم وكان تسببها مقتضياً وجاء على سبيل الإجمال لا يستفاد منه حصول رد على دفع الطاعن مما يعد قصوراً في التسبب يستوجب نقض الحكم عملاً بنص المادة (٢٣١) مرافعات .

ولهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :
حكمت الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ريمه للفصل في استئناف الطاعن .
- ٣- إعادة كفالة الطاعن .
- ٤- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢١/جماد ثاني ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٤٢٩/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٨٢)
طعن رقم (٣٠٤٦٤ - ك)

موضوع القاعدة: حكم تحكيم

نص القاعدة: إذا لم يتجاوز المحكم وثيقة التحكيم وكان حكمه خالياً من أسباب البطلان المنصوص عليها قانوناً صح رفض الطعن بالنقض - على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم التحكيم.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٤٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الرجوع إلى حكم التحكيم، والحكم المطعون فيه، وسائر ما اشتمل عليه الملف من الأوراق، بما في ذلك عريضة الطعن بالنقض والرد عليها، نجد أن ما نعى به الطاعن في أسبابه السبعة عبارة عن تعليق ومناقشة لما تم طرحه ومناقشته

والفصل فيه أمام محكمتي الموضوع ، وأما ما نوه به من النعي على الحكم المطعون فيه من حيث اللغة ، حيث ذكر أن مداحي الصافح الواردة في الدعوى من الجهة الغربية إنما هي جزء من جبل الصافح المذكور في عقد التحكيم ويجوز في اللغة ذكر الكل والمراد به الجزء ، مستدلاً بذلك على سلامة حكم المحكم الذي سار في إجراءات الدعوى في الجهة الغربية من الجبل فحجة عليه لا له لما ثبت أن قاعدة التحكيم تنص على حل النزاع في شعبة غبائنة وجبل الصافح الذي فوقها شرقي الجبل ، وإضافة إلى ذلك فإن ، هذه الجهة الشرقية قد قرر الحكم الجنائي عند النظر أنه لا يوجد بها مداحى وهذا هو عين القصور الذي لم يحققه حكم التحكيم ، وحيث يعتبر في أحكام المعاملات المدنية أن الأصل في الكلام الحقيقة ، وأن عبارات المجاز لا يعمل بها إلا عند عدم إمكان استعمال الحقيقة فالعمل بالخاص مقدم على العام ، وحيث تبين للدائرة أن القصور في حكم التحكيم قد اعترى الركن الثالث من أركان الدعوى ، وهو أن محل الدعوى لم يحدد تحديداً دقيقاً وفقاً لما نص عليه إتفاق التحكيم ، ومعلوم في القانون أن محل الدعوى يجب أن يحدد تحديداً دقيقاً كما في عقد البيع وهذا هو الأصل في سلامة الإجراءات ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد ناقش أوجه القصور في حكم التحكيم وخاصة عدم تطبيق المستندات على محل النزاع المحدد في عقد التحكيم بواسطة العدول المختبرين ، كما ناقش الآثار المترتبة على إهمال النظر فيما سبق من الأحكام ، وخاصة الوقائع التي أثبتتها الحكم الجنائي ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإبطال حكم المحكم ، فإنه قد أصاب لب الحقيقة ، وحيث الثابت في القانون أن أسباب الطعن محددة في المادة (٢٩٢) مرافعات على سبيل الحصر ، ولم يرد في الطعن أي سبب منها ، كما لم يرد فيه ما يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به

الحكم المطعون فيه ، فقد تعين رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه .
لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت
الدائرة الحكم الآتي:-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر اسبابه القانونية.
- ٢- إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف م/تعز رقم (٤) لسنة ١٤٢٧ هـ
وتاريخ ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠٠٦ م لما عللناه.
- ٣- مصادرة كفالة الطعن بالنقض لمصلحة الخزينة العامة.
- ٤- إلزام الطاعن بدفع عشرين ألف ريال مخاسير للمطعون ضده عن مرحلة
الطعن بالنقض .
- ٥- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/تعز ومنها إلى المحكمة الابتدائية
المختصة لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢٤ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ه)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٣)
طعن رقم (٣٠١٠٠ ك) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: قبول الحكم

نص القاعدة: تشريف الطاعن لحكم المحكم بقبوله والاعتناع به
والتوقيع على محرر تنفيذه والقبول به حجه على من قبله يمنع
الطعن فيه.

الحكم

هذا وبعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٤٠٩) وتاريخ
١٤٢٨/٢/٢٥ هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد الاطلاع
على ملف القضية وما حواه من أوراق وبعد دراسة الحكم المطعون ضده وأسبابه
ودراسة الطعن بالنقض وأسبابه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد
المدالبة :

وجدنا أن محكمة الاستئناف قد بنت حكمها المطعون فيه على أسباب وأدلة سائغة

ومنها تشريف الطاعن لحكم المحكم واقتناعه به وأما دعواه أنه إنما وقع على محرر تنفيذ حكم المحكم والقبول به إنما كان مكرهاً تبقى دعوى بدون إثبات لصحتها وأيضاً فإن طعن الطاعن لم تتوفر فيه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات النافذ التي حددت حالات قبول الطعن بالنقض بأربع حالات فقط ولا يوجد أي منها في أسباب طعن الطاعن مما يستوجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن بالنقض موضوعاً ومصادرة الكفالة طبقاً للقانون وإلزام الطاعن بدفع عشرين ألف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف التقاضي أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والنوفيق،

جلسة ١٤٢٩/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٨٤)

طعن رقم (٣٠٤٣٥ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: اختصاص فرعي.

نص القاعدة: إذا كان موضوع الدعوي اغتصاب أرض وكان المدعي ليس
تاجراً فإن الاختصاص ينعقد للقضاء المدني.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦١٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٠ م، مما يقتضي الفصل بالطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ما شمله ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه أولاً بأنه متمسك بالدفع الذي أثاره أمام محكمتي أول وثاني درجة بعدم الإختصاص النوعي لمحكمة جنوب غرب الأمانة والسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه موصوم

بالفساد والقصور في التسبب مما يعرضه للبطلان وفقاً للمادة (٢٣١) مرافعات.
٣- إغفال الشعبة لاسباب الدفع وأسانيده القانونية في أسباب البطلان واستدل الطاعن على اختصاص القضا التجاري بنظر القضية بالمواد (٣ و٨ و٩ و١٣) تجاري ، نرد عليه بأن تمسكه بالدفع قد فصلت به المحكمة الابتدائية وأيدت ذلك محكمة ثاني درجة وما نعى به الطاعن من وصم الحكم المطعون فيه بالفساد والقصور في التسبب نرد عليه بأن المحكمة الابتدائية قد سببت لإصدار حكمها واعتبرت المحكمة المطعون في حكمها تلك الأسباب أسباباً لحكمها بعد أن تبين لها أن النزاع دعوى أرض وأن الإغتناب للأرض من القضايا المدنية والمدعى فيه مزارع وليس له إرتباط بالأعمال التجارية وقد ناقشت المحكمة المطعون في حكمها الحكم الابتدائي نقاشاً دقيقاً وأكتفت بالأسباب المضمنة في الحكم الابتدائي واعتبرتها أسباباً لحكمها وفقاً للمادة (٢٨٨ ج/ج) مرافعات وما استدل به الطاعن على اختصاص القضا التجاري نوعياً بنظر القضية بالمواد سالفه الذكر فهو استدلال في غير محله لأن موضوع النزاع اغتصاب أرض وليس من الأعمال التجارية والغصب من إختصاص القضاء المدني وبذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد اصابته بتأييد الحكم الابتدائي لذلك وخلصوا الطعن من أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات.

لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

- ١- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر سبب من أسباب قبوله.
- ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف الأمانة رقم (٢٢٥)

-
- بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٧ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٦ م .
- ٣- مصادرة الكفالة على الطاعن لخزينة الدولة.
- ٤- تغريمه خمسين ألف ريال لصالح المطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض .
- بذلك حكمتنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ٢٥ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ه)
وعضوية القضاة

أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٥)
طعن رقم (٣٠١١٩ ك) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف
نص القاعدة: المقرر وفقاً لحكم المادة (٨٦) مرافعات أن الحكم الابتدائي
يكون غير قابل للاستئناف إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائة ألف
ريال في المسائل المدنية وعلى محكمة الاستئناف القضاء بذلك من
تلقاء نفسها للتعلق بالنظام العام .

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٤٢٨) وتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٧ م
وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
حيث تبين أن المحكوم فيه تقل قيمته عن مائة ألف ريال والمادة (٨٦) من قانون
المرافعات لا تجيز استئناف الحكم الصادر فيه وكان على المحكمة أن تقضي بعدم
قبول الاستئناف من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقاعدة من قواعد النظام العام .
لما كان ذلك فإنه يتعين نقض حكم محكمة الاستئناف دون إعادة ودون حاجة إلى

مناقشة صفة الطاعنين وأسباب طعنهم .

لذلك

حكمت المحكمة بالآتي :

نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف دون إعادة .

بذلك حكمنا من الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٢٥ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٨٦)
طعن رقم (٣١٢٤٤) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: نطاق سريان الحكم على الأجير أو المؤجر.
نص القاعدة: الحكم على الأجير أو المؤجر أو لأي منهما يمتد إلى الآخر
فيما يتعلق بالعين المؤجرة لاتحاد الصفة والمصلحة والسبب.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١١٠٦) وتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه بالبطلان
لما قالته من بطلان ما استندت إليه المحكمة فيما قضت به من سبق الفصل في
القضية واحتجاج الطاعنة بعدم اتحاد الموضوع والخصوم والسبب .
لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق القضية أنه سبق الفصل في موضوع النزاع
بحكم بات فيما بين الطاعنة والأجير بموجب عقد الإيجار

المحرر بيده في حيثيات حكمها من اتحاد الموضوع والخصوم والسبب هو تعليل سائغ يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن الصفة والمصلحة للأجير والمؤجر واحده والحكم على أي منهما أو له حكم على الآخر أو له فيما يتعلق بالعين المستأجرة مما يتعين رفض الطعن موضوعاً لانعدام أسبابه .
لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٥ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (ممتدب)

قاعدة رقم (٨٧)
طعن رقم (٣١٢٧٧) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الحكم بالقسمة دون تحكيم - حكمه .
نص القاعدة: إذا صدر الحكم بناء على تكليف لمن أصدره بقسمة مؤخر
المخلف دون تحكيم فإن الحكم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك
بالنظام العام
٢- يتوجب على الشعبة عدم قبول دعوى البطلان إذا كان المحرر
المدعى ببطلانه محرراً بالقسمة لا حكماً بالتحكيم .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١١٣١)
وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً .
أما في الموضوع فإن ما نعى به الطاعن على الحكم الإستئنافي على النحو السابق
تحصيله فإن له أساس من الأوراق هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدعوى

المرفوعة أمام محكمة الاستئناف دعوى بطلان حكم محكم فإن الثابت من الأوراق أن الرقم المحرر من المؤرخ رمضان ١٤١٥ هـ لم يكن حكم محكم وإنما رقم مقاسمه قام به بموجب تكليف من حاكم المسراخ في حينه ولما كان الرقم لم يكن حكم محكم ينطبق عليه أحكام قانون التحكيم فإن ما قضت به محكمة الاستئناف الشعبة المدنية الأولى بقبول الدعوى والفصل فيها قد جاء على غير أساس من القانون حيث كان عليها عدم قبول الدعوى وإحالة أطراف النزاع إلى المحكمة الابتدائية للفصل في النزاع باعتبار الرقم ليس حكم محكم ولما كان الأمر كذلك فإن قضاء الشعبة جاء مخالفاً لأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم الإستئنافي ومن له طلب تقدم به أمام المحكمة الابتدائية.

لكل ما سبق وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات والمواد (٣ ، ٨ ، ١٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) من قانون التحكيم وبعد المداولة فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم الإستئنافي لما عللناه .
- ٣- إعادة الكفالة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥ / جماد آخر / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٥ / جماد الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (متدب)

قاعدة رقم (٨٨)
طعن رقم (٣١٢٢٢) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إهمال توجيه المحكمة العليا مخالفة للقانون.
نص القاعدة: على محكمة الموضوع المطعون في حكمها بالنقض التزام
ما وجهت به المحكمة العليا من إلزام المدعين باثبات صحة الوثيقتين
المبرزتين منهم امامها . ولما لم تبين المحكمة في حكمها ما يستدل به
على تنفيذها للقرار فيترتب على ذلك مخالفتها للقانون مما يلزم منه
نقض الحكم.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (١٠٨٧) بجلستها المنعقدة تاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة وبعد الجوع إلى ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب

طعنه السالف ذكرها في محصل هذا الحكم فقد تبين صدور قرار من الدائرة المدنية الهيئة (ب) تضمن حصول قصور في إجراءات المحاكمة الابتدائية وعدم إلزام المدعي بإثبات صحة الوثيقتين المحررتين تاريخ ١٢٩٧ هـ و ١٣١٩ هـ وكان الثابت ((من حيثيات الحكم الإستئنافي المطعون فيه أنه قد أشار إلى أبرز المدعين لأصل الوثيقتين إلى المحكمة وأنه لم يطعن في صحتها حسبما جاء في حيثياتها من قبل المدعي عليهم الطاعنين بالنقض حالياً وأن الوثيقتين تثبتان ملكية المدعين للأرض المسماة الطفح والمدفنه)) غير أن الثابت في الأوراق وخاصة جلسة يوم ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٥ م حصول اعتراض الطاعنين أمام المحكمة على صحة الوثيقتين المبرزتين من قبل المطعون ضدتهما وقدما عريضة بهذا الشأن إليها .

وأن قول المحكمة عدم اعتراضهما يخالف الثابت في الأوراق وحيث أن قرار المحكمة العليا السالف الإشارة إليه قد جاء منصّباً على إلزام المدعين إثبات صحة الوثيقتين المبرزتين منهم المؤرختين ١٢٩٧ هـ و ١٣١٩ هـ . ولم تبين الشعبة ما يستدل على تنفيذ قرار المحكمة العليا عملاً بالمادة (٣٠٠) مرافعات مما يترتب على ذلك مخالفة الشعبة للقانون بما لزم نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة استئناف حضرموت لتمكين الأطراف من مناقشة البصيرتين المشار إليهما ثم الحكم على ضوء ما يتقرر بموجب القانون .

ولهذه الأسباب وعملاً بالمواد (٢٣٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة:

تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- وفي الموضوع تحكم الدائرة بالآتي :-

أ- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/حضر موت
لنظر القضية مجدداً على ضوء ما أشرنا إليه وبتشكيل جديد .
ب- إعادة الكفالة للطاعنين .
صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢٥ /جماد الثاني /١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٩ /٦ /٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ٢٧ من شهر جمادى الأخرى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٨٩)
طعن رقم (٣٠٧٨٣-ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: مواعيد الطعن.
نص القاعدة: مواعيد الطعن والتظلمات التي حددها القانون من النظام العام.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٢٥) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٠٧ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد أن اطلعت الدائرة على صحيفة الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن العلاقة قد نشأت بين طرفي النزاع لما أقرض المطعون ضده الطاعن المبلغ المحكوم به وحددا مقداره ومدته الزمنية ولما حل زمن السداد أعلن الدائن المدين وطلب سداده ولكنه لم يستجب فاضطر إلى اللجوء إلى المحكمة بطلب أمر أداء وصدر الأمر

وأعلن المدين الطاعن حالياً به إعلاناً صحيحاً ولم يعر ذلك اهتماماً فلما تقدم إلى المحكمة بطلب تنفيذ أمر الأداء عارضه بتقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر القضية نوعياً ورد طالب التنفيذ بعدم قبول الدفع الذي اعتبره بمثابة التظلم من الأمر بسبب مضي المدة المقررة في المادة (٢٦٨) مرافعات وقد استجابت المحكمة لطلب طالب التنفيذ واعتبرت الدفع المقدم من المنفذ ضده تظلماً من أمر الأداء قدم بعد فوات ميعادة ومعلوم أن مواعيد الطعون والتظلمات التي حددها القانون من النظام العام فكانت المحكمة محقة فيما ذهبت إليه وقضت به وتابعتها في ذلك محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه باعتبار الدين الممنوح للطاعن من المطعون ضده قرضاً حسناً وتعاملاً مدنياً بحتاً أما ما تمسك به الطاعن من أن المبلغ وضع على أساس تعامل تجاري فلا صحة لذلك وما ذكر في آخر السند فلا اعتبار له إذ ان عقد المضاربة له أركان وشروط ولا يوجد أي منها مما يجرّد السند من أي علاقة تجارية ويجعله مجرد قرض يعود إلى صاحبة دون زيادة ولا نقصان ويجعل الدفع الذي أصر الطاعن على التمسك به في مراحل التقاضي المختلفة لا يستند على شيء ومن ثم لا قبول له .

وبذلك ينهار أهم سبب من أسباب الطعن التي عول عليها الطاعن ، أما السبب الآخر الذي جاء في الطعن وهو خلو الحكم من الأسباب فقد اعتبرت القضية المنتهية بمضي مدة التظلم من تاريخ اعلان الطاعن بأمر الأداء دون أن يتظلم منه واكتفت بذلك عن الدخول في مناقشة تفصيلية لا طائل منها وإن فرض قصور الحكم من التسبب فقد جاءت نتيجته صحيحة موافقة للقانون ، مما يتعين معه والحال كذلك الإعراض عن الطعن لعدم صحة الأسباب التي بنى عليها وسلامة الحكم المطعون فيه من أي حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات فإن الدائرة تقرر بعد المداولة ما يلي:-

- ١- رفض الطعن الذي تقدم به الطاعن موضوعاً لما أسلفناه من أسباب .
 - ٢- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية باستئناف محافظتي صنعاء والجوف رقم (٣٢٢) لسنة ١٤٢٧ هـ .
 - ٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وإلزامه دفع خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل أتعاب ومخاسير لهذه المرحلة.
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٢٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩٠)
طعن رقم (٣٠٧٨٠-ك)

موضوع القاعدة: الاختصاص..

نص القاعدة: أن توزيع الاختصاص بنظر القضاة بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وإنما هو توزيع إداري.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٢٢) الصادر في جلستها بتاريخ ٣/٥/٢٨١٤ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٠٧ م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع. وبالرجوع إلى أوراق القضية مشتملات الملف تجد الدائرة أن ما ينعاه الطاعن في أسباب عريضة الطعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه لا يقوم على أساس معتبر

من وقائع النزاع وواقع القانون ويدحضه ما هو ثابت في أوراق القضية ومدونتي الحكمين الابتدائي والاستئنافي محل الطعن فما أثاره الطاعن بأن الحكمين قد سارا في نظر القضية والفصل فيها حسب الإعادة التي قررها الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة المدنية بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ وهو حكم منعدم لعدم ولاية الشعبة المدنية بنظر حكم جنائي صادر بواقعه خيانة نعي في غير محله لأن توزيع الإختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد من قبيل الإختصاص النوعي الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم إختصاصها من تلقاء نفسها وفقاً للمادتين (٨٨ و ٩١) مرافعات والمادة (٤٣) سلطة قضائية وبالتالي فإن ما قضت به الشعبة المدنية في حكمها المشار إليه كان قضاءً صحيحاً لا غبار عليه صادراً من هيئة قضائية مختصة خاصة وأن الحكم الابتدائي رقم (٨٩ غ ج) لم يحسم القضية في جانبها المدني المتعلق بملكية الدكان المتنازع عليه ، بالإضافة إلى أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي محل الطعن قد بنى على دعوى جديدة مصححة كما هو ثابت في مدونة الحكم الابتدائي أما ما أثاره الطاعن من مطاعن أخرى على الحكم الاستئنافي محل الطعن فمجادلة في الوقائع والأدلة التي أبرزها الطرفان وهي من المسائل الموضوعية التي تختص بتحقيقها وتقدير حجيتها محكمة الموضوع ، وقد نظرت محكمة الاستئناف القضية مجدداً في الواقع والقانون حيث حققت فيما قدم أمام محكمة أول درجة وما أثير أمامها من أسباب وناقشتها بصورة كافية وردت على ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي وما دفع به بما لا مزيد عليه وقد اصابت فيما قضت به في حكمها بتعديل الحكم الابتدائي للأسباب السائغة التي أبدتها وجاء حكمها موافقاً للشرع والقانون .

لما كان الحال على ما ذكر وحيث خلت عريضة الطعن من أي حالة من حالات الطعن الواردة فيا المادة (٢٩٢) مرافعات ، مما يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه .

لذلك:

فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات تصدر حكمها بما يلي:-

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام أسبابه حسبما أوضحنا .
- ٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٣٧٢) سنة ١٤٢٧ هـ المطعون فيه لما عللنا به.
- ٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
- ٤- تحميل الطاعن أغرام ومخاسير المطعون ضدهم في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره خمسون ألف ريال .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٣٠ / جماد الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٩١)
طعن رقم (٣٠٧٢٠) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: أثر خلط الأوراق.
نص القاعدة: الخطأ في الاستدلال بالمستند أو بنص القانون يبطل الحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٧٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ م
المرفق ملف القضية .

أما من حيث الموضوع : فباطلاع الدائرة على الأوراق : تبين أن للطاعن /
..... قضيتين مدنيتين منظورتين أمام المحكمة العليا إحداها قيدت
برقم (٣٠٧٢٠) بصفته طاعن ، ضد المطعون ضده /
..... ، وهذا الحكم بشأنها ، والأخرى قيدت برقم (٣٠٦٥٠) بصفته طاعن ، ضد
المطعون ضده / وفيها حكم آخر صادر من هذه الدائرة

. وقد تداخلت الأوراق والمحاضر بين ملفي القضيتين حيث أدرجت بملف الأولى ما كان محله الأخرى والعكس ، ولم تنتبه محكمة الاستئناف إلى ذلك فوقعت في الخطأ في الاستدلال بالمحضر الصادر من المحكمة الابتدائية الذي استندت عليه في حكمها الذي حكى فيه ((حضور المحامي/..... المناب عن مكتب المحامي واستلم هذه النسخة للحكم بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠٠٤ م وعليه توقيع رئيس المحكمة والختم الرسمي)) وبرجوع الدائرة إلى صورة ذلك المحضر المرفقة بملف القضية تبين أن المحضر حرر في نهاية الصفة الأخيرة من صورة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة المخادر بين المدعى / والمدعى عليه / المؤرخ ٢٣ / شعبان / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ ولا وجود لذلك المحضر في النسخة الأصلية من الحكم ولم يستند المستأنف ضده في دفعه إلى ذلك المحضر وقد أخطأت المحكمة الإستئنافية في الاستدلال به في القضية المستأنفة المرفوعة أمامها من المستأنف / ضد المستأنف ضده ، وقضت بناءً عليه بعدم قبول استئناف المذكور لتقدمه بعد فوات الميعاد وحيث تبين أن الطاعن استلم نسخة من الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٥ هـ كما يحكيه محضر الاستلام المسطور بظاهر النسخة الأصلية من الحكم الابتدائي المهور بتوقيع رئيس المحكمة الابتدائية والموظف المختص وحيث ثبت أن الطاعن تقدم بعريضة استئنافه بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٢٥ هـ كما هو ثابت من عريضة استئنافه وسند رسوم الاستئناف الأمر الذي يجعل الحكم الإستئنافي باطلاً لفساد الاستدلال ، ويتعين نقضه وإعادة القضية إليها للحكم فيها وفقاً للإجراءات المحددة في القانون .

وبناءً على ما تقدم واستناداً إلى المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد

المدافلة تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً . ونقض الحكم الإستئنافي الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م /إب برقم (٦ /٧٠٦ /١٤٢٧ هـ) في القضية المدنية المستأنفة برقم (٩٩ /٣٩٥ /١٤٢٥ هـ) المرفوعة إليها من المستأنف عبده أحمد ناجي الكبش ضد المستأنف ضده / أحمد علي ناجي الكبش وإعادة القضية إليها للفصل في استئناف الطاعن وفقاً للقانون .
 - ٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٣٠ /جماد الأول /١٤٢٩ هـ الموافق ٤ /٦ /٢٠٠٨ م .

...،،،،، والله ولي الهداية والتوفيق...،،،،،

جلسة ١٤٢٩/٧/٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٥ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩٢)

طعن رقم (٢٩١٦١-ك) ١٤٢٧ هـ

موضوع القاعدة: قرار التنفيذ.

نص القاعدة: الأصل أن لا يخرج قرار التنفيذ عن مضمون ومحتوى
مستند التنفيذ.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٢١٦٦) بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٧ هـ الموافق ٦/١٢/٢٠٠٦ م مما يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فان الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق -مشمولات الملف - تجد أن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون ولخروج قرار التنفيذ عن سند التنفيذ فهذه المناعي وغيرها التي أثارها الطاعن في صحيفة طعنه ضد الحكم المطعون

فيه قد جعلت الدائرة تقف أمام الحكم المطعون فيه موقف المتأمل إذ أن المحكمة الابتدائية قد رفضت طلب التنفيذ بحجة صدور قرار تنفيذ سابق قضى بإلزام الطاعن تقديم دعواه على واضح اليد وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك وكلما استندت إليه المحكمتان عبارة عن صور لأحكام صادرة في التنفيذ كما جاء في سياق مدونة الحكيم المطعون فيهما وقد بحثت الدائرة عن هذه الأحكام فلم تجد لها في ملف القضية على أثر مما كون شكاً في وجودها إذ أن الأصل الذي تقرر فقها وقضاءً أن لا يخرج قرار التنفيذ عن مضمون ومحتوى مستند التنفيذ فكيف ساغ في هذه القضية إذا فرض صحة الدفع ، ولذلك قامت الدائرة بطلب من الأمانة العامة لإبلاغ محكمة استئناف م/إب بضرورة إرسال الأحكام المدفوع بها . وقامت الأمانة العامة بتوجيه مذكرة برقم (٦) وتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٥/٢/٢٠٠٨ م إلى محكمة الاستئناف وجاء الرد من محكمة الاستئناف بمذكرتها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٨ م بعدم وجودها مما كان له الأثر في بعث الشك أكثر لدى الدائرة وكون قناعة بضرورة إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في قرار التنفيذ وطلب أصول الأحكام المدفوع بها وتحقيق القضية تحقيقاً قضائياً ضافياً حيث طال النزاع وتشعب ومرت عليه السنوات الطوال مما يتعين معه إعطاء الموضوع الاهتمام الكافي وإصدار قرار ينهي النزاع في التنفيذ في ضوء قواعد الشرع والقانون .

لذلك:

وحيث أن الطعن قد جاءت أسبابه وفق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات واستناداً إلى المواد أرقام (٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من ذلك القانون فقد قررت الدائرة بعد المداولة ما يلي:-

-
-
- ١ . قبول الطعن موضوعاً لتحقق أسبابه .
 - ٢ . نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/إب برقم (٤٧٤) لسنة ١٤٢١ هـ .
 - ٣ . إعادة القضية للشعبة المدنية مصدره الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في قرار التنفيذ وفق ما وجهنا به في الحثيات .
 - ٤ . إعادة الكفال للطاعن .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٢/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٥/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (ممتدب)

قاعدة رقم (٩٣)

طعن رقم (٦٠٣١٣) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: المداولة في الحكم

نص القاعدة: لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القاضي الذي سمع المرافعة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٨) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٨ هـ الموافق ١٠/٧/٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة وبعد الإطلاع على ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه من أن محكمة الاستئناف حزت القضية للحكم إلى تاريخ ١٩/ ذي القعدة/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٩/٢/٢٠٠٦ م وحصلت نقل العضو الثالث القاضي / وقامت الشعبة بإصدار الحكم مخالفة لنص المادة (٢٢) مرافعات ... الخ .
فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي في محلة وله سند من القانون إذ كان الرجوع إلى

جلسة ٢/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٥/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٩٤)

طعن رقم (٣١٣٠٩) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: صفة

نص القاعدة: عدم الفصل في صفة المدعي يجعل حكم محكمة الموضوع
عرضة للنقض.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١١٥١) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٨ هـ الموافق
١٠/٧/٢٠٠٧ م.

أما من حيث الموضوع : تجد الدائرة أن ما نعى به الطاعن في السبب الأول من
طعنه من أن المحكمة الإستئنافية لم تفصل في الدفع المقدم منه بعد صفة المدعي
المطعون ضده حالياً في رفع الدعوى لكون حكم المحكم لم يقض له بشيء .. وهذا
النعي في محله ذلك أن حكم المحكم موفعه هو بمثابة

صلح مؤرخ ١٣٩١ هـ مفاده ((أن يكون ثلثا قسم المسوح العالي
..... الناحية أعني لأهل وكالته)) .. ولكون حسبما
يحكيه المحرر وكيلاً عن ورثة علي أحمد سبله ، ولذلك فلا صفة للمدعي المطعون
ضده حالياً الناحية في الاستدلال بذلك المحرر ولا بتقديم
الدعوى بالملك له في الموضع المدعى به . وبالنسبة لما نعى به الطاعن على الحكم
المطعون فيه من القول من أن حكم المحكم المذكور لم يكن حجة عليه لكون
..... لم يكن وكيلاً ولا منصوباً عن ورثة
فنعي صحيح ، ذلك أن المحرر المشار إليه أشار في ديباجته إلى حضور الشيخ علي
يوسف القاضي الحاضر عن أولاد أخيه الحاج ولم يشر
إلى حصول الوكالة له منهم أو ما يدل على كونه منصوباً عنهم ، مما يتعين معه
عدم الاحتجاج بذلك المحرر في مواجعتهم .

لذلك وعملاً بالمواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بما يلي :-

- ١ - قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢ - قبول الطعن موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى
محكمة استئناف م/ذمار للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون .
- ٣ - إعادة كفالة الطعن للطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٢/ رجب / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٥/٧/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٤٢٩/٧/٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٦ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩٥)

طعن رقم (٣٠٤٠٤ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الطعن في الأحكام.

نص القاعدة: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليهم ولا يجوز
الطعن من غير ذي صفة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم
٦٠٠ في الجلسة ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٩ م مما يقتضي الفصل
في الطعن من حيث الموضوع فان الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات
الملف - تجد ان ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه هو ما
سبق النعي به في مرحلة الطعن بالاستئناف ورغم أن تلك المناعي مزاعم لا صحة
لها فإن الطعن مقدم ممن لا صفة له كما هو الحال في الطعن بالاستئناف لأن الطعن
مقدم من الدين الذي يدعي أنه منصب عن أحد الورثة

البالغين ولم يف بما طلب منه بتقديم مستند تنصيبه لأنه لا وجود لذلك ولأن من يدعي النصب عنه قد حضر أمام المحكمة بصفته وتبين عدم وجود خلل في عقله كما أشارت إلى ذلك المحكمة الابتدائية والاستئنافية ومن ثم لا وجود للنصب المدعى به الذي جعل المحكمة المطعون في حكمها تقضي بعدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة ورفضه وقد نصت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ، على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليهم ومن العجب أن تستمر المحكمة في المرافعة على ضوء عريضة الاستئناف التي رفعت إليها من غير ذي صفة وبكيديه واضحة إذ كان على المحكمة عدم الإذعان للاستئناف في مرافعات منعدمة في مواجهة غير ذي صفة المذكور وردعه بالعقوبة المناسبة مما يجعل الطعن غير مقبول لصدوره من غير ذي صفة ولعدم تحقق أي سبب من أسبابه المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ مرافعات .
لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٧٢ و٢٩١ و٢١٩ و٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي:-

١. رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.
٢. إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/صنعاء والجوف رقم ١٩٩ لسنة ١٤٢٧ هـ .
٣. مصادرة كفالة الطاعن وعليه دفع خمسين ألف ريال للمطعون ضده أغرامة في مرحلة الطعن بالنقض .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٧/٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٦ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩٦)

طعن رقم (٣٠٨٣٣-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حسم النزاع.

نص القاعدة: المعتبر في الأحكام أن لا تكون متراخية ولا معلقة على
مشيئة الخصوم أو أحدهما والمعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا
تدع شكاً في دلائلها على المقصود.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون
رقم (٤٤٨) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٣ م
مما يتعين وجوب الفصل فيهما من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى
عريضتي الطعن والرد، وإلى الحكيم الابتدائي والاستئنافي وسائر مشتملات
الملف تجد أن ما نعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه في أسبابهما كانت
خالية من السند القانوني ولا تتفق مع أي الحالات المنصوص عليها في المادة

(٢٩٢) مرافعات وحيث تبين من وقائع النزاع أن الخطأ العقدي قد ثبت قبل المدعى عليهما لعدم وفائهما بما نص عليه العقد المبرم بينهما وبين المدعي بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ م، وكان المدعي في صلب دعواه قد طلب فسخ العقد، وثبت أمام محكمتي الموضوع أن عدم تنفيذ الالتزام قد نتج بسبب خلافات مالية وأسرية بين المدعي عليهما تعذر معها تنفيذ الالتزام حسب الاتفاق، ولما ثبت للشعبة بعد محاولة الإصلاح مضي المدة التي حددها الحكم الابتدائي لتنفيذ الاتفاق ولم يتم تنفيذه، حيث لزم والأمر كذلك الإستجابة لطلب المدعي بفسخ العقد وتسوية الآثار المترتبة على التنفيذ الجزئي مما يعتبر معه الطعن بعد الحكم بما ورد في الدعوى غير مقبول وفقاً للمادة (٢٧٣) مرافعات، ولما كان الاعتبار في الأحكام وبالذات في صيغ المنطوق أن لا تكون متراخية ولا معلقة على مشيئة الخصوم أو أحدهما كما في الحكم الابتدائي وإنما الاعتبار أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكاً في دلالتها على المقصود، لذلك فأن ما جزم به الحكم المطعون فيه من القضاء بفسخ العقد وتسوية آثاره قد أصاب صحيح القانون خاصة وأن ما ورد في الطعن لا يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به، مما يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه لما عللناه.

لذلك:

وعملاً بنصوص المواد (٢٩١ و٢٩٩ و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم بالاتي:

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توفر اسبابهما القانونية .
٢. إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف م/عدن رقم ٥٦ لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٦ م بكامل فقراته .

٣. مصادرة كفالة الطعنين لمصلحة الخزينة العامة وتغريمهما عشرين ألف ريال للمطعون ضده لمرحلة الطعن بالنقض .

٤. إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عدن ومنها إلى محكمة الشيخ عثمان الابتدائية للتنفيذ .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ٣ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٦/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة
أحمد حسن الطيب
عبد الجليل نعمان محمد نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين
جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٩٧)
طعن رقم (٣٠٥٨٠ ك) لسنة ٢٠٠٧ م.

موضوع القاعدة: صلاحيات القاضي
نص القاعدة:

- ١- قرار الإعادة إلى المحكمة الأدنى يكشف منطوقه عن القصد منه.
- ٢- حياد القاضي يمنعه من توجيه أطراف النزاع أو تكليفهم بإثبات الدعوى أو تقديم دليل معين.
- ٣- للقاضي أن يتخذ إجراء من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه، أو يطلب منه ذلك إذا كان من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.
- ٤- تقديم الدليل يقع على عاتق أطراف النزاع فالبيئة على من ادعى.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٧٠٦) وتاريخ ١١/٤/٢٠٠٨ هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه عدم التسبب في دحضه ما جاء في

حيثيات الحكم من أن الوثائق التي قدمها المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة وكذا المستأنفان ، يتبين منها أن المستأنف ضده ليس طرفاً فيها لا أصالة ولا بالوكالة عن والده أو إخوانه ، ومن ناحية ثانية ما قدمه من إفادات شهود بغرامته دون أن يحضروا مجلس القضاء أمام محكمة أول درجة لا عبرة به ولا يحتج بذلك.

وحيث أنه يعيب على الحكم تناقض منطوقه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وقرر إعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة ، فهذا النعي غير سديد لأن مجرد إعادة القضية إلى المحكمة الأدنى لا يعني أن هناك تناقضاً في المنطوق ولأن المقصود من الإعادة أن تقوم المحكمة بتنفيذ الحكم إذا أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ باعتبارها محكمة تنفيذ . أما ما ادعاه من خطأ المحكمة لأنها لم تطلب منه أو تلزمه بتقديم أدلته كما لم تلزم المطعون ضدهما باليمين فمردود عليه بأن تقديم الدليل يقع على عاتق أطراف الدعوى ، فالبيينة على من ادعى ومبدأ حياد القاضي يمنعه من توجيه طرف أو تكليفه بإثبات دعواه بتقديم دليل معين ، غير أن هذا الحياد هو حياد إيجابي ، إذ يحق له أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم إذا كان ذلك من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة .

وحيث أن الطاعن لم يستند إلى أي سبب صحيح من أسباب الطعن بالنقض المحددة في المادة (٢٩٢) مرافعات ولم يأت بما يؤثر على الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- رفض الطعن المقدم من الطاعن ومصادرة الكفالة.
- ٢- إلزام الطاعن بدفع عشرين ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل مصاريف التقاضي أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والنوفيق،،

جلسة ٤/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٧/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (٩٨)

طعن رقم (٣١٣٢٦) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: عدم بيان أساس الحكم - أثره.

نص القاعدة: إذا لم يبين القاضي الأساس القانوني أو الشرعي لحكمه
فأن ذلك يعتبر قصوراً في التسبب يستوجب بنقض الحكم.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١١٦٣) وتاريخ ١١/٧/٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان
لعدم الفصل في دفعه وطلباته ومن ذلك ما دفع به الطاعن أمام محكمة الاستئناف
من خطأ الحكم الابتدائي في حساب الأنصبة بما قاله من أن ما يستحقه البائع إلى
المدعي هو خمسة وستون سهماً من سبعمائة وعشرين سهماً لما كان ذلك وكان
الحكم المطعون فيه قد اكتفي في رده على هذا النعي بما قاله في حيثياته من أن ذلك

النعي عديم الجدوى ولا تأثير له على صحة الحكم الابتدائي دون أن يبين الأساس الذي أقام عليه حكمه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه عملاً بأحكام المادة (٢٣١) مرافعات .

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد: (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/حجة للفصل فيها مجدداً طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .
 - ٣- إعادة الكفالة إلى الطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٧ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٤٢٩/٧/٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (٩٩)

طعن رقم (٣٠٨٦٣-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: إتفاق التحكيم.

نص القاعدة: يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ومحددأً به موضوع التحكيم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٦ م ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى ما شمله ملف القضية وبعد الإطلاع على الطعن والرد عليه وما أثاره الطاعن من عدم وجود وثيقة تحكيم منه للمحكم المذكور وتبين للدائرة صحة ما ورد بالطعن وذلك ما يجعل الطعن وارداً وفي محله ويتعين قبوله ولم تتنبه الشعبة لذلك ولكون الحكم صدر مخالفاً للمادة (١٥) تحكيم التي اشترطت أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ومحددأً به موضوع التحكيم كما أن الشعبة أهملت العمل بالمادة

(٥٥) تحكيم التي أجازت لمحكمة الاستئناف التصدي لإبطال حكم التحكيم ولو من تلقائي نفسها وذلك إذا صدر الحكم في مسألة لا تقبل التحكيم أو إذا تضمن الحكم ما يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام وذلك ما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (١٥ و ٥٥) تحكيم والمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة حكمها بالآتي :-

١. قبول الطعن موضوعاً لتوفر أسباب قبوله.
٢. إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/تعز رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣ م.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة بتاريخ ٥/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١٠٠)
طعن رقم (٣١٣٦٦) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا - نطاقها
نص القاعدة: لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة محكمة الاستئناف
فيما انتهت إليه في حكمها المطعون فيه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (١١٩٨) بجلستها المنعقدة تاريخ ٣/٧/١٤٢٨ هـ الموافق
١٧/٦/٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة وبعد الرجوع إلى ملف القضية وإلى أسباب الطعن تبين أن ما نعى
به الطاعن غير سديد حيث كان من الشعبة المدنية أن أسوفت ما كان سبباً في
الإرجاع إليها وما تناولته أسباب قرار المحكمة العليا السابق وثبت لديها عدم
وضوح الاستدلال في وثيقة الرهن وعدم وجود ارتباط فيما فيه الدعوى مع

طرفي القضية وحيث كان قضاء الشعبة في نطاق ما حددت المحكمة العليا في قرار إرجاعها وحيث أنها محكمة موضوع لها حق الفصل بما يتقرر لديها وحيث أن المحكمة العليا محكمة قانون لا تمتد رقابتها إلى قناعة المحكمة الإستئنافية فيما انتهت إليه ما دام وكان لذلك أصل ثابت في الأوراق وهو ما أشارت إليه الشعبة في حكمها عن جلسة ٢٩/جماد أول/١٤٢٧ هـ .

لذلك فإن ما أثاره الطاعن في طعنه لم يؤسس على ما ورد في نص المادة (٢٩٢) مرافعات بما لزم رفض الطعن موضوعاً .

لذلك وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :

حكمت الدائرة بالتالي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة كفالة الطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٥/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٤٢٩/٧/٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٩ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٠١)

طعن رقم (٤٤٨٣٠ - ك) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الفصل في الوقائع.

نص القاعدة: استقصاء الحكم لكل ما أثاره الطاعن لما سبق من الوقائع
التي تم الفصل فيها وما انتهى إليه من القضاء برفض الاستئناف
موضوعاً والالتزام بالتنفيذ أصاب صحيح القانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم ٨٥٨ بجلستها المنعقدة في ١٥٢٨/٥/٩ هـ الموافق
٢٦/٥/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فان الدائرة
بعد الرجوع إلى ما حواه الملف من الأحكام وإلى عريضة الطعن والرد عليها تبين
للدائرة أن الطاعن قد استشكل في محل التنفيذ (٤٩٠) بأنه رقم (٤٩١) وهذا
الاستشكال سبق طرحه أمام الشعبة وتبين للشعبة أن الطاعن كان قد طرحه

على قاضي التنفيذ وتم الفصل فيه بعد التحري ونزول معاون التنفيذ إلى محل التنفيذ وتحديدته تحديداً دقيقاً بالمساحة والوصف والجهة طبقاً للأحكام مما يعتبر معه الطعن خال من أي سبب من أسباب الطعن المعتبرة قانوناً في المادة (٢٩٢) مرافعات كما تبين للدائرة أن التنفيذ قد تم وفقاً للقانون بعد إعطاء المنفذ ضده الفترة الاختيارية للتنفيذ طوعاً وحيث الثابت من الحكم المطعون فيه استقصاؤه لكل ما أثاره الطاعن لما سبق من الوقائع التي تم الفصل فيها فأما ما انتهى من القضاء برفض الاستئناف موضوعاً والإلزام بالتنفيذ قد أصاب صحيح القانون وما أورده الطاعن في عريضة الطعن بالنقض لا يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه.

لذلك: وعملاً بالمواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

١. رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية .
٢. إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف م/عدن رقم (٥٩) وتاريخ ٢١ من شهر القعدة سنة ١٤٢٦ هـ بكامل فقراته .
٣. مصادرة كفالة الطعن لمصلحة الخزينة العامة وتغريم الطاعن عشرة آلاف ريال مخاسير للمطعون ضده عن مرحلة الطعن بالنقض .
٤. إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عدن ومنها إلى محكمة الشيخ عثمان الابتدائية وإبلاغ الطرفين بهذا الحكم .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٧/٦ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٩ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة رقم (١٠٢)

طعن رقم (٣٠٤١٥ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: حجية المرقوم.

نص القاعدة: المرقوم المدفوع به ليس حجة على المطعون ضدها لعدم
ذكرها فيه وإنما هو حجة على من ذكر فيه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص
الطعون رقم (٦١٠) في الجلسة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٠ م ،
مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الإطلاع
على الأوراق مشتملات الملف تجد أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه على
الحكم المطعون فيه وقائع موضوعية سبق طرحها أمام محكمتي الموضوع ولا
يندرج أي منها تحت أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة
(٢٩٢) مرافعات ، وقد ناقشتها محكمة الموضوع واقتنعت بصحتها ومن ذلك

أن المرقوم المدفوع به ليس حجة على المطعون ضدها لعدم ذكرها فيه وإنما هو حجة على من ذكر فيه ، مما يقتضي معه عدم جدوى الطعن ويتعين رفضه موضوعاً لعدم تحقق أسبابه .

لذلك:

وبعد المداولة واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تصدر حكمها الآتي :-

- ١ . رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.
- ٢ . إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/الحديدة رقم (٣٦٧)

لسنة ١٤٢٦ هـ .

- ٣ . مصادرة الكفالة من الطاعن للخرينة العامة وعليه دفع عشرة آلاف ريال غرامة المطعون ضدها لمرحلة الطعن بالنقض .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٦ شهر رجب سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٩ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١٠٣)

طعن رقم (٣٠٨٩٣ - ك).

موضوع القاعدة: أسباب الطعن.

نص القاعدة: الوقائع الموضوعية كسقوط الحق بالتقادم وموضوع النزاع لا تجوز إثارتها في مرحلة الطعن بالنقض.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٨ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد أن أطلت الدائرة على صحيفة الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطاعن لم يضمن طعنه سبباً من أسباب الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وإنما أثار وقائع موضوعية لم يسبق له طرحها في مراحل التقاضي السابقة من سقوط الحق بالتقادم وموضوع النزاع وقف ومثل ذلك لا يجوز إثارته في مرحلة الطعن

بالنقض مما يتعين الإعراض عنه .

لما كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفذ ما وجهت به المحكمة العليا من تقدير المتنازع عليه بنظر العدول وقضت بعدم اختصاصها في نظر الاستئناف لعدم بلوغ المتنازع عليه النصاب الإنتهائي الذي قرره القانون ، وحيث أن القاضي الابتدائي قد أعطى القضية اهتماماً كافياً واستوفى ما عند طرفي النزاع وجاء حكمه موافقاً للشرع والقانون مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

لذلك:

واستناداً إلى المواد أرقام (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تصدر حكمها بما يلي:-

- ١ . رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه .
- ٢ . إقرار الحكيم المطعون فيهما الحكم الابتدائي رقم (٥٤) لسنة ١٤٢١ هـ الصادر من محكمة ثلا الابتدائية والحكم الاستئنافي رقم (١٤) لسنة ١٤٢٨ هـ الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة عمران .
- ٣ . مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وتغريم الطاعن أربعين ألف ريال لصالح المطعون ضده مقابل أغرام و مخاسير لمرحلة الطعن إلى المحكمة العليا.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٩/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (متدب)

قاعدة رقم (١٠٤)

طعن رقم (٣١٥٣٢) لسنة ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: الحكم المشوب بالقصور في السبب
نص القاعدة: إذا كان قضاء الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في
التسبب أو الخطأ في الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع تعين نقضه.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١٣٠٦) وتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة
القانون وبطلان الإجراءات بما قاله من إخلال المحكمة بحق الدفاع لامتناعها عن
سماع شهوده على صحة الإقالة من المطعون ضده وصدور التوكيل منه بذلك
أمام الشهود الذي طلب الطاعن من محكمة الاستئناف سماعهم لما كان ذلك وكان
الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قاله في حيثياته من أن الإقالة تشترط

وجود توكيل خاص وأن الوكيل تجاوز حدود الوكالة وحيث ظهر أن المحكمة تجاهلت ما ورد في حيثيات الحكم الابتدائي من القول بأن تحرير البصيرة والإقالة كان في مجلس واحد وبخط نفس الكاتب ونفس التاريخ ونفس الشهود وأن قابل الشراء ومصدر الإقالة هو الوكيل عن المشتري فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبب وبالخطأ في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه وإعادة إلى محكمة الاستئناف لسماع بينة الطاعن ثم الفصل في الاستئناف طبقاً للإجراءات القانونية المقررة .

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد: (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- نقض الحكم موضوعاً وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/إب للفصل فيها من جديد .
- ٣- إعادة الكفالة إلى الطاعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٩/ رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٠ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١٠٥)
طعن رقم (٣١٢٩٩) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به.
نص القاعدة: أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به
أوبصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٢) وتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان
لما قاله من أن المحكمة خاضت في نزاع حسم بحكم بات وأنها كيفت القضية
بأنها نزاع مدني في حين أنها قضية تنفيذية لأحكام باتة وقبلت الشعبة استئناف
المطعون ضدهم بعد فوات مياعده ... الخ ما جاء في أسباب الطعن المشار إليها
أنفاً.

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق القضية صدور أحكام متعاقبة في هذا النزاع الذي طال أمده وتعسر حله لأسباب غير واضحة وغير مبرره ظهر منها مجازاة المحاكم لأطراف الخصومة في اللدد والتحايل على الأحكام مما تسبب في حرمان المحكوم له من حقوقه المحكوم فيها بما يتنافى وجوهر العدالة وأحكام القانون ولا يخفى أن هذه القضية حسمت بأحكام باتة مقررة من المحكمة العليا أصبحت حائزه على حجية الأمر المقضى به وغير قابله للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية الأمر الذي يتبين معه خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار التنفيذي الصادر من المحكمة الابتدائية وعللت لذلك بتعليقات فاسدة لا تصلح لإقامة الحكم عليها لتناولها أصل الحق المحكوم فيه بأحكام باتة وتجاوز الشعبة الإستئنافية لاختصاصها المنحصر في نظر الاستئناف المتعلق بإجراءات التنفيذ دون الخوض في السند التنفيذي نفسه من حيث الحق المحكوم فيه ذلك أن محكمة الاستئناف قد منحت نفسها حق التعقيب على المحكمة العليا من ناحية كما تجاهلت توجيهاتها الصادرة في قرار الإعادة من ناحية ثانية دون أن تبين لذلك سبباً وجيهاً من الشرع أو القانون لما كان ذلك وكان المقرر طبقاً لنص المادة (٤٩٨) مرافعات أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ فإن ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه يكون قد بني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه متعيناً نقضه وحيث أن الطعن للمرة الثانية يمنح المحكمة العليا حق الفصل في الموضوع طبقاً لنص المادة (٣٠٠) مرافعات .

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

-
-
- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- نقض الحكم المطعون فيه وإقرار القرار التنفيذي الصادر من محكمة قعطبة الابتدائية برقم (٣٠) وتاريخ ١٢ / ربيع آخر / ١٤٢٢ هـ الموافق ٤ / ٧ / ٢٠٠١ م .
 - ٣- إعادة الكفالة إلى الطاعن .
 - ٤- إلزام المطعون ضدهم بتسليم مبلغ خمسين ألف ريال مقابل غرامة الطاعن وأتعبه.
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٧ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٠ من شهر رجب سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١٠٦)

طعن رقم (٣٠٩٢٨-ك) - ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: صحة البيع.

نص القاعدة: البيع الحاصل من الطاعن للمطعون ضده المثبت بشهادة كاتب البصيرة وشهودها وإقرار البائع باستلام الثمن إذا قضت بصحته فإن قضاءها صحيح متفق مع قواعد الشرع ونصوص القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٩٩) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وقد اطلعت الدائرة على محتويات ملف الطعن وتبين لها أن الطاعن قد أثار في طعنه وقائع موضوعية سبق لمحكمة الموضوع الوقوف عليها وقضت بخلافها كون البيع قد حصل من الطاعن للمطعون ضده وأثبتت شهادة كاتب البصيرة وشهودها أنه قد أقر باستلام الثمن

مما كون قناعة لدى الشعبة المطعون في حكمها بصحة البيع وقضت به وألغت الحكم الابتدائي وكان قضاؤها صحيحاً متفقاً مع قواعد الشرع ونصوص القانون ولا يوجد دفوع من الطاعن لم تتعرض لها الشعبة حتى يجعل ذلك سبباً لدفعه الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن لعدم استناده إلى أسباب صحيحة وفق حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات.

لذلك:

واستناداً إلى المواد أرقام (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تصدر حكمها بما يلي:-

١. رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه .
 ٢. إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية باستئناف م/ذمار رقم ٢٨١ لسنة ١٤٢٧ هـ .
 ٣. مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وإلزام الطاعن دفع أتعاب وأغرام المطعون ضده لهذه المرحلة مبلغ ثلاثين ألف ريال .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٢ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١٠٧)

طعن رقم (٣١٣٩٧) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الصفة والمصلحة

نص القاعدة: إقرار الشركاء في شرايتهم عدة مواضع يعني توافر
مصلحة قائمة للمدعيين في النزاع وهو ما كان يجب على محكمة
الاستئناف مناقشته لا سيما مع عدم التناكر بين المدعيين.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعن الصادر برقم (١٢١٥) في جلستها المنعقدة تاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة بعد الإطلاع على ملف القضية وأسباب الطعن المرفوعين من الطاعن الأول ومن إليه والطاعن الثاني
تجد الدائرة أن أسباب نعي الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه المتعلقة

بقوله أن تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعواه لعدم صفتهم كان خطأ غير مبرر كون المحكمة قد قضت بتملك شركائهم من لجزء من الأرض محل الدعوى لما بينهم من اتفاق محرر في ١٤٢٤/٢/١ هـ تضمن إقرار آل باجري لآل العامري بالشراكة في الموضع الحاكي لها الرقم ومنها موضع البطيحاء المتنازع عليه مع المدعى عليه وحيث تبين من حيثيات لحكمين الابتدائي والإستئنافي استناد الحكمين فيما قضيا به من عدم قبول الدعوى لعدم الصفة لعدم ثبوت تدرج نسب المدعين بصلة نسب مؤرث حسبما جاء في حكم انحصار الوراثة المؤرخ ١١٢٠/١٢/١٦ هـ. وكذا أن النذر لأبائهم من لا يتعلق بأرض البطيحاء غير أن ما أبرزه الطاعنون أمام محكمتي الموضوع وهو المحرر المبرم بين الطرفين من المؤرخ ١٤٢٤/٢/١ هـ قد تضمن إقرارهم بأنهم شركاء لهم في عدة مواضع ومنها موضع البطيحاء حسبما حكاه ذلك الرقم الأمر الذي يعني توافر مصلحة قائمة للمدعين في المتنازع عليه وهو ما كان يجب على محكمة الاستئناف مناقشته لا سيما لم يظهر تناكر بين المدعين من و على هذا الرقم مما استوجب نقض الحكم في هذا البند موضوعاً.

وأما قول الطاعنين صالح ناصر ومن إليه أن قضاء محكمتي الموضوع بجزء من الأرض للمدعى عليه حسين ناصر بخيت كان دون دليل . فالثابت من حيثيات الحكم الابتدائي والإستئنافي تحقق المحكمة من ثبوت يد المطعون ضده على جزء من الأرض وغرس أشجار النخيل بها ولمدة تقرب من سبعين عاماً . وذلك سبب كافٍ للحكم للثابت على ما تحت يده وقضاء سليماً بتوافق وأحكام المادة (١١٨)

مدني بما لزم رفض الطعن في هذا الجانب .

أما عن نعي الطاعن الثاني ضد
ومن إليه ورثة المتعلق قوله أن محكمة الاستئناف أخطأت
جزئياً فيما قضت به في الفقرة الثالثة من حكمها الذي استقطع عليه الجزء الجنوبي
من الأرض وهو ثابت عليها منذ عشرات السنين دون منازع . فالدائرة تجد أن ما
عللت به محكمة الاستئناف كان سليماً حين قالت (أن ليس للطاعن) المذكور إلا
ما أحياه من الأرض والذي ظهر حسب المعاينة أنه في الجهة الشمالية من طريق
الإسفلت وأن ذلك قد عزز قناعتها بعدم ثبوت يد الطاعن المذكور على الأرض
المقابلة وهو كذلك ما حققه عدله المختار من قبله وفي ذلك تعليل كافٍ للحكم
بعدم استحقاق الطاعن للجزء المحكوم به لآل باجري .

لهذه الأسباب وعملاً بالمواد: (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :
حكمت الدائرة بالتالي :-

- ١ - قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢ - نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من تأييد الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي .
 - ٣ - إقرار الحكم المطعون فيه في باقي فقراته .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٢ / رجب / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٢ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (ممتدب)

قاعدة رقم (١٠٨)

طعن رقم (٣١٥٤٤) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الحضور في التحكيم- بيان موضوع النزاع في وثيقة التحكيم.
نص القاعدة: ١- لا يصح إلتزام أحد في خصومة في التحكيم إلا بوكالة
ممن التزم عنهم.
٢- يجب أن يذكر في وثيقة التحكيم بيان موضوع النزاع.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة
فحص الطعون الصادر برقم (١٣١٦) بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٨ هـ الموافق
٣١ / ٧ / ٢٠٠٧ م المرفق بملف القضية .
ومن حيث الموضوع : تجد الدائرة أن الطاعنين قد نعوا في طعنهم على الحكم
الإستئنافي بمخالفته للأعراف والعادات القبلية التي تجيز التحكيم من بعض أفراد
القبيلة عن جميع أفرادها .. ورجوع الدائرة إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه

يتضح أنه بني على أسباب متعددة أهمها أن من حضر من الطرفين ممن ذكروا في الحكم لم يكن له وكالة من أصحابه الذين التزم عنهم في وثيقة التحكيم وفي ذلك مخالفة لحكم المادة (٧٤) مرافعات ، وأن وثيقة التحكيم جاءت خالية من بيان موضوع النزاع ، وبالتالي يكون التحكيم باطلاً إذا لم يحدد به موضوع النزاع وفقاً لحكم المادة (١٥) من قانون التحكيم .. ولما كان ذلك وكان الحكم الإستئنافي قد صدر وفقاً للقانون فلا سبيل لنقضه ويتعين والحال كذلك رفض الطعن موضوعاً ، وإقرار الحكم المطعون فيه . وعلى الأطراف العودة إلى محكمة الجهة المختصة لتتولى الفصل في القضية وفقاً للشرع والقانون .

وإعمالاً للمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة :

تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- رفض الطعن موضوعاً .
- ٣- إقرار الحكم المطعون فيه .
- ٤- مصادرة كفالة الطعن .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٢ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٣ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١٠٩)
طعن رقم (٣٢١١٠) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الدفوع والأدلة الجديدة
نص القاعدة:

- ١- يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة.
- ٢- ليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة مصدرة الحكم إلا فيما لم يتم الفصل فيه ابتداءً.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق تبين : أن الطعن مقبول شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٦٩٨) وتاريخ ١١/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٧ م المرفق بملف القضية .

ومن حيث الموضوع : تبين أن الطاعن يعيب على الحكم الإستئنافي بالبطلان لكون

الحكم الابتدائي غير قابل أصلاً للاستئناف باعتبار قيمة المدعى به لا تتجاوز مائة ألف ريال ، ولأن التعليق على اليمين في الحكم الابتدائي لا يعد من مبطلات الحكم لإمكانية استيفاء اليمين عند التنفيذ ..

ولأن دائرة فحص الطعون قد قررت قبول الطعن بالنقض شكلاً فإنه لا عبرة بما دفع به المطعون ضده من الدفع بعدم قبول الطعن . وباطلاع الدائرة على الأوراق : تجد أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بنص المادة (٢٨٨) مرافعات التي أوجبت عليها أن تنظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة ، وذلك باعتبارها محكمة موضوع ومن صلاحياتها أن تحكم بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله ، وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا فيما لم يتم الفصل فيه إبتداء . ولذلك يتعين نقض الحكم الإستئنافي وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم للحكم في القضية مجدداً وفقاً للقانون .

واستناداً إلى المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد المداولة :

تقضي الدائر بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/حجة للفصل فيها مجدداً بحكم حاسم للنزاع وفقاً للقانون .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٣ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصي (منتدب)

قاعدة رقم (١١٠)

طعن رقم (٣٢١١٤) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: طعن شعبة الاستئناف

نص القاعدة: لما كان الحكم المطعون فيه لم يحقق من الثابت على الأرض المدعى بها فكان اللازم على الشعبة تحقيق ذلك تحقيقاً موضوعياً والفصل فيه على ضوء ذلك الأمر الذي يكون معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٧٠٢) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١١ / ٧ / ٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً .
أما في الموضوع فإن ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مخالفاً للشرع والقانون وأنه لم يعمل بقرار العدلين المختارين اللذين خرجا مع عضو الشعبة وحكمت خلافاً لذلك وأنه الثابت على موضوع

النزاع ... الخ ما ورد في الطعن ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحقق من الثابت على الأرض المدعى بها وكان اللازم على الشعبة تحقيق ذلك تحقيقاً موضوعياً والفصل فيه على ضوء ذلك .

الأمر الذي يكون معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

لكل ما سبق وعملاً بالمواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم وإعادة الأوراق للفصل في القضية لما عللناه .
- ٣- إعادة الكفالة .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١١١)

طعن رقم (٣٢١٢٣) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: دليل المعاينة

نص القاعدة: إذا كانت محكمة الاستئناف قد أقتنعت برأيها عند المعاينة
فليس للمحكمة العليا حق التعقيب عليها، خاصة إذا كان رأيها مبنياً
على دليل المعاينة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون
الصادر برقم (١٧٠٩) في جلستها بتاريخ ٢ / ذي القعدة / ١٤٢٨ هـ الموافق
١٢ / ١١ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة بعد الإطلاع على ملف القضية وما نعى به الطاعنون على
الحكم الإستئنافي الأخير الصادر بتاريخ ٢٨ / ربيع الأول / ١٤٢٨ هـ الموافق
١٦ / ٤ / ٢٠٠٧ م تبين أن القضية صدر فيها حكم من المحكمة العليا الدائرة

الشخصية بتاريخ ٧/صفر/١٤٢٤ هـ الموافق ٩/٤/٢٠٠٣ م قضى بنقض
الفقرة الثانية من الحكم المطعون فيه وإقرار الفقرتين الأولى والثانية وإعادة القضية
للحكم في الفقرة الثانية وهي التي قضت لزوم قنوع المدعى عليهم ومنعهم من
معارضة المدعي في المساحة المرتفعة عدني المصلى وما يتصل بها غرباً وجنوباً
لأحقية المدعي ومن إليه بذلك فيما لم يثبت عليه غيره . وهو ما كان محل طعن
بالالتماس من قبل الملتمس حيث قضت الدائرة المذكورة
في ذلك تاريخ ١٣/٥/١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٠٤ م بقبول الالتماس شكلاً
ورفضه موضوعاً ولزوم التوقف والقنوع بالحكم الملتمس عليه.
وتبين أن الشعبة المدنية م/إب قد نظرت في ذلك وأوردت في حيثيات حكمها
قولها أنه اتضح لها أن مستندات المستأنف أصلياً قد تم تطبيقها على محل النزاع
بحضور طرفي القضية المتعلقة بالفقرة الثانية من الحكم المعاد من المحكمة العليا
بشأن موضوع المصلى إلى أن قالت أن هذه الفقرة هي المنقوضه بقرار المحكمة
العليا وأنها انتقلت إلى موضع النزاع وتم مصادقة الطرفين على محضر المعاينة
السابق من الهيئة السلف المؤرخ ٢٧/٥/١٤٢٣ هـ وأنه ظهر لها أن موضع
النزاع عبارة عن أكمة مرتفعة صالبة يفصل بينها وموضع المصلى فأصل
صندقة بارتفاع خمسة متر لا تصلح أن تكون مصلى لارتفاعها إلا إذ تم تسويتها
تقدر مساحتها (٢٠) متر في (٢٠) متر وتوصلت إلى قنوع
وعدم المعارضة وأن ما قضت به الشعبة من أن الجهة العدنية والغربية
تكون للمدعي كان قضاءً سليماً لما عللت به من أن تلك
المساحة هي عبارة عن منحدر يصب إلى ملاك المدعي
ولا يصلح أن يكون تابعاً للمصلى ولما كانت الشعبة قد اقتنعت بذلك عند المعاينة

فليس للمحكمة العليا حق التعقيب عليها سيما وقد كان قضاؤها مبنياً على دليل المعاينة الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً .
ولهذه الأسباب واستناداً للمواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد
المدائلة:

حكمت الدائرة بالتالي :-

- ١ - قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
- ٢ - رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣ - مصادرة كفالة الطاعنين .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١١٢)

طعن رقم (٣٢١٣٠) لسنة ١٤٢٨

موضوع القاعدة: منازعات التنفيذ (دفع)

نص القاعدة: إن جميع المنازعات بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة
السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ فإن تعارض الأحكام لا
يصلح للدفع في مواجهه طلب التنفيذ.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار
دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٧١٦) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق
١٢ / ١١ / ٢٠٠٧ م.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعنون قد نعوا على الحكم المطعون فيه بمخالفة
القانون بما قالوه من تعارض الأحكام القضائية التي تشكل عائقاً واقعياً وقانونياً
في تنفيذ الأحكام إلا بعد إزالة التعارض من قبل المحكمة العليا ، لما كان ذلك

وكان الثابت من الأحكام المنفذ بها سبق الفصل في هذا الدفع فإن إثارته من جديد غير جائز قانوناً . ولما كان المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة (٤٩٨) مرافعات من أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ فإن ما دفع به الطاعنون من تعارض الأحكام التي احتجوا بها لا تصلح للدفع بها في مواجهة طلب التنفيذ لما ظهر من عدم التعارض المدعى به كما هو مبين في الأحكام سند التنفيذ التي قضت بإلزام الطاعنين بعدم التعرض للمطعون ضده في الدكان والحمى التابع له والتي لا تتعارض مع ما سبق الحكم به للطاعنين في بقية الصلب وقد أصاب الحكم الإستئنافي في نقده للحاكم الابتدائي فيما ذهب إليه من الإحالة إلى المحكمة العليا لإعادة النظر دون مبرر قانوني في ذلك بما يستوجب التبينه عليه في هذا الحكم .

لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١ - قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعن .
- ٢ - رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
- ٣ - مصادرة الكفالة .
- ٤ - تحميل الطاعنين مصاريف الطعن وأتعاب المحاماة مبلغ خمسين ألف ريال تسلم للمطعون ضده .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ١٩ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٩ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبدالله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (منتدب)

قاعدة رقم (١١٣)
طعن رقم (٣٢١٥٢) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة:

- ١- الجمع بين المتناقضين
- ٢- رفض الاستئناف وإلغاء أمر التنفيذ
- ٣- رفض الاستئناف وإقرار الأمر التنفيذي
- ٤- التناقض في الحكم.

نص القاعدة:

- ١- لا يستقيم الجمع بين المتناقضين (رفض الدفع ورفض الاستئناف).
- ٢- الحكم يرفض الاستئناف لا يستقيم مع الحكم في منطوق الحكم المطعون فيه بإلغاء أمر التنفيذ المستأنف).
- ٣- أن الحكم برفض الاستئناف يقتضي إقرار الأمر بالتنفيذ المستأنف.
- ٤- أن التناقض الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه يجعل الحكم باطلاً.

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق : تبين أن الطعن مقبول شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٧٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٣ م المرفق بملف القضية .

ومن حيث الموضوع : تبين أن مانعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه من التناقض في منطوقه في محله ، حيث أن قضاء الشعبة برفض الدفع المقدم من المستأنف ضده - الطاعن حالياً - مع الحكم في ذات الوقت برفض استئناف المستأنفين - المطعون ضدهم حالياً - لا يستقيم لعدم إمكانية الجمع بين المتناقضين (رفض الدفع ورفض الاستئناف) كما أن الحكم برفض الاستئناف لا يستقيم مع قضاء الشعبة في منطوق حكمها المطعون فيه بإلغاء أمر التنفيذ المستأنف أمامها الصادر من محكمة حجر الابتدائية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦ م والذي أسمته الشعبة خطأ بالسند التنفيذي ، إذ أن الحكم برفض الاستئناف يقتضي إقرار الأمر التنفيذي المستأنف ، وأن التناقض الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه يجعله باطلاً .

وتشير الدائرة إلى أن ما أوردته الشعبة في حكمها المطعون فيه من الحيثيات ليست سوى وقائع مجردة ولا تعتبر من قبيل التسبيب القانوني للأحكام الذي يجب أن يتطرق لوسائل الدفاع الجوهرية بالردود والمناقشة ، وأن يكون التسبيب منسجماً مع النتيجة التي ينتهي إليها منطوق الحكم .

لذلك كله ، وعملاً بالمواد : (٢٣١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد

المدافلة:

تقضي الدائرة بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- قبول الطعن موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/حضر موت للحكم فيها مجدداً وفقاً للقانون .
 - ٣- إعادة كفالة الطعن للطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ١٩ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٧ من شهر رجب سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١١٤)

طعن رقم (٣٤٨٨٠ - ك)

موضوع القاعدة: حجية الأحكام الباتة والإلتماس عليها.

نص القاعدة: الأصل في الأحكام الباتة صحتها وحيازتها لقوة الأمر
المقضي به وإن الإلتماس فيها طعن استثنائي لا يجوز سلوكه إلا إذا
تحققت حالة أو أكثر من حالاته.

الحكم

بعد الإطلاع على التماس إعادة النظر وما احتوته حافظة المستندات المرفقة به وعلى
رد الملتمس ضده وعلى حكم المحكمة العليا الملتمس فيه وما سبقه من أحكام . تجدد
الدائرة أن الملتمس قد أقام التماسه على ما إدعاه حالتي وقوع غش تعمد الملتمس
ضده ممارسته كان من شأنه التأثير على الحكم محل الإلتماس وكذا حصول
الملتمس على أوراق ذات تأثير في الدعوى حال الملتمس ضده دون تقديمها طبقاً
للمادة (٣٠٤) مرافعات وجاء رد الملتمس ضده متضمناً دفعاً بعدم قبول الإلتماس

شكلاً لعدم توفر أي من الحالتين التي استند إليها فيما تضمنته بالإضافة إلى أن ما أورده الملتمس من وقائع وأسباب تكرر لما سبق طرحه في مراحل التقاضي ولم يأت بجديد وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية مشتملات الملف تبين أن ما ساقه الملتمس من أسباب ووقائع للتدليل على قيام الحالتين اللتين برر التماسه بالاستناد إليهما تمثلت في نعيه على الدائرة لتصويبها في حكمها الملتمس عليه ما اعتبره مخالفاً للقانون ومجاف لما هو ثابت في مدونة حكم التحكيم ولعدم تعرضها للفصل في الأسباب التي أثارها في عريضة طعنه بالنقض توجب بطلان حكم المحكمين بالإضافة إلى حصوله مؤخراً على صورة عريضة قدمها الملتمس ضده أمام المحكمين وحال دون تقديمها تحكي إقراره بأن من تلك الوثائق التي إدعاء تزويرها وأحيلت إلى البحث الجنائي مشترى إلى آخر ما ساقه وما استدلل به من نصوص وقواعد قانونية تبين أنها لا تمت بأي صلة إلى أي الحالتين اللتين عنون بهما عريضة التماسه لأن من المعلوم وفقاً لأحكام المادة (٣٠٤) مرافعات أنه يشترط لتحقيق الحالة الأولى أن يتبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم الملتمس عليه وقوع غش وأن يكون قد صدر من خصمه من خلال ممارسته وسائل إحتيالية كأثارته لوقائع غير صحيحة أو تقديمه لمعلومات بغرض حجب الحقيقة أو جزء منها من شأنها التأثير على عقدية المحكمة في قضائها دون أن يتمكن المحكوم عليه من مناقشتها والرد عليها وهذا ما لم يثبت فيما أثاره الملتمس كما أنه يشترط لتحقيق حالة الحصول على أوراق وفقاً لما حددته الحالة الرابعة من ذات المادة أن يكون الحصول عليها بعد صدور الحكم وأن تكون قاطعة في الدعوى وكانت لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد احتجزها أو حال دون تقديمها وهو ما لم يتوفر في صورة العريضة التي زعم الملتمس حصوله

عليها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما أورده في التماسه من أسباب ووقائع سبق طرحه في مراحل التقاضي المختلفة بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض ومن شروط قبول الالتماس شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٥/٣٠٧) مرافعات ألا يتضمن سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

لما كان الحال كما ذكر وحيث أن الالتماس لم يستوف شروط قبوله شكلاً ولم يقيم على أي حالة محققه من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات فإن ما دفع به الملتمس ضده كان في محله ويتعين معه عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً.

ولما كان الأصل صحة الأحكام الباتة وحيازتها لقوة الأمر المقضي به وأن الالتماس فيها طعن استثنائي لا يجوز سلوكه إلا إذا تحققت حالة أو أكثر من حالاته . لذلك: فإن الدائرة بعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٣١٠ و ٣١١) مرافعات تصدر حكمها الآتي :-

- ١ . عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لانتهاء شروطه وعدم تحقق أي حالة من حالاته كما أوضحناه.
- ٢ . لزوم التوقف على حكم المحكمة العليا رقم (١٠٨) سنة ١٤٢٨ هـ لسلامته .
- ٣ . مصادرة أمانة الالتماس وتغريم الملتمس مبلغ خمسة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة.
- ٤ . إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى المحكمة الابتدائية لإبلاغ الأطراف بنسخة من هذا الحكم.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ١٤٢٩/٧/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٠ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١١٥)

طعن رقم (٣٤٨١٤ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: طلب إلتماس إعادة النظر- حكمه.

نص القاعدة:

- ١- طلب إلتماس إعادة النظر المبني على مناقشة مسائل موضوعية سبق طرحها ومناقشتها أمام درجات التقاض السابقة يتعين رفضه.
- ٢- لما كان المقرر أن الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي طريق استثنائي للطعن فإن يتعين أن لا يتم ولوج هذا السبيل إلا عند تحقق أسبابه الواردة حصراً في نص المادة ٣٠٤ مرافعات وإلا تعين رفضه.

الحكم

لما كان الإلتماس قد رفع في موعده القانوني وفقاً للمادة (٣٠٦) مرافعات متضمناً للأسباب والطلبات وكان الملتمس ضده قد قدم رده وطلباته جاز الفصل فيه شكلاً وموضوعاً م(٣١٠) مرافعات، وقد تبين من الإلتماس بعد المطالعة وإمعان

النظر أن الحكم الملتمس فيه ليس منعداً لإصداره وفقاً للمادة (٢١٧) مرافعات ، كما تبين عدم وجود أي سبب من أسباب الالتماس الواردة حصراً في المادة (٣٠٤) مرافعات ، ولما كان الحكم الملتمس فيه قد أقر الحكم الابتدائي لما علله فإنه بذلك قد طبق ما له من الولاية على محاكمة الأحكام وإقرار ما كان منها موافقاً للقانون ، أما ما أثاره الملتمس من الجدل في أسبابه الثلاثة التي أوسعها شرحاً واستدلالاً في عريضته فما هي إلا تحوير لمسائل موضوع النزاع التي تم النظر فيها وما قشتها والفصل فيها في مختلف درجات التقاضي مما يعد تكرار طرحها مرة أخرى أمام محكمة القانون غير مقبول وفقاً للمادة (٥/٣٠٧) مرافعات . وكذا النعي الذي أورده الملتمس في التعقيب على رد الملتمس ضده من حصول خطأ في تقدم تاريخ الحكم الملتمس فيه على تاريخ قرار دائرة فحص الطعون وأن ذلك الخطأ مبطل له فنعني غير مؤثر على سلامة الحكم كون ذلك خطأ مادي بحت بالإضافة إلى أنه لا يعد سبباً من أسباب الالتماس ، وحيث المعتبر في القانون أن الالتماس طريق استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا عند تحقق أحد أسبابه الثمانية المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات فما ورد في الالتماس وفي التعقيب على رد الملتمس ضده غير مؤثر على صحة وسلامة الحكم الملتمس فيه ، وحيث تبين كيدبة الالتماس بغية التهرب من التنفيذ وتطويل أمد النزاع والإضرار بالملتمس ضده فقد تعين لكل ذلك رفض الالتماس شكلاً وموضوعاً ولزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه لما علله وقضى به مع الحكم على الملتمس بالتعويض .

لذلك:

وعملاً بنصوص المادتين (٣١٠ و٣١١) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

-
-
١. رفض الالتماس شكلاً وموضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية.
 ٢. لزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٧ م.
 ٣. مصادرة الأمانة وتغريم الملتمس بدفع خمسة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة مع إلزامه بدفع خمسين ألف ريال للملتمس ضده تعويضاً عن مرحلة الالتماس لظهور كيدية الالتماس .
 ٤. إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/تعز ومنها إلى محكمة غرب تعز الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم واستكمال إجراءات التنفيذ.
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى النوفيق والسداد...

جلسة ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصي (منتدب)

قاعدة رقم (١١٦)
طعن رقم (٣٢١٥١) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: ١- مخالفة القانون .
٢- ما سبق طرحه ومناقشته امام المحكمة العليا .

نص القاعدة:

١- يجب ألا يؤيد الحكم الابتدائي المخالف للقانون .
٢- يجب ألا يورد في الطعن ما سبق طرحه وتمت مناقشته من الأدلة
أمام المحكمة الأولى . لأن ذلك يعتبر جدلاً في الموضوع الذي لا يجوز
الطعن فيه .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وبناءً على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٧٢٦)
وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٣ م القاضي بقبول الطعن
شكلاً .

أما في الموضوع فإن الطاعن ينعي على الحكم الإستئنائي أنه أيد الحكم الابتدائي

المخالف للقانون وأنه اعتبر الاتفاق من السندات التنفيذية ... الخ ما ورد في الطعن ولما كان ما نعه الطاعن لم يؤسس على سند من القانون ولم يورد سبباً من أسباب

شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفالة .

٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضده مصاريف الطعن بالنقض .

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ٢١ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م

برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة

جعفر سعيد باهيصمي
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
أحمد بن محسن النويرة

قاعدة رقم (١١٧)

طعن رقم (٣٢١٥٥) ٢٠٠٧ م

موضوع القاعدة: تكرار الأسباب.

نص القاعدة: تكرار الطاعن نفس الأسباب التي أثارها أمام محكمة الاستئناف لا تعدو كونها جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق.

الحكم

بعد الإطلاع على أوراق القضية تبين قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٧٣٠) وتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٧ م.
ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بتجاهل المحكمة لخطأ المحكمة الابتدائية بالنزول إلى محل النزاع دون حضوره ودون تطبيق مستنداته ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مما قاله في حيثياته من عدم وقوع الصلح وعدم التوقيع على الرقم المبرز

الصادر من اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ م وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف لنفس الأسباب لما كان ذلك وكان الطاعن قد كرر في طعنه نفس الأسباب التي أثارها أمام محكمة الاستئناف والتي لا تعدو عن كونها جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا مهما كان استخلاصها سائغاً وله أصله في الثابت في الأوراق فإن الطعن يكون على غير أساس صحيح من القانون لما هو ثابت من أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقيم قضاءه على ما ثبت للمحكمة من خلال المستندات وتطبيقها على موضع النزاع مما يتعين رفض الطعن موضوعاً لانعدام أسبابه .
لذلك وبعد المداولة وعملاً بأحكام المواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة تقضي بالآتي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً وعملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .
 - ٣- مصادرة الكفالة .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١ م .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٨ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٢١/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / أحمد حسن الطيب - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

علي سليمان خليل
أحمد عبدالقادر شرف الدين
عبدالجليل نعمان محمد نعمان
جعفر سعيد باهي صمي

قاعدة رقم (١١٨)
طعن رقم (٣٠٧٢١ ك) لسنة ٢٠٠٧ م.

موضوع القاعدة: المعاينة.

نص القاعدة: لئن كان قانون الإثبات (في نص المادة ١٦٠ منه) قد أجاز
للمحكمة أن تجري المعاينة فإن مباشرة هذه الإجراء منبوذ بذات المحكمة
المنظور أمامها النزاع أو من تندبه من قضاتها أو قضاة المحاكم الأخرى غير التي
أصدر الحكم في الدعوى وإلا كان باطلاً.

الحكم

ومن بعد الاطلاع على أوراق الطعن وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة .
وحيث قررت دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً لرفعه في الميعاد بالقرار
رقم ٧٩١ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٧ م .
وحيث أن إجراء المعاينة والانتقال إنما يكون من ذات المحكمة نفسها التي تنظر
النزاع أو بانتداب أحد أعضائها أو قضاة المحاكم الأخرى طبقاً للمادة ١٦ من
قانون الإثبات رقم ٩٢/٢١ .

وحيث لم تقم محكمة الاستئناف المطعون في الحكم الصادر منها بذلك بالإجراء على النحو الذي رسمه القانون حتى تكون معاشية لواقع المعاينة وتكون على بينة مما أرادت التثبت والتحقق منه .

وإنما انتدبت المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم لإجراء المعاينة وتطبيق الوثيقة المؤرخة ١٩ ربيع أول ١٣٨٥ هـ على العين محل النزاع دون أن تتولى بنفسها القيام بإجراء تلك المعاينة أو بانتداب أحد أعضاء هيئة الحكم أو أي محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه فإن ذلك منها يعتبر باطلاً مما يستتبع الحكم ببطلان ذلك الإجراء وما ترتب عليه من نتيجة لمخالفته لقواعد وأحكام القانون الإجرائي وفيما عدا ما يتعلق بتقديم جلسة ٢٥ جماد أول وفتح باب المرافعة عن الجلسة المحددة ليوم ٢١ جماد أول فهو إجراء صحيح طالما أعلن الطاعن بها ومن ثم فإن حضور الخصم تلك الجلسة دون إعلان إنما هو صحيح للإجراء الباطل لا يقبل الطعن فيه .

وفي التعرض لهذا السببين من أسباب الطعن ما يغني ويحول دون التعرض لباقي أسباب الطعن.

لذلك كله ، ولما تقدم من أسباب ولأحكام المادة ١٦٠ من قانون الإثبات رقم ٩٢/٢١ م والمادة ٣٩ والمادة ٣٠٠ من قانون المرافعات ٤٠/٤٠ م حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للفصل في الخصومة من جديد مع إعادة كفالة الطعن .

والله ولي الهداية والنوفيق

جلسة ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / يحيى بن يحيى الجعدي - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (و)
وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة
يحيى بن محمد الماوري
هزاع بن عبد الله اليوسفي
جعفر سعيد باهيصمي (متدب)

قاعدة رقم (١١٩)
طعن رقم (٣٢١٥٤) لسنة ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: الجهالة بالدعوى

نص القاعدة: إذا كانت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها لم تتناول بيان الوثائق التي أشارت إليها وما تضمنته والقدر المستحق لكل طرف فإن حكمها مشوب بالجهالة ويتعذر على المحكمة العليا أعمال رقابتها القانونية على صحة تطبيق المحكمة للقانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً استناداً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٧٢٩) بجلستها المؤرخة ١٣ / ذو القعدة / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٠٧ م مما يقتضي معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع .
فإن الدائرة بعد الإطلاع على ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعنون في طعنهم على الحكم الإستئنافي من أنه مخالف للمادتين (٢٣٠ ، ٢٣١ / أ.ب) مرافعات كونه

غير مسبب ولم يناقش أدلة الطاعنين ولم يفصل في موضوع القضية ولم يبين أي من الوثائق لها قوة قانونية فالحكم باطل ولا يعد حكماً فالدعوى بخصوص الحق في بئر الحسييسة الطالعية فلم تحكم لمن الحق فيها ولم تحكم في مصير العقود المبرمة من قبل المطعون ضدهم مع الغير بالبيع ... الخ .

فالدائرة تجد أن ذلك النعي في محلة حيث تبين من حيثيات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف لم تتناول في حيثيات حكمها بيان الوثائق التي أشارت إليها فيه وتجاهلت ما تضمنته تلك الوثائق والقدر المستحق لكل طرف في بئر الحسبة محل النزاع مما يجعل الحكم معيباً مشوباً بالجهالة مما يتعذر على المحكمة العليا أعمال رقابتها القانونية على صحة تطبيق المحكمة للقانون مما استوجب نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/حضر موت شعبة سيئون للفصل في القضية مجدداً بحكم ناجز.

ولهذه الأسباب واستناداً للمواد : (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة:

تصدر الدائرة الحكم التالي :-

- ١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .
 - ٢- نقض الحكم وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/حضر موت شعبة استئناف سيئون للفصل فيها مجدداً .
 - ٣- إعادة كفالة الطاعن .
- صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٧ / ٢١ م .

والله ولي الهداية والنفيق

جلسة ٢٣ من شهر رجب سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي
محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

قاعدة (١٢٠)
طعن رقم (٣٠٩٧٥ ك) والثاني برقم (٣٠٩٧٦ ك)

موضوع القاعدة: تأسيس الأحكام / ذوي البطلان /
نص القاعدة:

- ١- تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بنظر وسماع دعاوي لإهدار الشهادة بطلان أحكام المحكمين والفصل فيها.
- ٣- اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى البطلان اختصاص نوعي من النظام العام الذي يحق للمحكمة التصدي له في أي مرحلة كانت عليها القضية.
- ٤- لا يجوز إهدار الشهادة ولو كان الشاهد سماعياً ولا تبطل بذلك الشهادة إذ المنفعة متوهمة لا محققة.

الحكم

بما أن الطعنين قد استوفيا شروط قبولهما من حيث الشكل طبقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين الأول برقم (٩٣٣، ٩٣٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٠٠٧/٦/٣ م مما يقتضي الفصل في الطعنين من حيث الموضوع وبعد إطلاع الدائرة على محتويات ملفي القضيتين تبين أن النزاع بأشخاصه وموضوعه وسببه قد سار في طريقين وخطين متوازيين وذلك على النحو التالي:

أولاً: طريق التحكيم عندما حكم طرفاً القضية ولما أصدر حكمه اتفق الطرفان على أن يحكما رئيس محكمة جبل عيال يزيد لنظر دعوى البطلان على حكم المحكم وأصدر حكمه الذي ألغته شعبه الاستئناف في حكمها السابق ذكره وكانت محقه في ذلك وجاء حكمها صحيحاً متفقاً وصحيح القانون وما تذرعه الطاعنون من أن الشعبة قبلت الاستئناف بعد مضي المدة غير مجد في الدفاع عن حكم باطل من أساسه لأن المحكم في المرحلة الثانية وهو قد تعاطى ما لا حق له في تعاطيه وأقحم نفسه فيما لا اختصاص له فيه مما جعل حكمه باطلاً من جانبين الأول أن الاختصاص في نظر دعوى البطلان محصوراً في محكمة الاستئناف وهي صاحبة الاختصاص وحدها في سماع دعوى البطلان على أحكام المحكمين والفصل فيها طبقاً للمادة (٥٤) من قانون التحكيم النافذ وهو اختصاص نوعي من النظام العام الذي يحق للمحكمة التصدي لمخالفته في أي مرحلة كانت عليها القضية وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف كان عين الصواب .

الثاني: أن رئيس المحكمة قد قبل التحكيم في قضية منظورة أمامه وهو ما لا يجوز له ذلك حتى لو طلب منه الخصوم طبقاً لأحكام المادة (١١) من قانون التحكيم النافذ فضلاً أن القاضي قد أصدر حكمه بشأن ذلك بعد ما استنفذ ولايته بإصداره الحكم في القضية ذاتها الذي كان مطروحاً على المحكمة من بداية الدعوى كون رقم الحكم الابتدائي جاء في التسلسل الأرقام (٥٤) والحكم

الصادر على حكم التحكيم جاء رقمه بعده في تسلسل أي رقم (٥٦) وما كان يحق للقاضي أن يتعاطى مع القضية بأي وجه من الوجوه طالما أبدى فيها رأيه وأصدر فيها حكمه كل ذلك يجعل الطعن في حكم محكمة الاستئناف باطلاً لا يقوم على سبب صحيح ويتعين رفضه .

ثانياً: طريق نظر القضية ابتداء بصورة طبيعية حيث رفعت دعوى الشفيعه إلى رئيس محكمة جبل عيال يزيد واستمع إليها وإلى الرد عليها واستمع أدلة الطرفين وأصدر حكمه المشار إلى بياناته أنفاً بسقوط الشفيعه لتراخي المدعى وطعن فيه بالاستئناف ونظرته الشعبة المطعون فيه حكمها وقررت إلغاء وإعادة القضية لنظرها ابتداء وما قدم من طعن فيه من قبل الطاعنين

... ضد تركزت أسبابه في النعي على حكم الاستئناف بالبطلان لمخالفته ما هو ثابت من الأدلة في مدونة الحكم نفسه وما تعللت به الشعبة من إضعاف حجية شهادة الشهود فغير صحيح وقولت بعضهم ما لم يقل وكان النعي في محله والأسباب مؤثرة في صحة الحكم الاستئنافية لأنها جاءت موافقة لأسباب الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين الأخذ بها ونقض الحكم المطعون فيه فإهدار شهادة الشاهد لأنه أحد السعاة لا يتفق مع أحكام قانون الإثبات لأن الساعي يوفق بين طرفي العقد والمنفعة التي أشارت إليها الشعبة متوهمة وليست محققه وإن وجدت فقد انقضت تأثيرها وما حجة الشعبة في نبد شهادة الشاهد الآخر إلا أنها قد وافقت في مضمونها شهادة الأول وبأي حق تهدرها والشاهد الثالث وإن كانت قد نشبت بينه وبين المشهود عليه خصومة فقد انتهت وتصالحا ولم يعد لها أثر على الشهادة كما أوضح ذلك شهود الجرح الذين أحضرهم المشهود عليه كل ذلك يجعل الأسباب التي تمسكت بها

شعبة الاستئناف لإلغاء الحكم الابتدائي أسباباً واهية وعللاً عليلة ولو فرض جدلاً صحة ما ذهبت إليه فكان الواجب عليها الفصل في النزاع لا أن تعيده إلى محكمة أول درجة طبقاً للمادة (٢٨٨/و) باعتبارها محكمة موضوع ولا يحق لها الإعادة إلا لفصل ما لم تفصل فيه من الواقع فقط .
ولما كان كذلك وكان الحكم الابتدائي قد صدر صحيحاً مستوفياً في وقائعه ومنسجماً بين أسبابه ومنطوقه فإنه يتعين إقراره .
لذلك:

وحيث أن الطعن الأخير مؤثر في الحكم المطعون فيه واستناداً إلى أحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي:

- ١ . رفض الطعن الأول موضوعاً لعدم توفر أسبابه وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية باستئناف م/عمران برقم (١٠٩) لسنة ١٤٢٧ هـ ومصادرة كفالة الطاعنين لصالح الخزينة العامة .
 - ٢ . قبول الطعن الثاني في الحكم الاستئنافي رقم (١٠٨) لسنة ١٤٢٧ هـ موضوعاً لتحقق أسبابه كما ذكرنا ونقض الحكم المطعون فيه المذكور وإقرار الحكم الابتدائي الصادر من محكمة جبل عيال يزيد لسلامته وصحة ما استند إليه وقضى به الصادر برقم (٥٤) لسنة ١٤٢٣ هـ .
 - ٣ . إعادة كفالة الطعن الأخير إلى الطاعنين .
 - ٤ . لا حكم في الأغرام والمخاسير لأحد من طرفي الخصومة .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ١٤٢٩/٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٦ م

برئاسة القاضي / مرشد علي العرشاني - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)
وعضوية القضاة

محمد حسين الشامي
علي محمد حسن الكمالي

حسن زيد المصباحي
عبد الله أحمد الحمزي

قاعدة (١٢١)

طعن رقم (٣٠٩٧٨ - ك) ١٤٢٨ هـ

موضوع القاعدة: ضمان استحقاق المبيع.

نص القاعدة: ١- يشترط لضمان البائع استحقاق المبيع صدور حكم شرعي به أو إدخال البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري من الغير.
٢- حجية الأحكام قاصرة على أطرافها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم ٠٩٣٦ الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٣ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الحكمين الابتدائي والإستئنائي وإلى عريضة الطعن والرد عليها وسائر ما اشتمل عليه الملف من الأوراق تبين لها أن ما ورد في الطعن من الأسباب لا يتفق مع أي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وحيث الثابت في الأوراق وفي حكمي الموضوع أن دعوى المدعي طلب الاستحقاق لم ترفع إلا

بعد أكثر من أربعين عاماً من الثبوت المستقر، وحيث لم يتمكن المدعي من إثبات قيامه بالإعلان الصحيح للمدعى عليهم ورثة البائع بدعوى الغير فإن المعتبر في التقاضي وجوب حسن النية م(١٨) مرافعات واستقرار المراكز القانونية وحيث ثبت للشعبة من خلال ما طرح عليها أن المدعى عليهم لم يكونوا طرفاً في النزاع الذي ثار بين مدعي ضمان الإستحقاق وبين الغير فحجية الأحكام في الحقوق غير المستثناه إنما تكون بين طرفيها وخاصة مع ثبوت الإقرار أو ما يدل عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد حقق الوقائع التي دفع عنها الإستئناف والتزم حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى م(٢٨٨/أ، ب) وفصلت في ذلك بعد التسبب المنسجم مع منطوقه ووقائع النزاع فإنها قد أصابت صحيح القانون خاصة وأن الطعن لم يرد فيه ما يؤثر على صحة وسلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن.

لذلك: وعملاً بالمواد (٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي:-

أولاً: رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توفر أسبابه القانونية.
ثانياً: إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف م/تعز رقم (٨٢/٢٧٠) لسنة ١٤٢٧ هـ وتاريخ ٣٠ محرم ١٤٢٨ هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٠٧ م.
ثالثاً: مصادرة كفالة الطاعن لمصلحة الخزينة العامة وإلزامه بدفع عشرين ألف ريال للمطعون ضدهم عن مخاسير مرحلة الطعن بالنقض.
رابعاً: إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/تعز ومنها إلى محكمة شرق تعز الابتدائية لإبلاغ الطرفين بهذا الحكم.

والله الموفق إلى سواء السبيل

جلسة ٢٦ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / أحمد حسن الطيب - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ه)
وعضوية القضاة

علي سليمان خليل (منتدب) أحمد عبد القادر شرف الدين
عبد الجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهي صمي

قاعدة رقم (١٢٢)
طعن رقم (٣٠٧٦٧ ك) لسنة ٢٠٠٦ م.

موضوع القاعدة: دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص القاعدة:

- ١- للمحكمة قبول دعوى البطلان بعد انقضاء الميعاد إذا كان التأخير ناتجاً عن أسباب قاهرة - خارجة عن إرادة الطاعن - (مدعي البطلان).
- ٢- مواعيد الطعن من النظام العام ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاتها وعلى المحكمة القضاء بسقوط الحق في الطعن بفوات ميعاده من تلقاء نفسها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٠٩) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٨ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون عندما اعتبر طعنه مقدماً خارج الميعاد المحدد بستين يوماً وفقاً للمادة (٢٧٥) مرافعات لأنه استلم نسخة الحكم بتاريخ ١٤٢٤/٨/١ هـ وقدم طعنه عليه إلى المحكم بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١ هـ الذي رفعه إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٢٦/١/٩ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٧ م وسدد الرسوم عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ م ، فإن هذا النعي مردود عليه بأن الطعن يعتبر مرفوعاً من تاريخ تقديم عريضته مرفقاً بها سند دفع الرسوم . ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً (المواد ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠) مرافعات .

وبما أن الطاعن قدم طعنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١ هـ لغير جهة الاختصاص وهو المحكم وسدد الرسوم عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ م وكان هناك تلازماً بين تقديم الطعن وتسديد الرسوم عنه ، لذلك فإن الطعن يكون قد قدم بعد فوات الميعاد القانوني .

أما ما ينعيه على الحكم من أنه لم يراع الأسباب القهرية المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون التحكيم المتمثلة في إضاعة المحكم لعريضة الدعوى ونسخة الحكم ، فهذا النعي في غير محله لأن المادة المذكورة تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقبل دعوى البطلان بعد انقضاء الميعاد إذا كان التأخير ناجماً عن أسباب قهرية . والمقصود بالأسباب القهرية الظروف الخارجة عن إرادة الطاعن التي تحول دون تقديمه دعوى البطلان ، وهو ما لا ينطبق على قضيتنا هذه لأن الطاعن هو المتسبب في ضياع عريضة دعواه - إذا سلمنا جدلاً أنها ضاعت أو أضعها المحكم - لأنه كان يجب عليه أن يقدمها لمحكمة الاستئناف الجهة المختصة « ما كان سببه منه

فهدر» .

وحيث إن مواعيد الطعن هي من النظام العام التي يسقط الحق في الطعن بعدم مراعاتها وتقضي محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها .
لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس يتعين رفضه .
لذلك حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- رفض الطعن المقدم من الطاعن ومصادرة الكفالة.
- ٢- إلزام الطاعن بدفع مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل مصاريف التقاضي أمام المحكمة العليا .

والله الموفق إلى سواء السبيل

جلسة ٢٦ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / أحمد حسن الطيب -رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ه)
وعضوية القضاة

علي سليمان خليل (منتدب) أحمد عبدالقادر شرف الدين
عبدالجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهي صمي

قاعدة رقم (١٢٣)
طعن رقم (٣٠٧٦٣ ك) لسنة ٢٠٠٦ م.

موضوع القاعدة: أسباب حكم محكمة أول درجة.
نص القاعدة: لا يعيب محكمة ثاني درجة إن هي أخذت بكل أو ببعض
أسباب حكم محكمة أول درجة الذي أيدته متى رأت في هذه الأسباب ما
يغني عن إيراد أسباب جديدة أو إضافية.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٠٥) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٨ هـ
الموافق ١٦/٥/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد مطالعة الأوراق وسماع
تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه عدم التسبب لأنه تبنى أسباب
المحكمة الابتدائية ، فإن هذا النعي مردود عليه بأنه لا يعيب محكمة ثاني درجة
إن هي أخذت بكل أو ببعض أسباب حكم محكمة أول درجة الذي أيدته متى ما

رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة أو إضافية ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أورد أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائي ولو تشابهت بعض الأسباب في معناها .

أما بقية الأسباب التي أثارها الطاعن فلا تعدو أن تكون جدلاً في الموضوع تستقل به محكمة الموضوع دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا تندرج تحت أي حالة من حالات الطعن بالنقض المحددة في المادة (٢٩٢) مرافعات ولا تؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه .

لذلك حكمت المحكمة بالآتي :

١- رفض الطعن المقدم من الطاعن علي علي حسين الحكمي ومصادرة الكفالة .

٢- إلزام الطاعن بدفع عشرين ألف ريال للمطعون ضده مصاريف تقاضي أمام المحكمة العليا .

والله الموفق الى سواء السبيل

جلسة ٢٦ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / أحمد حسن الطيب - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ه)
وعضوية القضاة

علي سليمان خليل (منتدب) أحمد عبدالقادر شرف الدين
عبدالجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهي صمي

قاعدة رقم (١٢٤)

طعن رقم (٣٠٧٦٦ ك) لسنة ٢٠٠٦ م.

موضوع القاعدة: اللبس وغموض
نص القاعدة: إذا شاب وثيقة التحكيم لبس وغموض يجعلها عديمة الأثر.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٠٨) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٠٧ م بقبول الطعن شكلاً وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
تبين أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وذلك عندما حكم بإلغاء حكم المحكم لعدم وجود وثيقة تحكيم والذي اعترفت في الحثيات بوجود وثيقة التحكيم زاعماً أنها رقم كفال .. الخ .
هذا وبعد الرجوع إلى وثيقة التحكيم المؤرخة ٦ جماد أول ١٤٢٥ هـ والمحرة

بقلم الطاعن جابر مرقحة والذي اعتبرته محكمة الاستئناف رقم كفال ولم تعتبره وثيقة تحكيم لذلك وإضافة إلى أن المطعون ضده لم يوقع على الإضافة التي زيدت والمتعلقة بتحديد النزاع ووقع عليها فقط الطاعن
لذلك ولما شاب وثيقة التحكيم من لبس وغموض ما يجعلها عديمة الأثر ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن .
لذلك حكمت المحكمة بالآتي :
رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

والله الموفق إلى سواء السبيل

جلسة ٢٦ رجب ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٨ م
برئاسة القاضي / أحمد حسن الطيب - رئيس الدائرة المدنية الهيئة (هـ)
وعضوية القضاة

علي سليمان خليل (منتدب) أحمد عبدالقادر شرف الدين
عبدالجليل نعمان محمد نعمان جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (١٢٥)
طعن رقم (٣٠٧٦٥ ك) لسنة ٢٠٠٧ م.

موضوع القاعدة: وثيقة التحكيم
نص القاعدة: وثيقة التحكيم وجودها شرط أساسي لصحة حكم المحكم.

الحكم

هذا وبعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٠٧) وتاريخ
١٤٢٨/٤/٢٩ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٠٧ م القاضي بقبول الطعن شكلاً
وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من الأوراق ودراسة الحكم الاستئنافي
المطعون ضده بالنقض وكذا الاطلاع على المحرر العرفي الصادر من
..... وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
وجدنا أن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/ حجة حكمت بلزوم تنفيذ حكم المحكم
..... المؤرخ ١٥/٣/١٤٢٥ هـ وزعمت أنه حكم محكم

وبالاطلاع على ذلك المحرر تبين لهذه المحكمة أنه ليس بحكم حيث أنه لم يذكر فيه أيّاً من ألفاظ الحكم المعروفة والمعتبرة وهي حكم أو قضى أو جزم أو إلزام أو أمر.. الخ . وغاية ما نص عليه أنه مسح عدة معاود بحضور الطرفين إضافة إلى أنه لا يوجد في المحرر ولا في ملف القضية وثيقة تحكيم حيث أن وجودها شرط أساسي لصحة حكم المحكم .

لذلك حكمت المحكمة بالآتي :

- ١- قبول الطعن بالنقض موضوعاً .
- ٢- نقض حكم الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م / حجة رقم (٥١) لسنة ١٤٢٧ هـ .
- ٣- إعادة الكفالة .
- ٤- من له دعوى فله تقديمها إلى المحكمة المختصة إن أراد ذلك .

والله الموفق إلى سواء السبيل

الفهرس

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٤٦	٩٩	- أ - إتفاق التحكيم يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ومحددأً به موضوع التحكيم. طعن رقم ٣٠٨٦٣ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٨م	١
٢٢٧	٩١	- أثر خلط الأوراق - الخطأ في الاستدلال بالمستند أو بنص القانون يبطل الحكم.. طعن رقم ٣٠٧٢٠ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٤م	٢
٤٠	١٥	- إختصاص - لا تقضي محكمة الموضوع بعدم اختصاصها القيمي إلا بناءً على القيمة الفعلية للمال المدعى به. طعن رقم ٢٩٧٦٥ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥م	٣
١٥٢	٥٨	- إختصاص المحكمة العليا - المقرر وفقاً لنص المادة (١٩٢) مرافعات أن المحكمة العليا منوط بها إختصاص مراقبة المحاكم في سلامة تطبيقها للقانون فيما تصدره من أحكام ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع ولا إلى قيمة الأدلة طعن رقم ٣٠٨٦٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠م.	٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٩٥	٧٨	— اختصاص محكمة الاستئناف — إن اختصاص محكمة الاستئناف لا يقتصر على مراقبة تطبيق القانون وإنما يشمل الجانبين القانوني والموضوعي.. طعن ٣١٢٠٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٨ م.	٥
٢٠٩	٨٤	— اختصاص فرعي — إذا كان موضوع الدعوي اغتصاب أرض وكان المدعي ليس تاجراً فإن الاختصاص ينعقد للقضاء المدني. طعن رقم ٣٠٤٣٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٨ م.	٦
٦٦	٢٤	— إجتهد — لا إجتهد مع النص. طعن رقم ٣٠٠٢٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٧/٥/٢٠٠٨ م.	٧
١١٨	٤٣	— إجراءات — إذا قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً أمتنع نظره موضوعاً وأصبح الحكم المطعون فيه نهائياً في مواجهة الطاعنين فيه . طعن رقم ٣٠٦٧٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٣١/٥/٢٠٠٨ م.	٨
١٤٣	٥٤	— إجراءات الإثبات في مرحلة الاستئناف — إذا قامت الشعبة بفحص مستند الطرفين وأكد العدول تطابق مستندات المطعون ضدهم على موضع النزاع ومنحت الطاعن فرصه للرد على ذلك وعلى محضر التطبيق والمعاينة فلا يترتب عليها إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي. طعن رقم ٣٠٧١٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٨/٦/٢٠٠٨ م.	٩

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٤١	٥٣	ـ أدلة ـ تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة ولا معقب عليها من المحكمة العليا في ذلك . طعن رقم ٢٩٥٠٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٨ م.	١٠
١٩٣	٧٧	ـ أدلة اختصاص محكمة الموضوع ـ ولما كان ما أثاره الطاعن لا يعدو عن كونه نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع الذي كلاهما من اختصاص محكمة الموضوع الذي لا معقب عليها من المحكمة العليا. طعن رقم (٣١١٧٥) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ م.	١١
٢٥٤	١٠٣	ـ أسباب الطعن ـ الوقائع الموضوعية كسقوط الحق بالتقادم وموضوع النزاع لا تجوز إثارتها في مرحلة الطعن بالنقض. طعن رقم ٣٠٨٩٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٩ م.	١٢
٣٠٣	١٢٣	ـ أسباب حكم محكمة أول درجة ـ تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة ولا معقب عليها من المحكمة العليا في ذلك . طعن رقم ٣٠٧٦٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٩ م.	١٣
١٩٧	٧٩	أسباب الطعن بالنقض. الجدل في شأن الأدلة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لتقديرها ولا تعد من الأسباب التي تميز الطعن بالنقض. طعن رقم (٢٩٧٨٩ ك) لسنة ٢٠٠٦ م جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ م	١٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢١٢	٨٥	استئناف المقرر وفقاً لحكم المادة (٨٦) مرافعات أن الحكم الابتدائي يكون غير قابل للاستئناف إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائة ألف ريال في المسائل المدنية وعلى محكمة الاستئناف القضاء بذلك من تلقاء نفسها للتعلق بالنظام العام . طعن رقم (٣٠١١٩ ك) لسنة ٢٠٠٧ م جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٨ م	١٥
١٤٦	٥٥	استئناف إذا كان المستأنف قد حضر الجلسة الأولى والثانية لنظر الاستئناف فلا يجوز شطب الطعن أو اعتباره كان لم يكن لهذا السبب وفقاً لنص المادة (٢٨٩) مرافعات. طعن رقم (٣٠٨٩٥ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٩/٦/٢٠٠٨ م	١٦
٧٩	٢٩	– انتقال الحقوق والإلتزامات – عدم علم الورثة (الخلف العام) بما تقرر على مؤرثهم من حقوق والتزامات بموجب الأحكام القضائية الباتة لا يعتبر عذراً شرعاً للتوصل من تلك الحقوق والإلتزامات ولا يحول دون شهود حجيتها عليهم. طعن رقم ٣٣٢٨٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨ م.	١٧
٣٨	١٤	– انعدام – إن صدور الحكم الابتدائي من غير ذي ولاية يوجب على محكمة الاستئناف اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً، وبالتالي فإن خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وهو أمر من النظام العام الأمر الذي يقضي نقض حكمها. طعن رقم ٢٩٧٥٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٤/٢٠٠٨ م.	١٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢١٨	٨٨	<p>— إهمال توجيه المحكمة العليا مخالفة للقانون —</p> <p>إن صدور الحكم الابتدائي من غير ذي ولاية يوجب على محكمة الاستئناف اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً، وبالتالي فإن خوض الشعبة في القضية والفصل فيها قد فوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وهو أمر من النظام العام الأمر الذي يقضي نقض حكمها.</p> <p>طعن رقم ٣١٢٢٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٨ م.</p>	١٩
١١٦	٤٢	<p>— الاختصاص النوعي —</p> <p>إذا كانت الدعوى هي دعوى قسمة تركة أو قسمة جزء منها لم يقسم فإن الاختصاص بها يكون لقضاء الأحوال الشخصية لا لقضاء المعاملات المدنية.</p> <p>طعن رقم ٢٩٤٣٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٣١/٥/٢٠٠٨ م.</p>	٢٠
٢٢٤	٩٠	<p>— الاختصاص —</p> <p>أن توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي الذي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وإنما هو توزيع إداري.</p> <p>طعن رقم ٣٠٧٨٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١/٧/٢٠٠٨ م.</p>	٢١

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٦٤	٢٣	- الاستدلال الباطل - قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المبني على حكم التحكيم استدلال غير سديد لأن هذا الحكم بين طرفين مغايرين لطرفي النزاع أمام الاستئناف. طعن رقم ٣٠٠٢٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٧ م.	٢٢
٨٧	٣٢	الأصل - الظاهر الثابت شرعاً أن الأحكام لا يخلو من أن تبني على الأصل أو أن تبني على الظاهر وهو الثبوت وحيثما ثبت للشعبة أن كلا الطرفين عجزا عن اثبات امتلاك الأصلاب حكمت للدولة وذلك هو حكم الأصل في كل ما ليس فيه سبب ملك خاص. طعن رقم ٣٣٧٦٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٤ م.	٢٣
٣٠٥	١٢٤	اللبس والغموض نص القاعدة: إذا شاب وثيقة التحكيم لبس وغموض يجعلها عديمة الأثر. طعن رقم (٣٠٧٦٦ ك) لسنة ٢٠٠٦ م جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٩ م	٢٤
١٥٤	٥٩	الإعلان والتصحيح إذا بني القرار القاضي بشطب الاستئناف على إجراءات صحيحة والتزام بتطبيق القانون بعد أن أعلن الطاعن إعلاناً صحيحاً بمواعيد الجلسات التي لم يحضرها الطاعن فإن ما اثاره في طعنه لم يبين على أساس صحيح مما هو ثابت في الأوراق ويوجب رفض الطعن موضوعاً. طعن رقم ٣٠٧١٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١١ م.	٢٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٧٦	٢٨	<p>التسبيب الكافي</p> <p>لا يكفي في الأحكام أن تكون الأسباب مجملة بعبارات عامة كقوله في الحثيات أنه تم الطعن عليها وإثبات عكس ما جاء فيها وأن المستأنفين قدما المستندات والشهود التي تدحض ما قدمه المستأنف ضده دون أن يبين هذه المستندات المدحوضة تفصيلاً.</p> <p>طعن رقم ٣٠٠٤٨ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٣/٥/٢٠٠٨ م.</p>	٢٦
٦	١	<p>إلتماس</p> <p>١- لما كان المقرر أن التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها فإنه لا يجوز للخصوم أن يسلكوا هذا السبيل إلا عند تحقق أحواله واشتراطاته المنصوص عليها قانوناً.</p> <p>٢- لما كانت حجية الأحكام مقصورة على طرفي الخصومة فيها وموضوعها وسببها فإنه يجب لقبول إلتماس إعادة النظر فيها من حيث الشكل أن تكون لمقدمة صفة ومصلحة محققة فيه وإلا تعين رفضه.</p> <p>طعن رقم ٣٢٨٥٧ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٣/٣/٢٠٠٨ م.</p>	٢٧
٩	٢	<p>إلتماس</p> <p>١- المقرر وفقاً لنص المادة (٥/٣٠٧) مرافعات أن يشترط لقبول طلب الإلتماس أن لا يتضمن اسباباً سبق طرحها في أي من مراحل التقاضي السابقة.</p> <p>٢- المقرر فقها وقضاً أن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله.</p> <p>طعن رقم ٣٢٩٠٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٩/٣/٢٠٠٨ م.</p>	٢٨
٧٢	٣٠	<p>إلتماس</p> <p>المقرر قانوناً لقبول طلب إلتماس إعادة النظر وجوب عدم سبق طرحه ومناقشته في أي من مراحل التقاضي السابقة وألا تعين رفضه لعدم توافر اشتراطات قبوله.</p> <p>طعن رقم ٣٣٠٦٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٥/٢٠٠٨ م.</p>	٢٩

م	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣٠	إلتماس المقرر قانوناً أنه يجب لقبول طلب إلتماس إعادة النظر أن لا يتضمن سبباً سبق طرحه في أية مرحلة من مراحل التقاضي (وفقاً لنص المادة (٥/٣٠٧) طعن رقم ٣٣٠٥٨ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٥/٢٠٠٨ م	٣٣	٩٠
٣١	التناقض لا يعد التعديل في ترتيب فقرات منطوق الحكم تناقضاً مع الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤثر على سلامة الحكم المطعون طعن رقم ٣٠٢٩٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٦/٢٠٠٨ م	٧٥	١٨٧
٣٢	الجدل في الوقائع تختص بها محكمة الموضوع لا يجوز الجدل في الوقائع الموضوعية أو إثارتها أمام المحكمة العليا لعدم اختصاصها بها ولسبق طرحها أمام محكمة الموضوع . طعن رقم ٢٩٤٥٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٣/٢٠٠٨ م	٤	١٤
٣٣	الجدل الموضوع والنقاش في الأدلة الجدل في الموضوع والنقاش في الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها في ذلك ما دام قرارها له أصل في الأوراق مما يلزم رفض الطعن موضوعاً. طعن رقم ٣٠٨٤٧ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٣/٢٠٠٨ م	٦٥	١٦٦
٣٤	الجهالة بالدعوى إذا كانت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها لم تتناول بيان الوثائق التي أشارت إليها وما تضمنته والقدر المستحق لكل طرف فإن حكمها مشوب بالجهالة ويتعذر على المحكمة العليا أعمال رقابتها القانونية على صحة تطبيق المحكمة للقانون. طعن رقم ٣٢١٥٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٧/٢٠٠٨ م	١١٩	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٥٦	١٠٤	الحكم المشوب بالقصور في التسبيب إذا كان قضاء الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب أو الخطأ في الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع تعين نقضه. طعن رقم ٣١٥٣٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٢/٧/٢٠٠٨ م	٣٥
٢٦٦	١٠٨	الحضور في التحكيم ١- لا يصح إلتزام أحد في خصومة في التحكيم إلا بوكالة ممن التزم عنهم. ٢- يجب أن يذكر في وثيقة التحكيم بيان موضوع النزاع. طعن رقم ٣١٥٤٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٥/٧/٢٠٠٨ م	٣٦
٥٨	٢١	الحق في الاستئناف ١- يتوجب على المحكمة الاستئنافية شطب الاستئناف المقدم من غير ذي صفة أو ممن لم يكن طرفاً في الأحكام لا أصيلاً ولا وكيلاً عن غيره. ٢- القرارات التنفيذية التي يجوز الطعن فيها هي القرارات الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية. طعن رقم ٢٩٩٤٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٤/٥/٢٠٠٨ م	٣٧
٢١٦	٨٧	الحكم بالقسمة دون تحكيم - حكمه. إذا صدر الحكم بناء على تكليف لمن أصدره بقسمة مؤخر المخلف دون تحكيم فإن الحكم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام ٢- يتوجب على الشعبة عدم قبول دعوى البطلان إذا كان المحرر المدعى ببطلانه محرراً بالقسمة لا حكماً بالتحكيم. طعن رقم ٣١٢٧٧ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٨ م	٣٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٢٦	٤٧	الحكم بعد انتهاء الولاية ١- الحكم في القضية بعد انتهاء ولاية القاضي يجعل الحكم باطلاً لمخالفته القانون. ٢- إذا حجزت القضية للحكم بعد صدور قرار بنقل القاضي فإن الحجز يكون بعد انتهاء ولايته. مما يعتبر الحجز من القاضي مخالفة، ويتعلق ذلك بالنظام العام الأمر الذي يوجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها وأن تنقض الحكم لصدوره من غير ذي ولاية. طعن رقم ٣٠٧٠٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ م	٣٩
١٨١	٧٢	السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. لما كان المقرر أن تقدير ما يقدمه ويطرحة طرفاً الخصومة في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها فإن لها متى ما قدرت أن الخصومة صالحة للفصل فيها أن تكتفي بذلك وتصدر الحكم فيها ما دام أن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل ما قضت به حكمها. طعن رقم (٣٠٣١٦-ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١ م	٤٠
١١٠	٤٠	الحكم القضائي تعليق الحكم علي يمين المدعى عليه أو على استيفاء أي دليل من أدلة الإثبات يعد عيباً جوهرياً يحول دون تحقيق الحكم وظيفته الأساسية في تقرير ثبوت الحقوق من عدمه. وبالتالي لا تكون له أن حجيتها لأن الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي به هي الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع. طعن رقم ٣٠١٩٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ م	٤١
٧٤	٢٧	الدفع الجوهري لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة. طعن رقم ٣٠٠٥٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣ م	٤٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٢٠	٤٤	الدفع بسبق الفصل قبول الدفع بسبق الفصل في الموضوع موافق للقانون. طعن رقم ٣٠٧٠٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١/٦/٢٠٠٨ م	٤٣
٢٦٨	١٠٩	الدفع والأدلة الجديدة ١- يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة. ٢- ليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة مصدرة الحكم إلا فيما لم يتم الفصل فيه ابتداءً. طعن رقم ٣٢١١٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٦/٧/٢٠٠٨ م	٤٤
١٩٩	٨٠	السلطة التقديرية. لمحكمة الموضوع الحق في رفض طلب الخصوم أو أحدهم إحالة مستند إلى المعمل الجنائي إذا كانت قناعتها مطمئنة بسلامة إجراءاتها لأن ذلك من سلطتها التقديرية. طعن رقم ٣٠٤٥٨ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٨ م	٤٥
٣٥	١٣	الصفة الطعن المتعلق بانعدام صفة أحد المدعين مردود عليه بما حققه الحكم الاستئنافي المطعون فيه. طعن رقم ٢٩٧٥٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٣/٤/٢٠٠٨ م	٤٦
٢٦٣	١٠٧	الصفة والمصلحة إقرار الشركاء في شراهم عدة مواضع يعني توافر مصلحة قائمة للمدعين في النزاع وهو ما كان يجب على محكمة الاستئناف مناقشته لا سيما مع عدم التناكر بين المدعين. طعن رقم ٣١٣٩٧ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٥/٧/٢٠٠٨ م	٤٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٠٨	٧٣	الطعن المبني على الجدل في الوقائع والمناقشة للأدلة. المجادلة في الوقائع ومناقشة الأدلة التي طرحت على محكمة الموضوع وقامت بمناقشتها والفصل فيها وفقاً للقانون لا يعد من الأسباب المقررة حصراً للطعن في نص المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين رفضه. طعن رقم ٣٠٣١٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١ م	٤٨
١٦	٥	الطعن بالنقض. لا يقبل الطعن بالنقض متى كان غير متفق مع صريح نصوص القانون. طعن رقم ٢٩٥٣٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢ م	٤٩
٢٣٧	٩٥	الطعن في الأحكام. لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليهم ولا يجوز الطعن من غير ذي صفة. طعن رقم ٣٠٤٠٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٦ م	٥٠
٨٥	٣١	الغش. الغش الذي يكون سبباً القبول الإلتماس لا بد أن يكون خفياً علي الملتمس ولا يظهر له إلا بعد صدور الحكم الملتمس فيه ويكون مؤثراً في الحكم الملتمس فيه. طعن رقم ٣٤١٠٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/١٤ م	٥١
٢٥٠	١٠١	الفصل في الوقائع. استقصاء الحكم لكل ما أثاره الطاعن لما سبق من الوقائع التي تم الفصل فيها وما انتهى إليه من القضاء برفض الاستئناف موضوعاً والإلتزام بالتنفيذ أصاب صحيح القانون. طعن رقم ٣٠٨٤٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٩ م	٥٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٩٧	٣٦	<p>القصور في التسبيب - مفهومه</p> <p>رجوع المستأنف على الهيئة العامة للأراضي لتعويضه لا يعتبر فصلاً في طلب جديد لم يثر أمام محكمة أول درجة بل سبق إثارته في مرحلة التقاضي الابتدائية وناقشه الحكم الابتدائي في حيثياته وأعتبره أحد مسوغاته وأكدته المحكمة الاستئنافية في منطوقه مما يخرجها عن مفهوم القصور في التسبيب.</p> <p>طعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨م</p>	٥٣
٧٢	٢٦	<p>القنوع</p> <p>١- عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم صراحة.</p> <p>٢- مذكرة وزارة الأوقاف التي خلت من الرقم والتاريخ لا تعتبر تدخلاً في النزاع في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا لعدم جواز ذلك قانوناً مما يستدعي الأعراض عنها ويستوجب تقديم دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.</p> <p>طعن رقم ٣٠٠٢٧ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ١٠/٥/٢٠٠٨م</p>	٥٤
٢٣٣	٩٣	<p>المداولة في الحكم</p> <p>لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القاضي الذي سمع المرافعة.</p> <p>طعن رقم ٣١٣٠٦ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٥/٧/٢٠٠٨م</p>	٥٥
١٨٥	٧٤	<p>المراهق والسواقي</p> <p>إن المساقي ومثلها السواقي والطرقات توابع للأموال، والتابع شرعاً لا يفرد بالحكم.</p> <p>طعن رقم ٣٠٢٣٥ لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢١/٧/٢٠٠٨م</p>	٥٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٩٠	١١٨	المعاينة. لئن كان قانون الإثبات (في نص المادة ١٦٠ منه) قد أجاز للمحكمة أن تجري المعاينة فإن مباشرة هذه الإجراء منبؤذ بذات المحكمة المنظور أمامها النزاع أو من تندبه من قضاتها أو قضاة المحاكم الأخرى غير التي أصدر الحكم في الدعوى وإلا كان باطلاً. طعن رقم (٣٠٧٢١ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤٢٨/٧/٢١ م٢٠٠٨.	٥٧
٢٥٨	١٠٥	المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به. أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم به أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ. طعن رقم ٣١٢٩٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤٢٨/٧/١٣ م٢٠٠٨	٥٨
١٦٤	٦٤	النفاد المعجل. النفاد المعجل إنما هو نص يحلق بالحكم غير النهائي بغية تنفيذه قبل أو انه وقبل صيرورته حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به عندما يطلبه ذو المصلحة سلفاً وعلى سبيل الاستعجال في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، أما والمحكمة تسير في إجراءات التنفيذ الجبري فلا معنى لتحويل الحكم بالنفاد المعجل. طعن رقم (٢٩٦٠٣ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤٢٨/٦/١٥ م٢٠٠٨.	٥٩
١٢٩	٤٨	الوقائع. الوقائع الموضوعية والمجادلة في حجية الأدلة مسائل تستقل بنظرها والتحقيق فيها محكمة الموضوع. طعن رقم ٣٠٨٢٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤٢٨/٧/٦ م٢٠٠٨	٦٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٣٢	١٢	<p>اليمين المتممة</p> <p>إذا ما كانت قيمة المدعى به محددة والبينة ناقصة في الأموال والحقوق فعلى المحكمة أن توجب اليمين على من قدم البينة الناقصة وعليه أن يحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة.</p> <p>طعن رقم ٢٩٧٤٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٩ م</p>	٦١
١٧٧	٧٠	<p>أولوية الاحتجاج بالمستندات عند المنازعة أثره.</p> <p>سند الملكية الكتابي المعروف بالثبوت بالكتابة والحيازة سواءً بالمقاسمة أو الاستغلال مع أصل الملك يكون له الأولوية للترجيح والحكم على غيره من المستندات لإثبات الملك عند الموازنة ويرفض أي طعن بخلافه.</p> <p>طعن رقم ٣٠٣٦٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١ م</p>	٦٢
٢٩٤	١٢٠	<p>(ت)</p> <p>تأسيس الأحكام / ذوي البطلان./</p> <p>١- تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بنظر وسماع دعاوي لإهدار الشهادة بطلان أحكام المحكمين والفصل فيها.</p> <p>٣- اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى البطلان اختصاص نوعي من النظام العام الذي يحق للمحكمة التصدي له في أي مرحلة كانت عليها القضية.</p> <p>٤- لا يجوز إهدار الشهادة ولو كان الشاهد سماعياً ولا تبطل بذلك الشهادة إذ المنفعة متوهمه لا محققة.</p> <p>طعن رقم ٣٠٩٧٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٦ م</p>	٦٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٠	٧	تحكيم إذا تحققت محكمة الاستئناف من وجود التحكيم والرضا به من وثيقة التحكيم التي اشتملت على اختيار العدول وتحديد محل النزاع وتوقيع الطرفين عليها فإن حكمها بتأييد حكم التحكيم موافق لصحيح القانون. طعن رقم ٣٠٩٧٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٨ م	٦٤
١٥٠	٥٧	تحكيم يجوز التحكيم في دعوى المطالبة بالأرث لصفحتها المدنية. إذا كانت وثيقة التحكيم مكتوبة وكان موضوع التحكيم محددًا وفيها وتصادق الطرفان على ذلك فلا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم لجهالة وثيقته. طعن رقم (٣٠٨٦٥ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٠/٦/٢٠٠٨ م.	٦٥
١٣٧	٥١	تدخل لا يجوز التدخل أمام الاستئناف إلا إذا كان انضمامياً إلى أحد الخصوم. طعن رقم ٣٠٨٤٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٩/٦/٢٠٠٨ م	٦٦
١٠١	٣٧	تقدير أقوال الشهود. الأخذ بأقوال الشهود وخاصة عند عدم تضافرها يخضع لتقدير محكمة الموضوع بلا معقب عليها طالما كان التسيب مقبولاً. طعن رقم ٣٠١٢٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٨ م	٦٧
٢٨٨	١١٧	تكرار الأسباب. تكرار الطاعن نفس الأسباب التي أثارها أمام محكمة الاستئناف لا تعدو كونها جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق. طعن رقم ٣٢١٥٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢١/٧/٢٠٠٨ م	٦٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٣١	٤٩	تنفيذ + ميعاد (١) لا تمتد إجراءات التنفيذ في العقار المشترك إلى حصة الشريك إلا إذا كان ممثلاً في الدعوى . (٢) إذا تعددت تواريخ جلسات النطق بالحكم فإن التاريخ في بدأ الميعاد هو آخرها . طعن رقم (٢٩٤٨٨ ك) لسنة ٢٠٠٦ م جلسة ٢٠٠٨/٧/٢١ م	٦٩
١٢	٣	تنفيذ بنود العقد تنفيذ العقد يتم وفقاً لما اشتملت عليه بنوده بما يتفق وما توجبه الأمانة والثقة. طعن رقم ٢٩٤٤١ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ م	٧٠
٥٢	١٩	(ح) حالات عدم جواز الطعن. لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة أو ممن قام بتنفيذه. طعن رقم ٢٩٨٨٩ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ م	٧١
٢٨٠	١١٤	حجية الأحكام الباتة والإلتماس عليها. الأصل في الأحكام الباتة صحتها وحيازتها لقوة الأمر المقضي به وإن الإلتماس فيها طعن استثنائي لا يجوز سلوكه إلا إذا تحققت حالة أو أكثر من حالاته. طعن رقم ٣٤٨٨٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٠ م	٧٢
١٥٣	١٠٢	حجية المرقوم. المرقوم المدفوع به ليس حجة على المطعون ضدها لعدم ذكرها فيه وإنما هو حجة على من ذكر فيه. طعن رقم ٣٠٤١٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٩ م	٧٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٣٤	٥٠	حسم التنازع. إذا كان السند التنفيذي قد حسم النزاع وتم قنوع الأطراف به وحب على أطرافه التقيد به. طعن رقم ٣٠٧٩٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٧ م	٧٤
٢٣٩	٩٦	حسم النزاع. المعتبر في الأحكام أن لا تكون متراخية ولا معلقة على مشيئة الخصوم أو أحدهما والمعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكاً في دلالتها على المقصود. طعن رقم ٣٠٨٣٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٦ م	٧٥
٦٩	٢٥	حق الدفاع. ممارسة أي من طرفي الخصومة لحق في الدفاع على نحو ما رسمه القانون في مواجهة خصمه الآخر لا يعتبر غشاً ما دامت المحكمة قد مكنت الملتمس من الرد على ذلك. طعن رقم ٣٣٣٨٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ م	٧٦
٢٠٤	٨٢	حكم تحكيم إذا لم يتجاوز المحكم وثيقة التحكيم وكان حكمه خالياً من أسباب البطلان المنصوص عليها قانوناً صح رفض الطعن بالنقض - على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم التحكيم. طعن رقم ٣٠٤٦٤ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ م	٧٧
١٨٩	٧٦	حكم مطعون فيه بالنقض. إذا قضى المحكم المطعون فيه بالألا تركة قبل سداد الديون أو أن العقود واجبة الوفاء لم يقبل الطعن فيه لإصابته صحيح القانون. طعن رقم ٣٠٤٠٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ م	٧٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٢٣	٤٦	(خ) خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب. خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب المؤدية إلى النتيجة التي توصل إليها بعدم قبول الاستئناف دون تحقق من صحة الدفع وثبوت دليله وقبل الرد عليه من قبل المستأنف يجعل الحكم باطلاً. طعن رقم ٣٠٦٥٠ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ م	٧٩
١٥٨	٦١	(د) دعوى البطلان إذا أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعنين ببطلان وثيقة التحكيم والتوكيل الخاص بالتحكيم بتعيينه مع القبول ببعض وجبت الإعادة للفصل في دعوى البطلان وفقاً للقانون. طعن رقم ٣٠٩٢٦ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ م	٨٠
٣٠٠	١٢٢	دعوى بطلان حكم التحكيم. ١- للمحكمة قبول دعوى البطلان بعد انقضاء الميعاد إذا كان التأخير ناتجاً عن أسباب قاهرة - خارجة عن إرادة الطاعن - (مدعي البطلان). ٢- مواعيد الطعن من النظام العام ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاتها وعلى المحكمة القضاء بسقوط الحق في الطعن بفوات ميعاده من تلقاء نفسها. طعن رقم ٣٠٧٦٧ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٩ م	٨١
٢٧٢	١١١	دليل المعاينة إذا كانت محكمة الاستئناف قد أقتنعت برأيها عند المعاينة فليس للمحكمة العليا حق التعقيب عليها، خاصة إذا كان رأيها مبنياً على دليل المعاينة. طعن رقم ٣٢١٢٣ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩ م	٨٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٩	١١	(ج) رفض الدعوى. ما يرفض فيه سماع الدعوى لا تسمع فيه البيعة. طعن رقم ٢٩٧١٥ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٩ م	٨٣
٢٧٧	١١٣	رفض الاستئناف وإلغاء أمر التنفيذ الحكم يرفض الاستئناف لا يستقيم مع الحكم في منطوق الحكم المطعون فيه بإلغاء أمر التنفيذ المستأنف). طعن رقم ٣٢١٥٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩ م	٨٤
٥٥	٢٠	رقابة المحكمة العليا على محكمة الموضوع - نطاقها. لا تمتد سلطة المحكمة العليا الرقابية إلى التعقيب على محكمة الموضوع فيما اقتنعت به واطمأنت إليه في قضائها كون المحكمة العليا محكمة قانون. طعن رقم ٢٩٩٢٨ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ م	٨٥
٩٤	٣٥	رقابة المحكمة العليا رقابة المحكمة العليا على الأحكام لا تتناول الوقائع التي أقتنعت بثبوتها محكمتا الموضوع ولا أدلة الإثبات التي عولت عليها مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً. طعن رقم ٣٠١٠٢ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ م	٨٦
١٠٤	٣٨	رقابة المحكمة العليا أن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعونهم لا تخرج عن نطاق الوقائع الموضوعية التي طرحت من قبل أمام محكمتي الموضوع وتم الوقوف عليها وبحثها والفصل فيها ولا تندرج تحت رقابة المحكمة العليا على الأحكام في تطبيقها للقانون. طعن رقم ٣٠١٠٨ لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ م	٨٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٤٨	١٠٠	رقابة المحكمة العليا - نطاقها نص القاعدة: لا تمتد رقابة المحكمة العليا إلى قناعة محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه في حكمها المطعون فيه. طعن رقم (٣١٣٦٦) ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٨ م	٨٨
٢٦٠	٦٣	(س) سماع الدعوى النعي بأن لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضت عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه وقد أقام الحكم قضاءه على أساس أنطباق فصول المدعى على الموضوع المدعي به وعدم تواجد المدعى في تلك المنطقة وأنه يقطن في مكان بعيد فإنه يكون قد أقيم على أساس قانوني صحيح يتعين معه رفض الطعن موضوعاً. طعن رقم (٣٠٩٣٩ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٦/٢٠٠٨ م	٨٩
١٧٩	٧١	سقوط الحق في الشفعة. ثبوت عرض المبيع الشفوع فيه على الشافع ورفضه الشراء يدل على عدم رغبته بالشراء ويكون ذلك سبباً لإسقاط حقه في الشفعة. طعن رقم (٣٠٣٥٩ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢١/٦/٢٠٠٨ م.	٩٠
٢٧٥	١١٢	منازعات التنفيذ (دفع) إن جميع المنازعات بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ فإن تعارض الأحكام لا يصلح للدفع في مواجهه طلب التنفيذ. طعن رقم (٣٢١٣٠) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٩/٧/٢٠٠٨ م	٩١

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٥٥	٦٠	سقوط الخصومة - حكمه لما كان قانون المرافعات (في حكم المادتين ٢١٥، ٢١٦ من) قد عدد أحوالٍ وشروط سقوط الخصومة فإن الحكم . بخلاف ذلك يكون منطويًا على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه وإعادة القضية. طعن رقم (٣١٠٣٧) ١٤٢٨ هـ جلسة ١٧/٥/٢٠٠٨ م.	٩٢
٩٢	٣٤	(ش) شروط قبول الإلتماس. من شروط قبول الإلتماس شكلاً ألا يتضمن سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي. طعن رقم (٣٣٦٤٢ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٧/٥/٢٠٠٨ م.	٩٣
٢٣٥	٩٤	(ص) صفة عدم الفصل في صفة المدعي يجعل حكم محكمة الموضوع عرضة للنقض. طعن رقم (٣١٣٠٩) ١٤٢٨ هـ جلسة ٥/٧/٢٠٠٨ م	٩٤
٢٦١	١٠٦	صحة البيع البيع الحاصل من الطاعن للمطعون ضده المثبت بشهادة كاتب البصيرة وشهودها وإقرار البائع باستلام الثمن إذا قضت بصحته فإن قضاءها صحيح متفق مع قواعد الشرع ونصوص القانون. طعن رقم (٣٠٩٢٨ - ك) - ١٤٢٨ هـ جلسة ١٣/٧/٢٠٠٨ م	٩٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٩٨	١٢١	<p>ضمان استحقاق المبيع.</p> <p>١- يشترط لضمان البائع استحقاق المبيع صدور حكم شرعي به أو إدخال البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري من الغير.</p> <p>٢- حجية الأحكام قاصرة على أطرافها.</p> <p>طعن رقم (٣٠٩٧٨-ك) ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٦/٧/٢٠٠٨ م</p>	٩٦
٢٤٢	٩٧	<p>صلاحيات القاضي</p> <p>١- قرار الإعادة إلى المحكمة الأدنى يكشف منطوقه عن القصد منه.</p> <p>٢- حياد القاضي يمنعه من توجيه أطراف النزاع أو تكليفهم بإثبات الدعوى أو تقديم دليل معين.</p> <p>٣- للقاضي أن يتخذ إجراء من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه، أو يطلب منه ذلك إذا كان من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.</p> <p>٤- تقديم الدليل يقع على عاتق أطراف النزاع فالبيئة على من ادعى.</p> <p>طعن رقم (٣٠٥٨٠ ك) لسنة ٢٠٠٧ م جلسة ٦/٧/٢٠٠٨ م</p>	٩٧
٢٧٠	١١٠	<p>(ط)</p> <p>طعن شعبة الاستئناف</p> <p>لما كان الحكم المطعون فيه لم يحقق من الثابت على الأرض المدعى بها فكان اللازم على الشعبة تحقيق ذلك تحقيقاً موضوعياً والفصل فيه على ضوء ذلك الأمر الذي يكون معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.</p> <p>طعن رقم (٣٢١١٤) ١٤٢٨ هـ جلسة ١٦/٧/٢٠٠٨ م</p>	٩٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٨٣	١١٥	طلب إلتماس إعادة النظر- حكمه. ١- طلب إلتماس إعادة النظر المبني على مناقشة مسائل موضوعية سبق طرحها ومناقشتها أمام درجات التقاض السابقة يتعين رفضه. ٢- لما كان المقرر أن الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي طريق استثنائي للطعن فإن يتعين أن لا يتم ولوج هذا السبيل إلا عند تحقق أسبابه الواردة حصراً في نص المادة ٣٠٤ مرافعات وإلا تعين رفضه. طعن رقم (٣٤٨١٤-ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٠م	٩٩
١١٤	٤١	طلب الشفعة - وعقد البيع. طلب الشفعة مختلف تماماً عن عقد البيع ولكل منهما صورة مستقلة بأركانها وشروطه. طعن رقم (٣٠٢٢١-ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨م.	١٠٠
٢٤٤	٩٨	(ع) عدم بيان أساس الحكم - أثره. إذا لم يبين القاضي الأساس القانوني أو الشرعي لحكمه فإن ذلك يعتبر قصوراً في التسبب يستوجب بنقض الحكم. طعن رقم (٣١٣٢٦-ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٧م.	١٠١
١٧٤	٦٩	عدم جواز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية لما كان المقرر أن الدعوى هي وسيلة اللجوء إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تم الفصل في موضوع الدعوى وأن المحكمة قد أصابت بما انتهت إليه فيه صحيح القانون فإنه لا يجوز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية واختصاص قضائي. طعن رقم (٣٠٣٨٣-ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/٢١م.	١٠٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٦٠	٦٢	عدم بيان الأساس للحكم - أثره عدم بيان محكمة الموضوع للأساس القانوني أو الشرعي لحكمها أو خلوه من الأسباب التي تتفق مع الوقائع التي أحتوى عليها ملف القضية وأستمعت إليها المحكمة وحققت فيها يعتبر قصوراً في التسبب بوجب قبول الطعن ونقض الحكم والتقرير بالإعادة للتصحيح. طعن رقم (٣٠٩٣٠) ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/١٠/٢٠٠٨ م	١٠٣
١٧٣	٦٨	عقد. إذا لم يتمسك أحد الأطراف ببطان العقد الباطل أصلاً ولم تحكم المحكمة ببطلانه وبقي المتعاقدان عليه لمدة خمسة وعشرين سنة مع عدم المانع من طلب إبطاله وكان محله مالاً أو منفعة فلا تسمع الدعوى ببطلانه بعد ذلك. طعن رقم (٢٩٧١٤) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٧/٦/٢٠٠٨ م.	١٠٤
٦١	٢٢	(ق) قصور في التسبب. عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية وعدم رده عليها أو مخالفة أسباب الحكم للنصوص أو الوقائع يعتبر قصوراً في التسبب يجعل الحكم باطلاً. طعن رقم (٢٩٩٩٣) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٥/٥/٢٠٠٨ م.	١٠٥
٤٨	١٨	قصور التسبب. إن عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصور في التسبب يجعل الحكم باطلاً مما يتعين معه والمحال كذلك نقض الحكم. طعن رقم (٢٩٨٦٣) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٨ م.	١٠٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٣٠	٩٢	قرار التنفيذ. الأصل أن لا يخرج قرار التنفيذ عن مضمون ومحتوى مستند التنفيذ. طعن رقم (٢٩١٦١-ك) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٥ م.	١٠٧
٢٠٨	٨٣	قبول الحكم تشریف الطاعن لحكم المحكم بقبوله والاعتناع به والتوقيع على محرر تنفيذه والقبول به حجه على من قبله يمنع الطعن فيه. طعن رقم (٣٠١٠٠ ك) لسنة ٢٠٠٧ م جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ م	١٠٨
٢٢	٨	(م) متى يكون العرف أساساً للحكم القضائي أثره. يعتبر العرف أساساً للحكم القضائي متى أصبح العمل به متكرراً بصورة مطردة ودائمة عامة مع الشعور بأن العمل به وتطبيقه ملزم وواجب الاحترام أما العادة فلا يستند عليها في استثناء الأحكام لاحتياجها إلى اتفاق خاص بين طرفي العلاقة ويرفض أي طعن بخلاف ذلك. طعن رقم (٢٩٦١٠ ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ م.	١٠٩
١٧٠	٦٧	محكمة الاستئناف محكمة موضوع كون محكمة الاستئناف محكمة موضوع لها حق ترجيح الدليل وإعماله دون معقب عليها من المحكمة العليا. طعن رقم (٣١٠٨٩ ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٦/١٧ م.	١١٠
٢٨٦	١١٦	مخالفة القانون . يجب ألا يؤيد الحكم الابتدائي المخالف للقانون. طعن رقم (٣٢١٥١ ك) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢١ م.	١١١

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٦	١٠	مراهق وأموال عامة. المراهق من توابع المزروعات لا تنفرد بالحكم وحكم المراهق في الحدود جار حسب الأعراف على جميع الأموال. طعن رقم (٢٩٦٧٩ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٦/٢٠٠٨ م.	١١٢
١٣٩	٥٢	مسودة الحكم حكمها العبرة بمسودة الحكم الموقع عليها من الهيئة التي أصدرته لا بحضور جلسة النطق به. طعن رقم (٣٠٧١٦ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٦/٢٠٠٨ م.	١١٣
١٠٧	٣٩	ملكية الدولة للمصلحة العامة. كل ما ليس فيه ملكية خاصة فمآله إلى الدولة للمصلحة العامة. طعن رقم (٣٠١٨٠ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٥/٢٧/٢٠٠٨ م.	١١٤
١٤٨	٥٦	مناطق اختصاص المحكمة العليا المحكمة العليا منوط بها اختصاص مراقبة المحاكم في سلامة تطبيقها للقانون فيما تصدره من أحكام. طعن رقم (٣٠٨٤٢ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٦/٩/٢٠٠٨ م.	١١٥
٢٢١	٨٩	مواعيد الطعن. مواعيد الطعن والتظلمات التي حددها القانون من النظام العام. طعن رقم (٣٠٧٨٣-ك) لسنة ١٤٢٩ هـ جلسة ١٤/٧/١/٢٠٠٨ م.	١١٦
	٦	مواعيد. تعتبر مواعيد تقديم الطعون من النظام العام وللمحكمة التصدي لها والفصل فيها تلقائياً. طعن رقم (٢٩٥٣٠ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٤/٣/٢٥/٢٠٠٨ م.	١١٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
١٦٨	٦٦	مخالفة الطعن في الأحكام. لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر أو في جلسة لاحقه أو من قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ومن حكم له بكل طلباته. طعن رقم (٣١٠٨٥) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٦/٦/٢٠٠٨ م	١١٨
٤٥	١٧	ميعاد الطعن بالاستئناف. لا يحتسب ميعاد الطعن بالاستئناف إلا من تاريخ استلام الطاعن نسخة الحكم المطعون فيه إذا لم يعلن بالحكم الابتدائي إعلاناً صحيحاً. طعن رقم (٢٩٨١٥ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٩/٤/٢٠٠٨ م.	١١٩
٢١٣	٨٦	(ن) نطاق سريان الحكم على الأجير أو المؤجر. الحكم على الأجير أو المؤجر أو لأي منهما يمتد إلى الآخر فيما يتعلق بالعين المؤجرة لاتحاد الصفة والمصلحة والسبب. طعن رقم (٣١٢٤٤ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٩/٦/٢٠٠٨ م.	١٢٠
٤٣	١٦	وجوب الفصل في الموضوع. إذا كان أطراف النزاع لم يطرحوا على محكمة الاستئناف طلباً جديداً على ما قدموا أمام محكمة أول درجة وجب الفصل في الاستئناف بحكم منه للخصومة وإلا كان الحكم متوجباً للنقض. طعن رقم (٢٩٧٩٧ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ١٦/٤/٢٠٠٨ م.	١٢١
٢٤	٩	ولاية يعتبر رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم من السلطة الولائية لرئيس الاستئناف. طعن رقم (٢٩٧١١ ك) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٦/٤/٢٠٠٨ م.	١٢٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع	م
٢٠٢	٨١	وثيقة التحكيم نص القاعدة: دفع الطاعن بخروج المحكمة عما نصت عليه وثيقة التحكيم وعدم تبين المحكمة واستظهارها صحة حصول مخالفة من عدمها بحيث يستفاد من حصول الرد على الدفع، الأمر يعد قصوراً في التسبب يستوجب نقض الحكم. طعن رقم (٣١٢٢٦) لسنة ١٤٢٨ هـ جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٨ م.	١٢٣
٢٧٠	١٢٥	وثيقة التحكيم وثيقة التحكيم وجودها شرط أساسي لصحة حكم المحكم. طعن رقم (٣٠٧٦٥ ك) لسنة ٢٠٠٧ م جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٨ م	١٢٤
١٢٢	٤٥	الجدل في الوقائع نص القاعدة: الجدل في الوقائع والأدلة وتقديرها والتعويل عليها في الإثبات من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها من المحكمة العليا لخروج ذلك عن اختصاصها. طعن رقم (٢٩٤٤٤ ك) لسنة ٢٠٠٦ م جلسة ٣١/٥/٢٠٠٨ م	١٢٥

ثم بحمد الله